جامعة 20 أوث 1955 -سكيكدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون النشاطات البحرية والمينائية

من تقديم الطالبتين:

- سقال أماني
- خلفي لميس

تحت اشراف:

- د. قنطار كوثر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.بوصلاح عليمة	محاضر –ب–	رئيسا
د.طاوطاوي محمد الأمين	محاضر –ب–	مناقشا
د.قنطار كوثر	محاضر –أ–	مشرفا

دورة جوان 2026

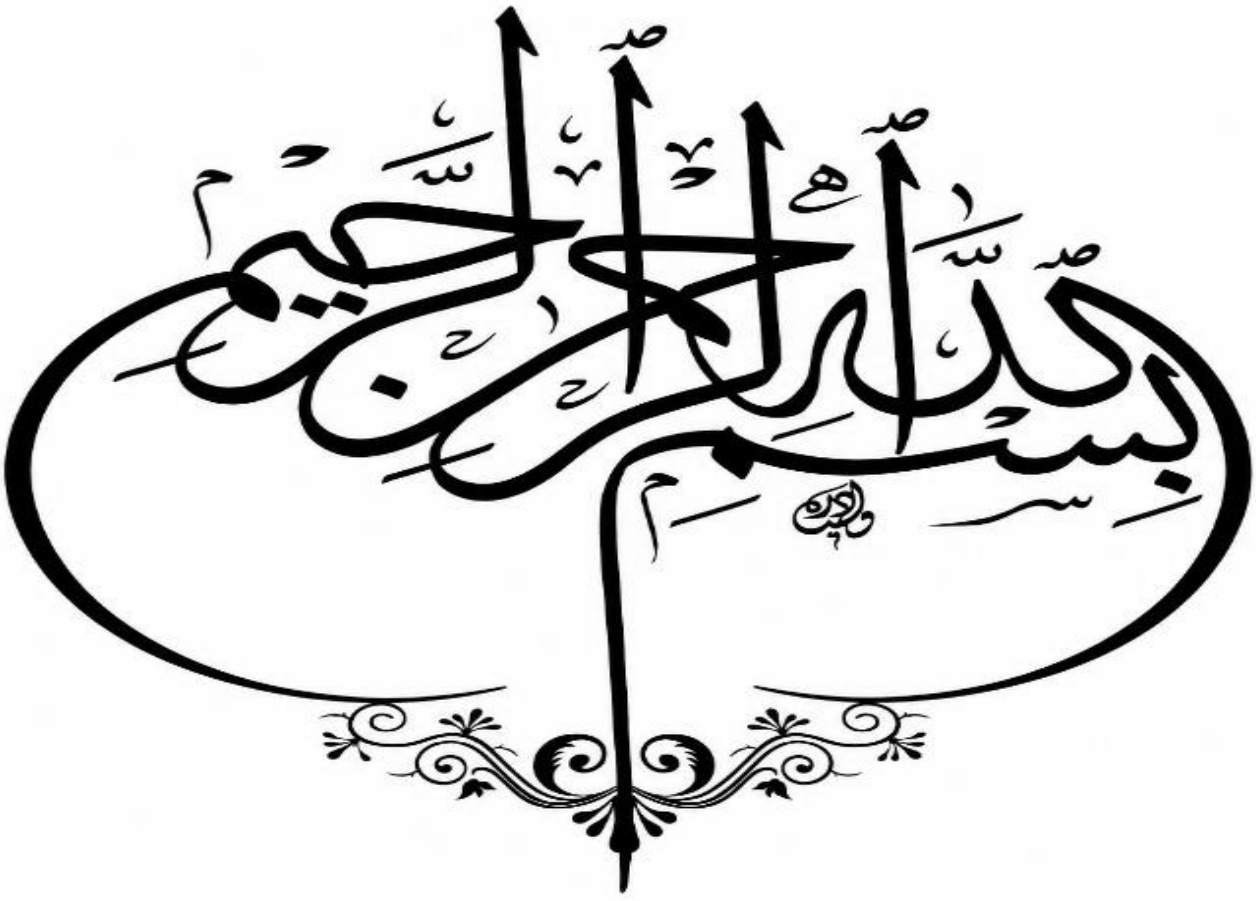
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اَللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ "

(التوبة-105)

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق الحلم بفضله، لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكني فعلتها ونِلتها.

بكل حب أُهدي ثمرة نجاحي وتخرجي وحصاد ما زرعته سنيناً طويلة في سبيل العلم:

إلى نفسي الطموحة ... إلى تلك النسخة مني التي خاضت هذا الطريق رغم التعب، وتحملت ضغط الأيام والمسؤولية، ولم تستسلم رغم اللحظات الصعبة. إلى نفسي التي ضحّت بوقتها وجهدها من أجل إتمام هذا البحث، فكان التوفيق من الله سبحانه وتعالى، وكان الصبر مفتاح الوصول.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى الرجل الذي كان حضوره مصدرة قوة وأمان، والذي كان دعمه صامتاً لكنه عظيم الأثر، إليك يا من تعلمت معنى المسؤولية والثبات.

...أبي الغالي حفظهُ الله...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، أنيسة العمر وحبيبة الروح، إلى من ضمت اسمي بدعواتها وأنارت باللطف والود طريقي، وكانت لي سحاباً ماطراً بالحب والعطاء، إلى القلب الحنون.

إلى سندي، إلى من تعلمت منهم معنى القوة والاجتهاد، إلى قدوتي في النجاح وملهمّي في كل خطوة، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها أول الداعمين

...إخوتي، أخواتي وزوجة أخي...

إلى الرفيقتين اللتين كانتا وجهاً جميلاً وسط هذا التعب الطويل، واللتين جعلتا الطريق أخف رغم صعوبته. معكما لم تكن الأيام الثقيلة تُعاش وحدها، فكان الدعم صادقاً، والاهتمام حاضراً في أبسط التفاصيل

... نسرين ودعاء...

إلى صديقتي وزميلتي في بحث التخرج، إلى من جمعتني بها رحلة علم وتعب طويل، إلى من شاركتني هذا المشوار بكل تفهم وتعاون، فكانت خير من يُهوّن صعوبة الطريق. شكرا على جعل هذا العمل يسير بخطى ثابتة

...لميس...

إلى بهجة البيت وضحكته الدائمة، إلى الأرواح الصغيرة التي تَنسي التعب بمجرد حضورها، أهديكم هذا العمل بمحبة، فدائماً ما كنتم مساحة جميلة وسط أيام الدراسة والضغط.

... رسيم، سراج الدين، جاد، جواد، نجم الدين وقمر...

" فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا(5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا(6)"

(الشرح-5،6)

بعد كل تعب وسهر، جاء اليسر بفضل الله وبدعمكم. هذا النجاح ليس لي وحدي بل لكم جميعاً، فقد كنتم سنداً لي، شكرا من القلب، وأتمنى أن أكون مصدر فخركم كما كنتم مصدر قوتي.

أمـــــاني

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما بلغنا الغايات إلا بفضله كانت البداية حلماً، وأصبح اليوم واقعاً، وبينهما قصة جهد لا تحكى بالكلمات ... شكرا لكل من كان جزءً منها

إلى نفسي... إلى كل لحظة ضعف قاومتها، وكل تعب أخفيته خلف ابتسامة، وكل حلم تمسكت به رغم قسوة الطريق ...هذا الإنجاز لك قبل أي أحد.

أهدي تخرجي إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حملت اسمه بكل فخر، إلى الحب الأول إلى مشجّعي الدائم، ما أنا عليه اليوم ليس إلا امتداداً لأصلك الثابت، فلك مني كل الحب

...أبي...

إلى القلب الذي احتواني دعاءً قبل أن يحتويني حضناً، إلى من تعبت وسهرت وضحت لتصنع مني هذا النجاح، تخرجي اليوم هو ثمرة صبرك، وفخرك هو أعظم إنجاز لي

...أمي...

حضور ثابت، سند صادق، وقوة أستند إليها دون أن أطلب ...فكنت دائما حيث يجب أن تكون

...أخي...

إلى من لا تكتمل أيامي إلا بهما، ولا يحلو العمر دون قربهما، معكما أتقاسم الضحكات والدموع وتصبح الحياة أخف وأجمل ... فدمتما لي ونساً لا يزول

...أختاي...

إلى من اختارها الله لتكون وجها آخر للراحة في حياتي، كنت دائما النور الذي يخفف عني العتمة واليد التي لا تفلت، فلك من القلب مكان لا يزاحمك فيه أحد

...ملاكي...

إلى صديقتي وزميلتي في بحث التخرج، إلى من شاركتني هذا الطريق خطوة بخطوة، وكان حضورها سنداً حقيقياً في كل تعب وتفصيل، معك خف العبء، وبك اكتمل العمل، فشكرا لأنك كنت شريكة نجاح لا تعوض

...أماني...

إلى رجل كانت مواقفه أبلغ من كل شكر، وكان دعمه صادقاً لا يعرف التردد. حضورك في مسيرتي كان فارقاً يذكر وفضلاً لا ينسى، فلك مني خالص الامتنان وصادق الدعاء

... عمو الأرقم...

إلى من صحح اعوجاج لساني، إلى من كان لصوته أثر يطمئن القلب، إلى من غرس فينا حب القرآن، إلى شيخي في الحلقة جزاه الله عني خير الجزاء

..... الشيخ نذير بلعابد

إلى صحبة جمعتني بها آيات الله، فكانت خير رفقة وخير عون على الثبات في زمن التشتت

إلى ماريو وإنزو

إليكم...

هذا العمل دليل أن وراء كل وصول ...أياد لا تنسى

لميس

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانته في إنجاز هذا العمل المتواضع،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله" وانطلاقا من هذا الهدي النبوي الكريم:

نتقدم بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا المشرفة الأستاذة قنطار كوثر التي تفضّلت بالإشراف على هذه المذكرة وأحاطت هذا العمل وملاحظاتها بعنايتها العلمية، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها السديدة البنّاءة، ومتابعتها الدقيقة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث وإخراجه في صورته الأكاديمية اللائقة، فكانت نعم المُوجّهة والمرشدة، فلها منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه الأستاذة بوصلاح عليمة والأستاذ طوطاوي محمد الأمين

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة من شأنها أن تثري هذا العمل وتزيده قيمة علمية، فوجودهم شرف لنا ووسام نعتز به.

إلى أستاذنا الفاضل بوصلصال نور الدين، لقد كنت نموذجاً للجدية والإخلاص في أداء الرسالة وصورة راقية للمعلم الذي يربي قبل أن يعلم. منك تعلمنا أن العلم مسؤولية وأن التفوق لا ينال إلا بالاجتهاد والصبر، وأن الاحترام أساس كل نجاح، لم تبخل علينا يوما بنصيحة ولم تتأخر عن توجيه فلك منا كل الامتنان والتقدير على ما قدمته من علم نافع، وأثر طيب سيبقى راسخاً في الذاكرة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ امتناننا لكافة الأساتذة الأفاضل الذين رافقونا طيلة مشوارنا وأسهموا بعلمهم وجهودهم في تكويننا العلمي والأكاديمي، فكانوا منارات نهتدي بها الجامعي في سبيل العلم والمعرفة.

نسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم، وأن يبارك في علمهم وعطائهم.

مـــقدمـــة

يشكل البحر منذ القدم أحد أهم المجالات الحيوية التي ارتبطت بها حياة الشعوب والدول باعتباره فضاء للتواصل الإنساني، ووسيلة للتبادل التجاري، ومنفذاً لتحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية. فقد ساهم الموقع البحري عبر مختلف الحِقب التاريخية في قيام الحضارات وازدهارها كما لعب دوراً محورياً في تعزيز العلاقات الدولية وتقريب المسافات بين الأمم، الأمر الذي أكسبه مكانة بالغة الأهمية على المستويين الإقليمي والدولي.

ومع التطورات المتسارعة التي شهدها العالم في مجالات النقل البحري والتكنولوجيا والانفتاح الاقتصادي تعاظمت أهمية البحر باعتباره ممراً دولياً لحركة الأشخاص والبضائع، غير أن هذه الأهمية لم تقتصر على الجوانب المشروعة فقط بل صاحبها في المقابل تنامٍ متزايد لمختلف صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، التي وجدت في المجال البحري بيئة خصبة لممارسة أنشطتها غير المشروعة مستفيدة من اتساعه الجغرافي وصعوبة فرض رقابة شاملة ودائمة عليه.

وقد أدى تفاقم الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تشهدها العديد من الدول خاصة الدول النامية إلى تصاعد موجات الهجرة غير النظامية عبر المسالك البحرية، حيث أصبح البحر يشكل المنفذ الأكثر استعمالاً من طرف الأفراد الساعين إلى الهجرة نحو الدول المتقدمة بحثاً عن ظروف معيشية أفضل. هذا الوضع أفرز استغلالاً إجرامياً خطيراً من طرف الشبكات الإجرامية المنظمة التي حولت الفضاء البحري من مجال للتواصل الحضاري والإنساني إلى ساحة لممارسة أنشطة غير مشروعة تهدف إلى تحقيق الربح المادي على حساب معاناة الأفراد وحياتهم.

وتتجلى خطورة الاستغلال غير المشروع للبحر فيما يترتب عنه من تهديد لأمن الدول الساحلية واستقرارها، فضلاً عن تعريض حياة الأفراد لمخاطر جسيمة نتيجة استعمال وسائل نقل بحرية متهالكة وغير صالحة للإبحار الأمر الذي أدى إلى وقوع العديد من الكوارث الإنسانية في عرض البحر مخلفة آلاف الضحايا والمفقودين. كما أن الجرائم المرتكبة في

المجال البحري غالباً ما ترتبط بصور إجرامية أخرى كالاتجار بالبشر وغسيل الأموال وتزوير الوثائق وهو ما يعكس الطابع المنظم والعابر للحدود لهذه الجرائم.

وأمام تنامي خطورة الإجرام البحري وتعدد صوره، سعى المجتمع الدولي و المشرع الوطني إلى إرساء منظومة قانونية دولية تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية والأمنية للفضاء البحري من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وتكثيف آليات التعاون الأمني والقضائي بين الدول قصد التصدي لمختلف الأنشطة الإجرامية المرتكبة عبر البحر و على رأسها جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون جريمة تهريب المهاجرين عبر المهاجرين من الجرائم المستحدثة التي عرفت انتشاراً متزايداً في السنوات الأخيرة، وما ترتبه من انعكاسات خطيرة تمس أمن الدول و استقرارها، إضافة إلى مساسها المباشر بحقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة و السلامة الجسدية كما تبرز أهمية هذا الموضوع في حساسيته القانونية والعملية وارتباطه الوثيق بحماية الأمن البحري وتكريس الرقابة على الحدود، لا سيما وأن تفاقم ظاهرة تهريب المهاجرين عبر البحر لم يعد يقتصر أثره على مخالفة قواعد الهجرة فحسب، بل امتد ليشمل تهديد النظام العام وارتباطه بجرائم أخرى لا تقل خطورة، وكذا إبراز مدى فعالية الآليات القانونية الدولية و الوطنية المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها الإجرامية.

أسباب اختيار الموضوع

تعددت الدوافع والأسباب التي جعلتنا نتناول هذه الدراسة منها الذاتية ومنها الموضوعية وتمثلت الأسباب الذاتية في اهتمامنا الخاص والرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالمجال البحري باعتبارها من المواضيع القانونية المستحدثة التي تشهد اهتماماً متزايداً على المستويين الدولي والوطني.

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في الطابع المتجدد والمعقد الذي أصبحت تتسم به جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر باعتبارها من القضايا القانونية المعاصرة التي استقطبت اهتمام الفقه والتشريعات الدولية والوطنية، لما تثيره من إشكالات قانونية وأمنية متشابكة. كما يعود اختيار هذا الموضوع إلى التزايد المستمر لاستغلال المسالك البحرية في أنشطة التهريب غير مشروع للمهاجرين وما ينجر عن ذلك من مخاطر جسيمة تمس الاستقرار البحري والأمن العام، فضلاً عن ارتباط هذه الجريمة بالشبكات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الأمر الذي يفرض ضرورة الإحاطة بمختلف جوانبها القانونية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين اثنين، أحدهما علمي والآخر عملي. فالنسبة للهدف العلمي يتمثل في الإحاطة الشاملة بجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، وذلك من مختلف جوانبها النظرية والتطبيقية. كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على الآليات المعتمدة في مكافحتها على المستويين الدولي والوطني، مع تقييم مدى التكامل بين هذه المنظومتين، والوقوف على أبرز التحديات التي تحد من فعالية الجهود المبذولة، إضافة إلى إبراز خطورة هذه الجريمة وانعكاساتها الأمنية والإنسانية والاجتماعية.

أما بالنسبة للهدف العملي فيتمثل في تسليط الضوء على هذه الظاهرة من زاوية قانونية والوقوف على مختلف أبعادها بما يسمح بفهم أفضل آليات اشتغالها وتطورها، وبالتالي الإسهام بشكل غير مباشر في الحد من تفاقمها من خلال إبراز أوجه القصور واقتراح ما يمكن أن يعزز فعالية مكافحتها.

الصعوبات التي واجهت إعداد الدراسة

تخلل إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات والعراقيل التي تعود أساساً إلى الطبيعة المتشعبة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وتداخلها مع العديد من الجرائم المشابهة، وكان أبرزها وأهمها قلّة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع بصورة دقيقة ومستقلة في الشق البحري خاصة على المستوى الوطني، إلى جانب تشتت النصوص القانونية المنظمة

لهذه الجريمة وتوزع أحكامها بين عدة اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية، مما استوجب بدل جهد تحليلي لجمع الأحكام القانونية ذات الصلة ومحاولة الإحاطة بها بصورة منهجية.

ويضاف إلى ذلك حداثة بعض الآليات المعتمدة في مكافحة هذه الجريمة وتطور أساليب ارتكابها بصورة مستمرة، الأمر الذي يجعل الإحاطة بمختلف جوانبها القانونية والعملية أمراً يقتضي قدراً من الدقة والبحث المتواصل.

إشكالية الدراسة

إن الطابع العابر للحدود الذي تتميز به جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر إلى جانب تعدد صوره وتشعب الوسائل المستعملة في ارتكابها، أفرز واقعاً قانونياً معقداً يستدعي البحث في مدى كفاية القواعد القانونية المعتمدة لمواجهتها خاصة أمام التطور المستمر لأساليب نشاط الشبكات الإجرامية المنظمة واستغلالها للفضاء البحري كوسيلة لتحقيق أغراضها غير المشروعة. وعليه فإن الإشكالية التي تطرح هنا تتمثل في هل وُفق المجتمع الدولي والمشرع الوطني في إرساء منظومة قانونية تعالج جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر تحقق التوازن بين حماية المهاجرين من جهة وتحقق الأمن البحري من جهة أخرى؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين هما:

- فيما يتمثل البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر؟
- ماهي آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر؟

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة اتبعنا المنهج التحليلي كمنهج رئيسي الذي يمكننا من التعمق و الخوض في تفاصيل الموضوع، لأنه يقوم على تحليل المضمون من خلال تفسير المعلومات والوضع القائم ونقدهم وبناء قاعدة مما سبق، حيث قمنا بتحليل المواد القانونية سواء في الاتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي، كما استعنا بالمنهج الوصفي والمقارن كمنهجين ثانويين حيث يقوم الأول على دراسة الظاهرة محل البحث كما هي في

الواقع، من خلال وصفها وتحليل خصائصها وأسبابها ومختلف الجوانب المرتبطة بها قصد الإحاطة بها بصورة دقيقة ومنظمة حيث قمنا بعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بهذه الجريمة وبيان صورها وآليات مكافحتها، ويقوم الثاني على دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين والتشريعات أو الأنظمة القانونية المختلفة من خلال المقارنة بينها وتحديد مواقفها من موضوع معين قصد استخلاص نقاط القوة والقصور والاستفادة من الحلول القانونية المعتمدة إذ قمنا بمقارنة موقف التشريع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر قصد إبراز أوجه التشابه و الاختلاف وبيان فعالية التنظيم القانوني المعتمد لمكافحة هذه الجريمة.

خطة الدراسة

اتساقاً مع منهجية البحث ومن أجل تقديم دراسة متكاملة اتبعنا خطة ثنائية وقسمناها إلى فصلين: كان الفصل الأول تحت عنوان البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وتناولنا في المبحث الثاني أركان جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر. أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وقسمناه إلى مبحثين أيضا، تناولنا في المبحث الأول الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وتناولنا في المبحث الثاني الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر. وتوصلنا في خاتمة هذه الدراسة إلى عدّة نتائج وقدمنا عدة توصيات قد تكون نقطة الانطلاقة لبحوث أخرى مستقبلاً.

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يُعدّ تحديد البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر مدخلاً أساسياً لفهم هذه الجريمة وضبط إطارها القانوني، لاسيما في ظل تزايدها وارتباطها بالشبكات الإجرامية المنظمة ذات الامتداد الدولي. فهذه الجريمة لا تقتصر على السلوك المادي البسيط، بل تقوم على بناء قانوني متكامل يستند إلى نصوص قانونية وطنية ودولية، وتستدعي تكييفاً دقيقاً يراعي خصوصيتها من حيث الوسائل المستعملة، وطبيعة النشاط الإجرامي، والنتائج المترتبة عنه.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية، خاصة من الناحية القانونية، بالنظر إلى ما يثيره من إشكالات تتعلق بضبط المفهوم الدقيق للجريمة وتحديد نطاقها، وهو ما ينعكس مباشرة على التكييف القانوني وتحديد المسؤولية الجزائية. كما أن الإحاطة بهذا الإطار القانوني تُساهم في توحيد التفسير القانوني وضبط آليات تطبيق النصوص، بما يحدّ من تباين الاجتهادات القضائية، لاسيما في ظل تعدد النصوص المنظمة وتداخلها.

ومن جهة أخرى، فإن تحليل أركان هذه الجريمة يُعدّ خطوة ضرورية لإبراز العناصر التي يقوم عليها التجريم، إذ يتطلب الأمر الوقوف على الركن الشرعي باعتباره الأساس الذي يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، سواء استند إلى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية ذات الصلة. كما يقتضي ذلك دراسة الركن المادي الذي يتجسد في الأفعال المرتبطة بعملية التهريب عبر البحر، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يعكس اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب هذا الفعل وتحقيق غاية معينة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يُفرد جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر بتنظيم قانوني خاص ومستقل، وإنما اكتفى بتنظيم جريمة تهريب المهاجرين بصفة عامة الأمر الذي يقتضي إسقاط هذه الأحكام على صور التهريب المرتبطة بالمجال البحري باعتباره أحد مجالات تنفيذ هذه الجريمة. ومن هذا المنطلق، سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- ماهية جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (المبحث الأول)
- أركان جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (المبحث الثاني)

المبحث الأول : ماهية جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

أضحت جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من الجرائم الخطيرة التي فرضت نفسها بقوة على الساحة الدولية، لما تنطوي عليه من أبعاد إجرامية، أمنية وإنسانية باعتبارها نشاطاً منظماً يستهدف نقل الأشخاص عبر الحدود البحرية بطرق غير مشروعة مقابل تحقيق مكاسب مادية. وقد ساهم تزايد هذه الظاهرة في استنفار الجهود الدولية والوطنية من أجل وضع إطار قانوني يحدد مفهومها ويضبط أحكامها، خاصة لما تُخلّفه من تهديد لأمن الدول وتعريض حياة المهاجرين لمخاطر جسيمة أثناء الرحلات البحرية غير القانونية. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الوقوف على ماهية جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر بيان:

- مفهوم جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (المطلب الأول)
- تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن الجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

أصبحت جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من أبرز الجرائم المستحدثة التي فرضت نفسها على الساحة الجنائية الدولية والوطنية، نتيجة تنامي نشاط الشبكات الإجرامية المنظمة المتخصصة في تسهيل الهجرة غير المشروعة عبر المسالك البحرية. ونظراً لما تثيره هذه الجريمة من انعكاسات أمنية وإنسانية وقانونية، فإن الإحاطة بها تقتضي الوقوف على مفهومها وبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم. لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى:

- تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (الفرع الأول)
- خصائص جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (الفرع الثاني)

الفرع الأول :تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

أمام التزايد المستمر لظاهرة الهجرة غير النظامية عبر المسالك البحرية، برزت جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر كإحدى أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود بالنظر إلى ما تشكله من انعكاسات تمس بأمن الدول واستقرارها. وقد استدعى ذلك تدخل الاتفاقيات الدولية والتشريعات

الوطنية لإحاطة هذه الجريمة بتنظيم قانوني، وللوقوف على تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف هذه الجريمة من الناحية الاصطلاحية (أولا) والفقهية (ثانيا) والقانونية (ثالثا).

أولا: التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

لم يرد في الفقه أو التشريعات تعريف مستقل ومحدد لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وإنما جاءت التعريفات عامة تشمل جريمة تهريب المهاجرين بصورها المختلفة بما فيها الصورة البحرية. يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

– "جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح"[1].

– " تسهيل الهجرة غير القانونية عبر الحدود الدولية، عادة مقابل دفع مالي أو الحصول على منفعة مادية "[2].

– " مساعدة شخص، عمداً على الدخول أو العبور أو الإقامة بطريقة غير قانونية داخل دولة عضو لتحقيق مكسب مادي "[3].

[1] عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة القوانين العربية و القانون الدولي ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2009، ص 21.

[2]INTERPOL, Migrant Smuggling, accessed April 4, 2026, on the website: http://www.interpol.int/en/Crimes/Human-trafficking /Migrant-Smuggling.Accessed on13/03/2026 at 22:33.

[3] European Union, Council Framework Decision 2002/946/JHA of 28 November 2002 on the strengthening of the penal framework to prevent the facilitation of unauthorised entry, transit and residence, Official Journal of the European Communities, December 5, 2002, on the website: https:// eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT / ? URI=CELEX : 32002F0946. Accessed on 16 /03/2026 at 09 :46.

– "الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد"[4].

وبإسقاط ما سبق على جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر يمكن تعريفها بأنها كل فعل ينطوي على تنظيم أو تسهيل أو محاولة نقل مجموعة من الأشخاص إلى إقليم دولة لا يحملون جنسيتها أو لا يقيمون فيها بصفة قانونية، وذلك عن طريق البحر وبوسائل غير مشروعة بهدف تحقيق منفعة سواء كانت مادية أو ذات طابع آخر. وتتميز هذه الجريمة بدرجة عالية من الخطورة نظراً لكونها ترتكب في عرض البحر بما ينطوي عليه ذلك من تعريض حياة المهاجرين لمخاطر تهدد سلامتهم.

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

أورد الفقه مجموعة من التعريفات لجريمة تهريب المهاجرين، نذكر أهمها فيما يلي:

عرفها الدكتور احمد رشاد سلام [5]: " خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصداً دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المُستقبلة) من منفذ شرعي حاملاً مستندات غير حقيقية مخالفاً بذلك لوائحها ونُظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا "[6].

---

[4] وليد قارة، "جريمة تهريب المهاجرين " في: مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد 08، جانفي2013 ص 101.

[5] الدكتور أحمد رشاد محمود سلام: باحث وأستاذ مصري في مجال القانون الدولي الخاص، له العديد من المؤلفات القانونية، من أهمها: كتاب الهجرة غير المشروعة في القانون المصري وكتاب الخضوع الاختياري كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية.

[6] وليد قارة، المرجع السابق، ص 102.

وعرفها البعض الآخر بأنها :" الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد "[7].

كما عرفها بعض الشراح بأنها :" تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع "[8].

ثالثا:التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

نتطرق في هذه النقطة إلى التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في القانون الدولي (01) والقانون الداخلي (02).

01-التعريف الدولي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

بالرجوع إلى البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[9] (يُشار إليه فيما بعد بالبروتوكول) المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[10](يُشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) نجده قد عرّف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في المادة 03 فقرة (أ) على أنها " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "[11]

---

[7] المرجع نفسه، ص102.

[8] محمد سعادي،"جريمتا الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر وتحديد مسؤولية الفاعلين فيها" في: مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد05، العدد03، ديسمبر2020، ص ص 113-114.

[9] برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15نوفمبر2000، داخل حير النفاذ في 28يناير 2004.

[10] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر، دخلت حيز النفاذ في 29سبتمبر2003.

[11] المادة03 فقرة(أ) من البروتوكول.

ووفقا لهذا التعريف، فإن جريمة تهريب المهاجرين تقوم عندما يقوم مهرب بتدبير أو تسهيل الدخول غير المشروع لأحد المهاجرين إلى الدولة التي لا يكون المهاجر من مواطنيها، أو من المقيمين الدائمين فيها، في مقابل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى، وهو تعريف غير شامل للأفعال التي يعدها البروتوكول جرائم تهريب.

لهذا نجد المادة 06 من البروتوكول[12] تجرم السلوك الوارد في التعريف أعلاه، كما تضيف علاوة على ذلك في الفقرة الأولى منها بأن تجرم الدول السلوك المتمثل في :" تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وتجدر الإشارة إلى أن البرتوكول يشترط لتقوم جريمة تهريب المهاجرين، أن تكون الدولة التي يهرب إليها المهاجر طرفاً في البروتوكول.

من خلال التعريف السابق نتوصّل إلى أن هناك عناصر أساسية لهذه الجريمة (أ) بالإضافة إلى المصطلحات المرتبطة بها (ب).

أ- العناصر الأساسية في تهريب المهاجرين

من خلال التعريف المذكور أعلاه نستخلص العناصر الأساسية لجريمة تهريب المهاجرين والتي إذا توفرت لدى شخص ما استوجب توقيع العقاب علية وتتمثل في:

- المهاجر المهرَّب

يقصد بالمهاجر المهرَّب الشخص الذي يقوم بالدخول لدولة أخرى بمحض إرادته لكن بطريقة غير مشروعة بمساعدة طرف ثالث مقابل تقديمه لمنفعة مادية[13]، ويلاحظ أن هذا الشخص

---

[12] المادة 06من البروتوكول.

_ الملاحظ أن برتوكول الأمم المتحدة تبنى مصطلح " تهريب المهاجرين ومصطلح " تهريب البشر " كمرادف.

[13] المادة 03 فقرة (أ) من البروتوكول.

لا يعتبر فاعلاً في الجريمة، ولا يجوز مساءلته جزائياً وفقاً لما جاء في نص المادة 05 من البروتوكول[14] بل يعتبر ضحية لعملية التهريب.

- مهرِّب المهاجرين

يقصد بمهرّب المهاجرين ذلك الشخص أو الكيان الذي يتولى تنظيم أو تسهيل نقل الأفراد عبر الحدود الدولية بصورة غير مشروعة، تنفيذاً لاتفاق مسبق معهم، وذلك مقابل الحصول على عائد مالي أو منفعة مادية، ويرتبط هذا النشاط في غالب الأحيان بشبكات إجرامية منظمة[15].

- تدبير الدخول غير المشروع

يقصد بتدبير الدخول غير المشروع إدخال شخص إلى دولة ما دون الامتثال للشروط القانونية المحددة للدخول، والملاحظ أن المادة 03 من البروتوكول قد عرفت المقصود بالدخول غير المشروع في القفرة(ب) منها حيث نصت على: " يقصد بتعبير " الدخول غير المشروع " عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة " [16].

- تزوير الوثائق

لا تقتصر عملية التزوير على مجرد إنشاء وثائق مزيفة، بل تمتد لتشمل تحريف وتحوير الوثائق الرسمية كجوازات السفر، أو استعمال وثائق صحيحة من قبل أشخاص لا يملكون

---

[14] المادة 05 من البروتوكول تنص على: "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذ البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة06 من هذا البروتوكول."

[15]دوب نصيرة، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2021/2020، ص22.

[16] المادة 03 فقرة(ب) من البروتوكول. كريمة الطاهر امشيري، " معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة تحليلية نقدية لبعض نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين)" في: مجلة الدراسات القانونية، جامعة مصراتة ليبيا، المجلد04 العدد04، 2016، ص140.

صفة القانونية لاستخدامها بغرض تسهيل الدخول غير القانوني لدولة معينة. كما قد يتم هذا التزوير بمساهمة عدة أطراف كأعوان الجمارك أو الشرطة وغيرهم.[17]

- **المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى**

إن الحصول على منفعة مالية أو مادية عنصر أساسي في جريمة تهريب المهاجرين وذلك لأن غرضها هو تحقيق الربح، وهذا ما تسعى إليه الجماعات الإجرامية المنظمة من وراء القيام بهذا النوع من الجرائم [18]. وبالتالي يتم استبعاد الأنشطة التي يكون الغرض منها مساعدة المهاجرين بدوافع إنسانية كالمنظمات الدينية والمنظمات الحكومية.

ب- المصطلحات المرتبطة بتهريب المهاجرين في البروتوكول

من أكثر المصطلحات المرتبطة بتهريب المهاجرين نذكر ما يلي[19]:

- **بلد المنشأ**

يقصد ببلد المنشأ الدولة التي يرتبط بها المهاجر برابطة الجنسية أو إقامته الدائمة، والتي تعد نقطة البداية في مسار الهجرة.

- **بلد العبور**

يقصد به الدولة التي يمر عبرها المهاجر خلال رحلته نحو وجهته النهائية، دون أن تكون محل استقراره.

[17] المادة 03 فقرة (ج) من البروتوكول. عبد الحليم بن مشري،" جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري" في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد06، العدد08، جانفي 2013، ص10.

[18] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، "النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين" في: مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد13، العدد01، جانفي2021، ص198.

[19] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص24.

- **بلد المقصد**

يقصد به الدولة التي يسعى المهاجر للوصول إليها والاستقرار فيها، باعتبارها الوجه النهائية لمسار الهجرة.

02-التعريف الداخلي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

نتطرق في هذا الصدد إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في القانون الأجنبي (أ) والعربي (ب) والجزائري (ج)

أ_ تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في القانون الأجنبي

سنتطرق إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في كل من القانون الفرنسي والقانون الإيطالي.

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في القانون الفرنسي**

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع قد جرم أفعال تهريب المهاجرين ضمن أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الصادر سنة2005[20] حيث نصّت المادة (L622-1) على:

- كل شخص يسهل، بمساعدة مباشرة أو غير مباشرة، أو يحاول تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة غير مشروعة، لأجنبي بفرنسا سيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة تصل إلى غاية 30000 يورو.
- يعاقب بنفس العقوبتين الشخص الذي، مهما كانت جنسيته يرتكب الجريمة المعرفة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة بينما يكون موجدا فوق إقليم دول طرف غير فرنسا في معاهدة شنغن المؤرخة في 19 جوان 1990.

[20]Ordonnance n°2004-1248 du 24 novembre 2004 relative au Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile(CESEDA), Journal officiel de la république française, n°274 du 25 novembre 2004, entrée en vigueur le 1er mars2005, France. Sur le site : http://www.legifrance.gov.fr/jorf/id//JORFTEXT000000797796, consulté le : 13/05/2026 à 15:10

- كما يعاقب كل شخص بنفس العقوبتين يسهل أو يحاول تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة غير قانونية لأجنبي على إقليم دولة طرف في معاهدة شنغن المؤرخة في 19 جوان 1990.
- يعاقب كل شخص بنفس العقوبتين يسهل أو يحاول تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة غير قانونية لأجنبي في إقليم دولة طرف في البروتوكول المناهض للتنقل غير المشروع للمهاجرين عن طريق البحر أو البر أو الجو الإضافي لمعاهدة الأمم المتحدة المكافحة للجريمة عبر الوطنية المنظمة الموقع عليه بباليرمو في12 ديسمبر2000" [21].

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في القانون الإيطالي**

لقد نصت المادة 12من المرسوم التشريعي الإيطالي رقم 286 لسنة 1998[22] في الفقرة الأولى منها على أن:" .....كل من يقوم بمخالفة أحكام هذا النص الموحد، بالترويج أو الإدارة أو التنظيم أو التمويل أو النقل لأجانب إلى أراضي الدولة، أو يرتكب أفعالا تهدف إلى تدبير دخولهم غير المشروع إلى إقليم الدولة أو إلى دولة أخرى لا يحمل الشخص جنسيتها أو لا يقيم فيها إقامة دائمة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 15000 يورو عن كل شخص "[23].

---

[21]Article L622:
« Tout personne qui aura, par aide directe ou indirecte, facilité ou tenté de faciliter l'entreé,la circulation ou séjour irréguliers, d'un étranger en France sera punie d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 30 000 Euros.
Sera puni des mêmes peines celui qui, quelle que soit sa nationalité , aura commis le délit défini au premier alinéa du présent article alors qu'il se trouvait sur le territoire d'un Etat partie à la convention signée à Schengen le 19 juin 1990 autre que la France .
Sera puni des mêmes peines celui qui aura facilité ou tenté de faciliter l'entrée, la circulation ou le séjour irrégulier d'un étranger sur le territoire d'un autre Etat partier à la convention signée à Schengen le 19 juin1990.
Sera puni des mêmes peines celui qui aura facilité ou tenté de facilité l'entrée , la circulation ou le séjour irrégulier d'un étranger sur le territoire d'un Etat partie au protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, additionnel à la convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée, signée à Palerme le 12 décembre 2000 »

[22] Decreto Legislativo 25 luglio 1998, n.286, " Testo unico delle disposizioni concernenti la disciplina dell'immigrazione e norme sulla condizione dello straniero " , pubblicato nella Gazzetta Ufficiale n.191 del 18 agosto 1998,S.O.

[23] Articolo12, comma 01:
« Fermo restando quanto previsto dall'articolo 10-ter , salvo che il fatto costituisca più grave reato , chiunque , in violazione delle pisposizioni del presente testo unico ,promuove , dirige , organizza, finanzia o effettua il transporto di stranieri nel terrtorio dello stato , ovvero compie

ب-تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في القانون العربي

سنتطرق إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في كل من القانون المصري والكويتي.

- تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في القانون المصري

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 بأنه: " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر "[24].

- تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في القانون الكويتي

لقد عرّف المشرع الكويتي جريمة تهريب المهاجرين من خلال القانون الخاص المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على أنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[25]. ونلاحظ أنه اعتمد نفس التعريف الوارد في المادة03 من البروتوكول.

ج-تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في القانون الجزائري

altri atti diretti a procurarne l'ingresso illegal nel territorio dello stato, ovvero di altro stato del quale la persona non é cittadina o non ha titolo di residenza permanente , é punito con la reclusione da uno a cinque anni e con la multa di 15.000 euro per ogni persona. »

[24] المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016، الجريدة الرسمية المصرية ص02 العدد 44 مكرر (أ)، الصادر في 07 صفر 1438هـ الموافق ل07نوفمبر 2016.

[25] المادة (1) من القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الكويت، الجريدة الرسمية عدد1123 الصادرة بقصر السيف في 28 ربيع الآخر 1434 الموافق ل 10 مارس2013.

عرّف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[26] على أنها: " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"[27].

ويحوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر يجب توافرها وهي[28] :

- تدبير الخروج غير المشروع.
- لشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني.
- للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع قد استأنس في تعريفه بالتعريف الوارد في البروتوكول ضمن الفكرة العامة، إلاّ أن هناك جزئية تضمنها التعريف تختلف اختلافاً جوهرياً مع تعريف البروتوكول، فقد حصر فعل تهريب المهاجرين على تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، على نقيض تام مع البروتوكول الذي حدده في تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ليس من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها.[29]

فمن الظاهر أن المشرع قد شخص ظاهرة تهريب المهاجرين في الجزائر مسبقاً واعتبر بذلك أن تجريم فعل تدبير الدخول لا جدوى منه، من خلال كونها دولة منبع للمهاجرين بالدرجة الأولى وليس مقصداً لهم ولذلك كان لزاماً عليها تنسيق النص الجنائي وفق المصلحة التي يحميها، غير أنه يجب الإشارة أن واقع الهجرة على العموم في الجزائر بناءً على موقعها الجغرافي في الساحل الإفريقي، وموقعها بالقرب من الدول الأوروبية جعلها من جهة دولة منبع

---

[26] القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[27] المادة 303مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[28] المادة303مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[29] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011، ص15.

للشباب المهاجر، ومن جهة ثانية دولة عبور ومقصد في آن واحد من مهاجري الدول الإفريقية والعربية على حد سواء، مما يجعل تعريفه أيضا مشوب بالقصور لإغفاله مسألة تدبير الدخول غير مشروع الذي تعاني منه الجزائر[30].

غير أنه قد أحسن في تنسيق تعريفه مع التعريف الخاص بالبروتوكول في جزئيتين هامتين وهما :

- استبداله لجملة "لأحد الأشخاص" ب "لشخص أو عدة أشخاص"، وربما الفرق يعد شاسعاً لكون أن التهريب لا يمكن أن ينصب على شخص واحد في كل الأحوال، بل أن الواقع يؤكد أن المهربين يعمدون إلى تهريب أعداد هائلة من الأشخاص قصد زيادة الربح، كما استبدل جملة "أو أية منفعة مادية أخرى" ب "أو أية منفعة أخرى " وبذلك ترك الباب مفتوحا لأنواع المنافع التي يمكن أن يتحصل عليها المهربون من المهاجرين من غير المنافع المادية والتي لا يمكن تقييمها مالياً[31].

وبالرجوع للقانون رقم 08-11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[32] نجد أن المشرع نص على جريمة تهريب المهاجرين دون أن يعرفها في نص المادة 35 منه والذي جاء فيه: " الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز على وثائق السفر القانونية"[33].

وعليه يمكن القول أن هذا النص يتضمن تجريم قيام الناقل بإدخال أجنبي لأرض الوطن بطريقة غير مشروعة ما دام أنه لا يحوز وثائق السفر القانونية، دون أن يستعمل عبارة تهريب المهاجرين، أو يشمل التجريم الحالة العكسية وهي أن يقوم الناقل بنقل أجنبي للخروج من الجزائر إلى دولة أخرى بطريق غير مشروع، كما لم يشمل على حالة الجزائري الذي يتم نقله

[30] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص 26.

[31] خريص كمال، المرجع السابق، ص16.

[32] القانون رقم 08-11المؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 36، 02 يوليو 2008، ص4.

[33] المادة 35 من القانون رقم 08-11.

للدخول أو الخروج من وطنه بطريقة غير مشروعة وهو ما يشكل فراغاً قانونياً يواجه القاضي إذا عرضت عليه مثل هذه الحالات[34].

الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تتسم جريمة تهريب الهاجرين عبر البحر بجملة من الخصائص التي تضفي عليها طابعاً قانونياً مميزاً وتُكسبها تمايزاً عن غيرها من الجرائم. وعليه في هذا الفرع سنسلط الضوء على أبرز الخصائص التي تميز هذه الجريمة، وذلك بكونها من الجرائم الخطرة (أولا)، ومن الجرائم المنظمة (ثانيا)، ومن الجرائم المستمرة (ثالثا)، ومن الجرائم العابرة للحدود (رابعا)، ومن الجرائم الماسة بالأشخاص (خامسا).

أولا: جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من الجرائم الخطرة

تعد الجريمة من قبيل جرائم الخطر[35] إذا كان السلوك الإجرامي فيها يمثل عدواناً محتملاً على المصلحة محل الحماية الجنائية، أي أنه يمثل تهديداً لها وينذر باحتمال حدوث اعتداء عليها وهذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكوّن للركن المادي، نظراً لعدم اشتراط المشرع تحقق نتيجة إجرامية معينة. على عكس جرائم الضرر التي يكون السلوك الإجرامي فيها يشكل اعتداء فعلياً وحالاً على المصلحة محل الحماية الجنائية مما يلحق بها ضرر[36].

تندرج جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر ضمن طائفة جرائم الخطر، حيث أن نصوص التشريعات الوطنية والمقارنة اكتفت بالنص على فعل الإدخال أو الإخراج أو تمكين بقاء شخص في إقليم دولة على نحو غير مشروع، ولم تتطلب إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية. وهذا يعني أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد التمكن من إدخال أو إخراج شخص من

---

[34] مغني دليلة " قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري" في: المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد03، العدد01، جوان 2019، ص207.

[35] تُعرف جرائم الخطر على أنها: تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بمجرد تعريض الحق أو المصلحة المحمية قانوناً للخطر، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، أذ يكفي قيام احتمال التهديد بالضرر لقيام الركن المادي للجريمة. في: فرعون محمد، "جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي"، في: مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد06، العدد02، جوان 2018، ص01.

[36] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص111.

أو إلى إقليم الدولة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع. ويترتب على الاعتداد بهذه الجريمة ضمن جرائم الخطر، أنه لا يمكن تصور الشروع التام فيها، نظراً لتحققها على نحو تام بمجرد تمكن الفاعل من إدخال أو إخراج شخص من أو إلى إقليم الدولة أو تمكينه من البقاء فيه[37].

غير أنه يمكن تصور الشروع الناقص في حال عدم تمكن الفاعل من إتيان كل الأعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة على نحو تام، كحالة إلقاء القبض عليه لدى وضع الأشخاص المراد إدخالهم أو إخراجهم من أو إلى إقليم الدولة في وسيلة النقل التي أعدها لنقلهم أو عدم تمكنه من وضع الأشخاص الذين تم إدخالهم على نحو غير مشروع إلى إقليم الدولة في المكان المعد سلفاً لإبقائهم فيه [38].

ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة

يقصد بأن جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من الجرائم المنظمة [39]، بكونها ترتكب في غالب الأحيان من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة ،خاصة إذا كان الهدف من ارتكابها هو إدخال أو إخراج عشرات الأشخاص من أو إلى إقليم دولة المقصد أو تدبير بقائهم فيها حيث إن هذه الحالات تتطلب تنظيما دقيقاً و مستمراً، ومساهمة و تضافر جهود العديد من الأشخاص وإلى الاستعانة بالذين لديهم خبرات ومعلومات في مجالات معينة ممن يملكون الخبرة في استخدام وسائط النقل المختلفة وأجهزة الاتصالات، أو في مجال تزوير المحررات

[37] المرجع نفسه، ص112.

[38] المرجع نفسه، ص 112.

[39] تعريف الجريمة المنظمة: هي تجمع الأشخاص في تنظيم متميّز غير رسمي، يزعمه رئيس عصابة تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين، ضمن بنية قائدة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب مبنية على أسس دقيقة ومعقدة، وتحكمها قواعد انضباط داخلية يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة، وعند الاقتضاء يتم اللجوء إلى العنف أو وسائل الترهيب. في: عبد الله عجلان عبد الله الدوسري، نايف شافي عبد الله الهاجري، "الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها" في: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات مصر، المجلد 09، العدد03، سبتمبر2023، ص1954.

أو الذين لديهم إلمام باللغات الأجنبية وخاصة لغات دول المعبر ودول المقصد أو إلى الوسطاء الذين يقربون وجهات النظر بين الفاعلين والذين يبتغون الهجرة[40].

وحتى يمكننا القول من أن هذه الجريمة قد ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة لا بد من توفر جملة من الخصائص والتي يمكن استنباطها من تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في الاتفاقية. حيث عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها:" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[41].

ثالثا: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

تكيّف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر قانوناً على أنها جريمة مستمرة [42]، حيث يمتد ركنها المادي لفترة زمنية معينة نتيجة استمرار إرادة المهاجر في البقاء غير المشروع داخل إقليم دولة المقصد. فعملية الإدخال غير المشروع للأشخاص عبر الحدود الدولية، مهما كان نوع وسائط النقل المستخدمة برّية أو بحريّة أو جويّة، تتطلب بطبيعتها فترة زمنية طويلة نسبيا لتنفيذها، مما يضفي عليها صفة الاستمرارية[43].

وعلاوة على ذلك فأن هذه الجريمة تتجدد طوال فترة بقاء المهاجر داخل الإقليم، طالما استمر الجاني في تقديم وتوفير الدعم وسبل الإيواء أو تسهيل العيش له. وهذا ما يميزها جوهرياً عن فعليّ الدخول والخروج من أو إلى إقليم الدولة الوقتية والتي تنتهي بمجرد عبور الحدود

---

[40] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص115.

[41] المرجع نفسه، ص116.

[42] تعرف الجريمة المستمرة على أنها: تلك التي تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة وتصنف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الجرمي أي بامتداده زمنيا وبتكراره فترة من الزمن. في: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار النشر الجامعي، ص119.

[43] عبد الرزاق طلال جاسم سارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، "جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها " في: مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي العراق، المجلد01، العدد 01، ديسمبر2024، ص278.

الدولية[44].ويترتب على إدراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم المستمرة مجموعة من النتائج وهي كالتالي[45]:

- **سريان النص الجنائي**

إن القانون الذي يطبق على جريمة تهريب المهاجرين، هو القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة حتى ولو كان هذا القانون أكثر شدة، فجريمة تهريب المهاجرين لا يطبق عليها استثناء رجعية النص الجنائي إلى الماضي في حالة كونه أصلح للمتهم، أي أن يكون أقل شدة من القانون الساري.

- **نطاق الاختصاص القضائي**

يعتبر محلاً للجريمة في الجرائم المستمرة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وعليه فإن مرتكب جريمة تهرب المهاجرين قد ينتقل بالمهاجر المهرب إلى عدة أماكن وعدة دول للوصول به إلى الوجهة المقصودة، مما ينتج عنه اختصاص محاكم هذه الدول بالنظر في الدعوى العمومية لهذه الجريمة.

- **حجية الحكم الصادر**

يكتسب الحكم الصادر في الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين حجيّة الشيء المقضي فيه[46]،بالنسبة للنشاط الإجرامي الواقع قبل صدور هذا الحكم، أما فيما يخص النشاط الإجرامي الذي يلحق صدور الحكم البات فإنه يعتبر نشاطاً إجرامياً مستقلاً بذاته، حتى ولو كان الغرض الإجرامي نفسه، وعليه يمكن تحريك دعوى عمومية بشأنه لكونه جريمة مستقلة له أركانه و عناصره الخاصة به ويدل على إرادة إجرامية جديدة، ولا يجوز إدماجها في

---

[44] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 113.

[45] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص35.

[46] تُعرف حجية الشيء المقضي فيه على أنها: ذلك الأثر القانوني الذي يترتب على الحكم القضائي الفاصل في النزاع، بحيث يمنع إعادة طرح نفس الدعوى من جديد أمام القضاء متى تعلق الأمر بذات الأطراف الموضوع والسبب، وذلك باعتبار أن الحكم قد حسم النزاع بصورة نهائية وأصبح عنواناً للحقيقة القانونية. في: معزي أمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر" في: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد28، العدد02، جوان 2017، ص410. .

المرحلة السابقة عليها، وهذا يعني أن صدور الحكم بحق الفاعل يقضي بمعاقبته نتيجة قيامه بإدخال أو إخراج مجموعة من الأشخاص من أو إلى إقليم الدولة أو دبر بقائهم فيه، لا يحول دون إقامة الدعوى العمومية ضده مرة أخرى بشأن تمكين مجموعة أخرى من الدخول أو الخروج من أو إلى إقليم الدولة أو البقاء فيها، بناءً على التدابير التي اتخذتها في الحالة الأولى والتي سبق صدور حكم بات بشأنها.

رابعا: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود

يعتبر تهريب المهاجرين جريمة من الجرائم العابرة للحدود[47]أكثر من دولة فهي أساسا تقوم على تدبير دخول الأشخاص بطريقة غير مشروعة إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، وأن هذا الفعل يتطلب اجتياز الحدود الدولية ابتداءً من تخطي حدود دولة منشأ المهاجرين إلى حدود دولة المقصد، أو بعد عبور حدود عدة دول.

وطابع الدولية في جريمة تهريب المهاجرين يقتضي تجاوز الحدود السياسية للدولة بمفهوم القانون الدولي للحدود، والتي تشمل الحدود البريّة والجوية والبحرية. حيث أن تهريب المهاجرين عن طريق البحر من أكثر المظاهر والوسائل انتشاراً بين عصابات الإجرام المنظم، ومن خلالها يتم استعمال قوارب الصيد الصغيرة والمتوسطة الحجم، وكذلك السفن الكبيرة لنقل المهاجرين من الحدود البحرية لدول المنشأ أو العبور باتجاه الحدود البحرية لدول المقصد ويتم الدخول وعبور الحدود للدولة المستقبلة عند المرور داخل المياه الإقليمية الممتدة ابتداءً من خط المياه الداخلية ب12 ميل بحري باتجاه عرض البحر[48].

[47]تُعرف الجريمة العابرة للحدود على أنها: تلك الجريمة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أولكن جانب كبير من الاعداد التخطيط أو التوجيه والإشراف عليها جرى في دولة أخر، أو إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واجدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن كانت لها آثار في دولة أخرى. في: بوسري عبد اللطيف " الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري" في: مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد02، العدد02، ديسمبر 2018 ص87.

[48] كمال خريص، المرجع السابق، ص21.

وتكمن المشكلة في تهريب المهاجرين عبر البحر في أنه بمجرد خروج السفينة من المياه الإقليمية لدولة المنشأ أو العبور، تكون بمنأى عن كل مطاردة أو تفتيش لكونها تعبر المياه الدولية غير الخاضعة لسلطة أي دولة، وبذلك فهي تضل في عرض البحر إلى أن تسمح لها الفرصة لدخول المياه الإقليمية لدولة المقصد في جنح الظلام، وفي أماكن عادة ما تكون عبارة عن شواطئ معزولة وغير خاضعة للحراسة، لتقوم بإنزال حمولتها من المهاجرين، الذين يتم إجبارهم على السباحة حتى الضفاف البرية للبحر[49].

خامسا: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الماسة بالأشخاص

إن حق الإنسان في الحياة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ويشمل كذلك حقه في سلامة جسده بوصفه الكيان المادي الذي تتجسد فيه شخصيته الإنسانية يمتد هذا الحق ليشمل صون الجسد وحماية الأرواح من أي اعتداء يعرضهم للخطر، وانطلاقاً من هذا حرصت التشريعات الوطنية والدولية على تكريس احترام الإنسان وضمان حمايته وحماية حقه الطبيعي في الحياة وسلامته الجسدية. تُعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص[50]، لأن موضوعها هو الإنسان، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وهو من يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير بقاءه في إقليم دولة معينة على نحو غير مشروع[51].

وتعد ديباجة البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين ضرب من ضروب المواقف الدولية التي تضرب بأيدي كل من يمس بهذا الكيان، وتضع حماية للمهاجرين من عصابات التهريب وإمكانية تعريض حياتهم للخطر. ونظراً لاستفحال هذه الجريمة وخطورتها عالجها المشرع

---

[49] المرجع نفسه، ص22.

[50] تعرف الجرائم الماسة بالأشخاص على أنها: تلك الجرائم التي تقع ضد الأفراد أي أن الاعتداء فيها يصيب بصفة مباشرة حقاً لآحاد الناس. في: اسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري–جنائي خاص–في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص09.

[51] نابد بلقاسم، أحمد بشارة موسى، " جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري "في: مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد07، العدد01، جوان 2021، ص1168.

الجزائري في قانون العقوبات لتعرض حياة هؤلاء الأشخاص وهم المهاجرين لأشد أنواع المخاطر أثناء نقلهم في البحر وكثيراً ما يموت البعض منهم دون أن يبلغ دول المقصد.[52]

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن الجرائم المشابهة

تتداخل جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر مع عدد من الجرائم المشابهة لها، على رأسها جريمة الاتجار بالبشر[53]وجريمة الهجرة غير الشرعية [54]، سواءً من حيث الوقائع أو الوسائل المستعملة أو حتى في تجاوز الحدود. غير أن هذا التشابه لا يعني وحدة التكييف القانوني إذ إن لكل جريمة نطاقاً قانونياً مستقلاً يميزها عن غيرها من الجرائم.

وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن كل من جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الأول)، وجريمة الهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الإتجار بالبشر

هناك خلط كبير بين جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الاتجار بالبشر، وذلك نظراً لوجود تقارب كبير بين هاتين الجريمتين سواء من حيث الأشخاص الذين يمارسونها أومن

---

[52] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015، ص 40.

[53]تُعرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها :" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ." في: المادة 03 فقرة "أ" من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000.

[54]تُعرف الهجرة غير الشرعية على أنها: " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر." في: المادة 01 من القانون المصري رقم82 لسنة 2016.

حيث محل الفعل المجرم أو من حيث السلوك الإجرامي المتمثل في نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بقصد الربح بالإضافة إلى أن نفس الاتفاقية الدولية تعمل على تنظيمهما.

تشترك جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر مع جريمة الاتجار بالبشر في كونهما يقومان على نقل الأشخاص بطرق ووسائل غير مشروعة، إلا أن الأساس الذي تقوم عليه كل جريمة يختلف عن الأخرى، وتُعرّف جريمة الاتجار بالبشر على أنها:" تجنيد الأشخاص أو نقلهم القوة أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره ومن ذلك الاستغلال الجنسي والعمل الجبري والتسول والاسترقاق وتجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك "[55].

وإن كان تهريب المهاجرين ينتهي بمجرد إتمام عملية العبور، فإن الاتجار بالبشر يقوم على الاستغلال المستمر للضحية. لذلك وجب علينا التمييز بين هاتين الجريمتين، حيث سنتناول أوجه التشابه (أولا) والاختلاف(ثانيا).

أولا: أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الاتجار بالبشر

تتمثل أوجه التشابه بين انتماء كلا الجريمتين إلى نطاق الجريمة المنظمة (01)، تعدد الأطراف في ارتكاب الجريمتين(02)، الطابع الربحي للجريمتين(03)، تشابه الدوافع والأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمتين(04).

1. انتماء الجريمتين إلى نطاق الجريمة المنظمة

تعتبر كل من جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الاتجار بالبشر، من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتم الجريمتين في الغالب من طرف عصابات إجرامية منظمة تكتسب طابع دولي عابر للحدود، بالإضافة إلى خصائص الجريمة المنظمة الي تتصف بها كل من الجريمتين[56].

---

[55] أحمد اللوزي ، الاتجار بالبشر في القانون الكويتي و القانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 ، ص 14.

[56] المادة 03 فقرة01 من الاتفاقية.

2. تعدد الأطراف في ارتكاب الجريمتين

حيث أن جريمة تهريب المهاجرين تتطلب مساهمة أطراف عدة لقيام الجريمة لكل منهم دور في عملية التهريب وهم[57]:

-منسق العمليات ومنظمها: وهو الشخص الذي يتولى كامل المسؤولية في إتمام عملية تهريب المهاجرين.

- السماسرة: وهم أشخاص يعلنون عن خدماتهم ويقومون باتصالات بين المهربين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الاستفادة من خدمات التهريب.

- الناقلون: وهم الأشخاص الذين يقومون بالجزء العملي في عملية التهريب، من خلال نقل المهاجرين وتوجيههم نحو بلد المقصد.

بالإضافة إلى مستطلعو المواقع والسعاة والسائقون والمنفذون، مقدّمو الخدمات والموردين.

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر حيث نجدها في اغلب الأحيان ترتكب من قبل عدة جناة حيث يقوم كل واحد منهم بدور مختلف عن الآخر، ففي البداية مثلا هناك أشخاص يقومون بإقناع الشخص إما بمال أو خداع أو عنف أو أي وسيلة أخرى، وبعد ذلك يقوم شخص آخر بتسهيل انتقال الشخص المتاجر به من مكان إلى آخر وغيرهم من الأشخاص المساهمين في عملية الإتجار بالبشر[58].

3. الطابع الربحي للجريمتين

تشترك كل من جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الاتجار بالبشر في الطابع الربحي، وهو الغرض الأساسي أو الغاية من ارتكاب الجريمتين، حيث يهدف مهرّبو المهاجرين إلى

---

[57] دوب نصيرة،" التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر "، في:مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد03، العدد 01،مارس2018، ص 538.

[58] المرجع نفسه، ص538.

الحصول على أموال طائلة من المهاجرين غير الشرعيين، كما يهدف أيضا المتاجرون بالبشر إلى الحصول على أموال من خلال الاتجار بالبشر أو استغلالهم[59].

4. تشابه الدوافع والأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمتين

تشترك كل من جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الاتجار بالبشر في الدوافع والأسباب المؤدية إلى ارتكابهما، والتي تتمثل في الفقر والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة، والرغبة في ظروف معيشية أفضل، والفساد السياسي والاجتماعي، بالإضافة إلى الحروب والنزاعات المسلحة وغيرها[60].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الاتجار بالبشر

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الاتجار بالبشر، وتتمثل أهم أوجه التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في الموافقة (01)، الاستغلال (02)، مصدر الربح (03)، الطابع العبر الوطني(04)، طبيعة الاعتداء(05).

1- الموافقة

يكمن الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، في كون عملية التهريب تتم بموافقة المهاجرين المهرّبين، على عكس ضحايا الاتجار بالبشر الذين لم يوافقوا قط على ذلك. وحتى و إن كانوا قد وافقوا مبدئياً فإن تلك الموافقة لا معنى لها من جراء الوسائل القسرية و الاحتيالية أو المسيئة التي يتبعها مرتكبو جريمة الاتجار بالبشر على ضحاياهم[61].

---

[59] عبد القادر حسين جمعه، "جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي" في: مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية اشور الجامعة،العدد 16، جانفي 2019، ص 277.

[60] دوب نصيرة، "التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر"، المرجع السابق، ص 538.

[61] وجدان سليمان ارتميه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ص 149.

2- الاستغلال

يظهر التباين بين جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الاتجار بالبشر في هذه النقطة في كون انتهاء عملية تهريب المهاجرين بوصول المهاجر إلى وجهته المقصودة، في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الضحايا بمختلف الصور، وبالتالي يقع عليهم ضرر أكثر قسوة سواءً من الناحية الجسدية أو النفسية، هذا ما يجعلهم في حاجة أكبر للحماية حتى لا يتعرضوا إلى أشكال أخرى من الانتهاك خلافاً للمهاجرين المهربين[62].

3- مصدر الربح

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر من حيث مصدر الربح، فبرغم من أن كلتا الجريمتان تقومان على تحقيق منفعة مادية، إلاّ أن مصدر الربح الرئيسي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر يقوم أساساً على الأجرة التي يدفعها المهاجر مقابل تسهيل نقله أو إدخاله بطريقة غير مشروعة إلى الدولة المقصودة، وتنتهي العلاقة بين الطرفين بمجرد الوصول للوجهة المتفق عليها. أما في جريمة الاتجار بالبشر، فإن مصدر الربح يقوم من العوائد التي يحققها الجناة من استغلال الضحية في أعمال البغاء أو السخرة أو العمل القسري أو غيرها من صور الاستغلال بما يجعل الضحية محل استغلال مستمر من طرف الجناة[63].

4- الطابع عبر الوطني

تتباين جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الاتجار بالبشر من حيث الطابع العابر للحدود حيث تتسم عملية التهريب بطابع عبر وطني باعتبارها تقوم على نقل المهاجرين من دولة إلى أخرى بطريقة غير مشروعة، هذا ما يؤدي إلى دخولهم إقليماً أجنبياً دون توفر الشروط القانونية اللازمة. أما جريمة الاتجار بالبشر، فلا يشترط فيها بالضرورة تجاوز الحدود

---

[62] المركز العربي للتعاون الفني في إدارة الهجرة و الحدود، "الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين : تمييز مفاهيمي"، في: سلسلة الأوراق السياسية والأمنية، جامعة نايف العربية الامنية، الرياض، السعودية، تم تحميله من الموقع الإلكتروني:
https://ssp.nauss.edu.sa/idex.php/spp/article.view/1134
بتاريخ:2026/05/22 على الساعة 18:22.

[63] وليد قارة، المرجع السابق، ص ص105-106.

الوطنية، إذ يمكن أن تتحقق داخل الدولة نفسها من خلال نقل الضحايا أو استغلالهم بين مناطق مختلفة دون انتقالهم إلى دولة أخرى[64].

5- طبيعة الاعتداء

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الاتجار بالبشر من حيث طبيعة الاعتداء إذ تُعد جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر اعتداءً موجهاً أساساً ضد سيادة الدولة ونظامها القانوني وذلك من خلال تدبير الدخول غير المشروع للأشخاص خلافاً للشروط التي تفرضها السلطات المختصة. أما في جريمة الاتجار بالبشر فإن هذا الاعتداء يقع على الإنسان في حد ذاته من خلال استغلاله والإضرار بكرامته وحريته، لذلك يُنظر إلى المهاجر في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر على أنه مخالف للقانون، في حين يُعد ضحية في جريمة الاتجار بالبشر[65].

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الهجرة غير الشرعية

إن جريمة الهجرة غير الشرعية باتت من الإشكالات القانونية التي برزت بشكل واضح في الآونة الأخيرة، لكونها تمس بسيادة الدول، خاصة عند تداخلها مع جريمة تهريب المهاجرين والتي تعد صورة من صور الجرائم العابرة للحدود، وذلك لأنها عبارة عن نشاط منظم مفاده تحقيق منفعة مالية من خلال تسهيل العبور الغير المشروع، بينما نتصرف جريمة الهجرة غير الشرعية إلى مخالفة قواعد الدخول أو الإقامة التي تفرضها الدول.

وتم تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية على أنها قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له الإقامة فيها، بالتسلل إلى هذه الدولة عبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية

[64] مهيرة نصيرة، خليفة محمد، " الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين " في: مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، المجلد03، العدد 06، ديسمبر2021، ص 117.

[65] وجدان سليمان ارتميه، المرجع السابق، ص150.

أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير الشرعية جماعية[66].

وبسبب هذا التداخل وجب الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين هاتين الجريمتين لضبط التكييف القانوني السليم لكل منهما. لذلك سنتطرق إلى أوجه التشابه (أولا)، ثم أوجه الاختلاف بين كلا الجريمتين من العديد من النواحي (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر والهجرة غير الشرعية

تتشابه كل من جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الهجرة غير الشرعية من المساس بسيادة الدولة ومخالفة قوانينها (01) ومن حيث المخاطر (02).

1- من حيث المساس بسيادة الدولة ومخالفة قوانينها

تلتقي كل من جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الهجرة غير الشرعية في كون كلّ منهما تمسّ بسيادة الدولة من خلال خرق ومخالفة القواعد القانونية التي تنظّم الدخول إلى إقليمها والإقامة فيه، والتي تعكس سلطة الدولة على إقليمها، ففي كلتا الجريمتين يتم تجاوز هذه القوانين، سواءً في إطار منظم كجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر أو بصورة فردية كما هو الحال في الهجرة غير الشرعية، مما يضعف فعالية التشريعات الوطنية المرتبطة بمراقبة الحدود وهذا يعد خرقاً لسيادة الدولة[67].

2-من حيث المخاطر

هناك علاقة وطيدة بين جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الهجرة غير الشرعية فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجؤون إلى شبكات تهريب المهاجرين لتسهيل انتقالهم إلى الدول التي يرغبون في الوصول إليها مقابل مبالغ مالية. وتتم عمليات التهريب عبر البحر باستعمال قوارب تفتقر لشروط السلامة، الأمر الذي يُعرض حياة المهاجرين لخطر الغرق أو الوفاة، خاصة في ظل اكتظاظ القوارب وطول مسافات الإبحار. كما يستغل المهربون حاجة

[66] كمال خريص، المرجع السابق، ص 42.

[67] عبد القادر حسين جمعه، المرجع السابق، ص ص 373-374.

المهاجرين من خلال فرض مبالغ مالية مرتفعة أو التخلي عنهم في عرض البحر أو بالقرب من السواحل، مما يزيد من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء الرحلة[68].

ثانيا: الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الهجرة غير الشرعية:

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الهجرة غير الشرعية في الكثير من حيث الطبيعة القانونية للفعل(01)، من حيث المسؤولية الجنائية (02)، من حيث وسائل وأساليب التنفيذ(03)، من حيث آلية المكافحة (04).

1-من حيث الطبيعة القانونية للفعل

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الهجرة غير الشرعية من حيث الطبيعة القانونية للفعل، في كون الأولى تقوم على تدخل أشخاص أو شبكات منظمة تتولى تدبير الدخول غير المشروع للأفراد إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك مقابل الحصول على منفعة مادية. أما الثانية، فتقوم على انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة بلد المنشأ ودخول بلد المقصد أو الإقامة فيه[69].

2-من حيث المسؤولية الجنائية

يتجلى الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر وجريمة الهجرة غير الشرعية في هذا الصدد، إذ تتجه المسؤولية في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر إلى الأشخاص أو التنظيمات الإجرامية التي تتولى تسهيل وتنظيم عمليات التهريب، بوصفهم مرتكبي الجريمة في حين لا يُنظر إلى المهاجر المُهرّب باعتباره فاعلاً أصلياً، بل يُعامل غالباً كضحية لعمليات التهريب[70].

---

[68] مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، "جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية: طبيعة العلاقة وحدود التأثير" في: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد03، العدد02، ديسمبر2018،ص15.

[69] فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 19.

[70] المادة 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

أما في جريمة الهجرة غير الشرعية، فإن المهاجر يُسأل قانوناً عن دخوله أو إقامته غير المشروعة داخل دولة أجنبية، باعتباره هو من ارتكب الفعل المخالف للقانون.

3-من حيث وسائل وأساليب التنفيذ

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الهجرة غير الشرعية في هذه النقطة في كون جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، تقوم عادةً على نشاط شبكات إجرامية تتسم بقدر كبير من التنظيم والتنسيق، وتشمل توفير وسائل النقل والتواصل مع أطراف متعددة داخل دول المنشأ والعبور والمقصد، الأمر الذي يجعل عمليات التهريب أكثر تعقيداً وارتفاعاً من حيث التكاليف المالية[71].أما جريمة الهجرة غير الشرعية، فتتم في غالب الأحيان بوسائل أقل تنظيماً كاستعمال قوارب غير مهيأة أو التسلل عبر الممرات البحرية التي تقل فيها نقاط المراقبة أو بالصعود إلى السفن البحرية التجارية دون علم طاقمها أو باستعمال وثائق مزورة .[72]

4- من حيث آلية المكافحة

تفترق جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الهجرة غير الشرعية، من حيث أساليب المكافحة، إذ خصّ المجتمع الدولي جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر بإطار قانوني دولي خاص، من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة، في حين تبقى الهجرة غير الشرعية خاضعة أساساً للتشريعات والسياسات الداخلية لكل دولة، والتي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب توجهاتها القانونية والأمنية[73].

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تقوم المسؤولية الجزائية في مختلف الجرائم على توافر أركان محددة يقرها القانون، بحيث لا يتصور قيام جريمة أو ترتيب جزاء جنائي إلا باجتماع عناصرها القانونية كاملة وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية. وتأسيساً على ذلك، فإن جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر لا تخرج عن

---

[71] عبد القادر حسين جمعة، المرجع السابق،ص ص375-378.

[72] مليكة حجاج، " الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين" في: مجلة التراث جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد03، العدد06، جوان 2013،ص9.

[73] المرجع نفسه،ص374.

القواعد العامة للنظرية العامة للجريمة، وإنما تخضع لذات البناء القانوني. وعليه يهدف هذا المبحث إلى بيان الأركان المكونة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر[74]،من خلال دراسة:

-الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (المطلب الأول)

- الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (المطلب الثاني)

- الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يقوم الركن الشرعي على ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته، تطبيقاً لمبدأ الشرعية جنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وعليه، لا يمكن اعتبار أي سلوك مجرماً أو توقيع عقوبة ما دون سند قانوني صريح، وإلا عدّ ذلك مخالفة لمبادئ القانون. لذلك سنتناول الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر حسب القانون 98-05(الفرع الأول)، القانون 08-11(الفرع الثاني)، والقانون 09-01 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون 98-05

عرفت جريمة تهريب المهاجرين فراغاً تشريعياً في بعض الفترات، مما أدى إلى صعوبات في تكييفها قانونياً لغياب نص واضح يجرمها. ولقد أدرك المشرع الجزائري خطورتها لهذا قام في القانون 98-05 بتجريم الجريمة وكانت هذه الخطوة الأولى في استراتيجية مكافحة هذه الجريمة. ففي الجزائر لميتم تجريم تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية بشكل صريح إلاّ في مرحلة لاحقة، حيث كان القضاء قبل ذلك يلجأ إلى تطبيق بعض النصوص الواردة في القانون البحري، ولا سيما المادة 545 من الأمر رقم 76-80المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05[75]:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة

[74]تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الركن المفترض ضمن أركان جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر،غير أن من الباحثين في مجال القانون الجنائي من يرى بوجود هذا الركن، والذي يمكن استخلاصه ضمنيا من طبيعة هذه الجريمة إذ يفترض لقيامها أن ينصب الفعل على شخص حي يكون محلا لعملية التهريب، كما يشترط ان يكون هذا الشخص في وضعية أجنبي لا يتمتع بحق الدخول أو الإقامة القانونية داخل إقليم دولة المقصد.

[75]الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، الجريدة الرسمية،العدد 95،لسنة 1976.

مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة "[76].

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون 08-11

بالرجوع إلى القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[77] نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 46 منه [78]على جريمة تهريب المهاجرين حيث جاء فيها :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ..."، وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري لم يقتصر في التجريم على التنفيذ المباشر لعملية التهريب فقط بل امتد ليشمل كافة صور التسهيل بشتى طرقها المباشرة و غير المباشرة ،مما يمنح النص مرونة إجرائية لمحاصرة كل فعل يساهم في المساس بضوابط دخول شخص إلى التراب الوطني بصفة غير قانونية.

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون 09-01

بعد تشديد الرقابة على معبر جبل طارق وغلق الحدود مع المغرب، أخذت ظاهرة الهجرة الغير شرعية منحى آخر، وذلك بتنظيم رحلات بحرية بواسطة قوارب الصيد انطلاقاً من السواحل الجزائرية نحو السواحل الأوروبية، حيث وجدت شبكات التهريب مجالاً خصباً لممارسة نشاطها في الجزائر وذلك في ظل غياب نص تشريعي يجرم مثل هذه النشاطات[79]. واستمر الحال إلى غاية صدور القانون 09-01 المؤرخ في 25فيفري 2009 حيث نصت المادة 303 مكرر

---

[76]المادة 545 من القانون البحري الجزائري.

[77]القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها المنشور في الجريدة الرسمية العدد36 بتاريخ 02يوليو 2008 ص 4.

[78] المادة 46 من القانون 08-11.

[79] نابد بلقاسم و أحمد بشارة موسى، " جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري " في: مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- مخبر البحث القانون الخاص المقارن، المجلد07، العدد01، بتاريخ جوان2021، ص1173.

30 منه على مايلي:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قام بتهريب المهاجرين "[80].

"...يقصد بتهريب المهاجرين القيام من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بتأمين الدخول غير القانوني لشخص إلى الجزائر أو خروجه منها بصفة غير قانونية، أو تأمين بقائه فيها بصفة غير قانونية "[81].

لقد كرّس المشرع الجزائري من خلال هذه المادة استراتيجية جنائية صريحة لمكافحة تهريب المهاجرين حيث توجه نحو التشدد العقابي، حيث صنف الفعل كجنحة ذات وصف تشددي تصل عقوبتها إلى عشر سنوات حبساً نافذاً، مما يعكس الرغبة في ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، خاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال تسليط عقوبات ردعية تتناسب مع خطورة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود التي تستهدف المساس بالسيادة الإقليمية والنظام العام.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يشكل الركن المادي المظهر الخارجي الملموس للسلوك الإجرامي، ويقوم في جوهره على ثلاث ركائز أساسية: الفعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً، النتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية التي تربط بينهما وسنتناول السلوك الإجرامي (الفرع الأول)، والنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي (الفرع الثاني) والعلاقة السببية التي تربط بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو كل سلوك خارجي واعٍ وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، مكوناً بذلك ماديات الجريمة التي ينص عليها القانون ويقرر لها العقاب

[80] المادة 303مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

[81] المادة 03 من البروتوكول.

المناسب حيث يسبب هذا السلوك إلحاق الضرر بمصالح محمية قانوناً أو يعرضها للخطر[82].

وبالإسقاط على جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد حصر العناصر المادية لهذه الجريمة في الفعل المادي ويتمثل في تدبير خروج شخص أو أكثر من التراب الوطني وعدم المشروعية فيشترط أن يتم فعل التدبير بطريقة مخالفة للأُطر القانونية والتشريعية. ويلاحظ أن المقاربة التشريعية الجزائرية قد ضيقت من نطاق الركن المادي بالمقارنة بالبروتوكول الذي صادقت عليه الجزائر، حيث قصر المشرع الجزائري الجريمة على "الخروج المشروع "من الإقليم الوطني، في حين وسع البروتوكول من مفهوم التهريب ليشمل" تدبير الخروج غير المشروع" إلى دولة طرف في البروتوكول، بغض النظر عن كون الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها[83].

فجريمة تهريب المهاجرين تقوم بمجرد إتيان الفاعل للسلوك الإجرامي المجرم قانونًا، دون أن تكون النتيجة الإجرامية شرطاً لقيامها، ذلك أن المشرع في تجريم هذه الأفعال اتجه إلى تبني نموذج الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي يكفي لقيامها تحقق الفعل المكوّن للجريمة بغض النظر عن تحقق نتيجة مادية معينة. فبمجرد قيام الجاني بتنظيم أو تدبير أو تسهيل عملية نقل المهاجرين بطريقة غير مشروعة، أو إعداد الوسائل المادية اللازمة لذلك، تقوم الجريمة قانوناً ولو لم تتحقق الغاية المرجوة من هذا السلوك كالوصول الفعلي للمهاجرين إلى مقصدهم أو عبورهم الحدود بنجاح [84].

ويستند هذا التوجه إلى طبيعة جريمة تهريب المهاجرين ذاتها، باعتبارها من الجرائم التي تنطوي على خطر جسيم يهدد أمن الدولة والنظام العام وسلامة الأشخاص، خاصة في حالات التهريب عبر البحر التي قد تعرض حياة المهاجرين لمخاطر الغرق أو الاستغلال أو

[82] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص109.

[83] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص79.

[84] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص82.

الإتجار[85]، ولذلك يحرص المشرع على التدخل المبكر لحماية هذه المصالح فيجرم السلوك منذ لحظة مباشرته دون انتظار تحقق نتيجة ضارة.

كما أن اعتبار الجريمة قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي يعكس السياسة الجنائية الوقائية التي يعتمدها المشرع في مواجهة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، حيث يسعى إلى تضييق نطاق الإفلات من العقاب من خلال معاقبة الفعل في مراحله الأولى. وبذلك تتحقق الحماية الجنائية بفعالية أكبر إذ لا يشترط إثبات وقوع ضرر فعلي أو نتيجة مادية، بل يكفي إثبات أن الجاني قد باشر أحد الأفعال التي حددها القانون على سبيل التجريم[86].

الفرع الثاني: النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي

تشكل النتيجة الإجرامية العنصر الثاني للركن المادي بعد السلوك الإجرامي، ويعد مبدأ تجريم الأفعال الضارة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، إذ لا يتجه المشرع إلى تجريم أي سلوك إلا إذا كان من شأنه المساس بمصلحة يحميها القانون، سواءً تعلق الأمر بمصلحة فردية تخص شخصاً معيناً، أو بمصلحة جماعية تتصل بأمن المجتمع واستقراره[87].

ومن ثم، فإن أساس التجريم لا يقوم على مجرد مخالفة القواعد القانونية بصورة شكلية، بل يرتبط بوجود خطر أو ضرر قد يلحق بالمصالح التي يسعى القانون إلى صونها[88]، غير أن تحقق الضرر ليس شرطاً لازماً في جميع الجرائم كما تطرقنا في الفرع السابق، وبالمقابل تحتل النتيجة الإجرامية أهمية بالغة في نطاق تقدير الجزاء الجنائي، إذ تعد جسامة الضرر الناتج عن الفعل معياراً مهماً لتحديد درجة خطورة الجريمة و العقوبة المناسبة لها. فليس من العدل أن تعامل الأعمال الإجرامية التي ترتب أضراراً بسيطة معاملة الأفعال التي تنتج عنها نتائج جسيمة تمس سلامة الأفراد أو مصالح المجتمع الأساسية. ولهذا نجد المشرع في

[85] أحمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص207.

[86] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص83.

[87] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط07، الجزائر، 2011، ص167.

[88] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص94.

الكثير من الأحيان يحرص على التمييز بين صور الجريمة، تبعاً لخطورة النتيجة التي تترتب عنها، فيشدد العقوبة كلما ازدادت جسامة الضرر[89].

كما يظهر أثر النتيجة الإجرامية في تحقيق ما يعرف بالتفريد العقابي، أي تمكين القاضي من تقدير العقوبة بما يتناسب مع ظروف الجريمة ونتائجها، فهي تمثل مؤشراً مهما على مدى خطورة الفعل ودرجة الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، الأمر الذي يساعد القاضي على اختيار الجزاء الملائم الذي يحقق الردع العام والخاص في آن واحد[90].

ومن هنا يتضح أن العلاقة بين الضرر والخطورة في القانون الجنائي علاقة تكاملية فالضرر قد يكون أساس التجريم في بعض الجرائم، كما قد يكون مجرد معيار لتقدير العقوبة في جرائم أخرى في حين يكفي في حالات معينة مجرد وجود خطر يهدد المصالح المحمية حتى يتدخل المشرع بالتجريم.

الفرع الثالث: العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة

تعد العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة من المسائل الجوهرية في دراسة الركن المادي للجريمة في القانون الجنائي بصفة عامة، إذ تقوم أغلب الجرائم على تلازم عنصرين أساسيين هما السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، مع ضرورة قيام رابطة سببية تربط بينهما [91].غير أن الأمر يختلف في بعض الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بتحقق السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة معينة وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بجرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية[92].وفي هذا الإطار تصنف جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم التي لا يتوقف قيامها على تحقق نتيجة إجرامية محددة وإنما يكفي لقيامها صدور السلوك المجرم من الجاني. ويتمثل هذا السلوك في تنظيم أو تدبير أو تسهيل الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة ليس من رعاياها أو المقيمين فيها بصفة قانونية مقابل منفعة مادية أو معنوية وبمجرد

[89] محمد زكي، أبو عامر، المرجع السابق، ص389.

[90] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص829.

[91] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 210.

[92] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص120.

تحقق هذا الفعل تقوم الجريمة قانوناً حتى ولو لم تتحقق النتيجة التي يسعى إليها الجاني كنجاح عملية التهريب أو وصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة[93].

كما أن الطبيعة الخاصة لجريمة تهريب المهاجرين تبرر هذا التوجه التشريعي، إذ غالبا ما ترتبط هذه الجريمة بشبكات إجرامية منظمة تعمل عبر الحدود، وتستغل حاجة الأفراد للهجرة لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة. ومن ثم فإن اشتراط تحقق نتيجة معينة قد يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب في الحالات التي يتم فيها إحباط عملية التهريب قبل اكتمالها[94].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يقصد بالركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين الحالة النفسية التي تربط الجاني بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه، حيث لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تحقق السلوك المادي، بل يجب أن يقترن هذا السلوك بإرادة واعية تتجه إلى ارتكابه مع العلم بطبيعته غير المشروعة. ويعد هذا الركن من العناصر الجوهرية في تكوين الجريمة، إذ يعبر عن العلاقة الذهنية بين الجاني والفعل المكون له. وعليه سنتطرق إلى القصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، والقصد الجنائي الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يتجسد الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر أساساً في القصد الجنائي العام (أولا) الذي يقوم على عنصرين متلازمين هما العلم والإرادة (ثانيا).

أولا: مفهوم القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يمثل القصد الجنائي العام الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية بصفة عامة، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جُرمية مبيتة، أي توافر الرغبة لدى الفاعل بإحداث النتيجة المترتبة عن نشاطه عن علم و إدراك تام

[93] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام، ط06، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص322.

[94] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص145.

[95]، وبذلك فإنه يجب توافر عناصر الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين المتمثلة في علمه بكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة [96].وبعبارة أخرى، يتحقق القصد الجنائي العام عندما يكون الفاعل مدركاً لطبيعة السلوك الذي يقوم به، ومُريداً لتحقيق النتيجة التي يجرمها القانون وفي جريمة تهريب المهاجرين، ولا يكفي العلم بتلك العناصر، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة المتمثلة في تدبير ذلك الخروج للمهاجرين من التراب الوطني[97] ،وقد أشار البروتوكول إلى ضرورة تجريم السلوك المتعمد فقط، باعتبار أن مقتضيات التجريم الواردة سواءً في البروتوكول أو اتفاقية الجريمة المنظمة تستوجب العقاب على ارتكاب الجرم الناتج عن سلوك متعمد ومن ثم فإنه لا حاجة لعقاب السلوك الذي يستوفي معياراً أدنى من ذلك كالإهمال المؤدي إلى تهريب المهاجرين[98].

ثانيا: عناصر القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تتمثل عناصر القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في العلم (01) والإرادة (02).

1-عنصر العلم في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

العلم هو أحد عنصرّي القصد الجنائي ويقصد به إدراك الجاني لكافة العناصر الواقعية والقانونية المكونة للجريمة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي[99] .ويعني ذلك أن يكون الفاعل عالما بطبيعة السلوك الذي يأتيه و بالظروف التي تحيط به، وأن يكون مدركا أن فعله المتمثل في تنظيم أو تسهيل الدخول غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص إلى إقليم دولة

[95] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص255.

[96] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص180.

[97] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص180.

[98] خريص كمال، مرجع سابق، ص 79.

[99] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص260.

أخرى مخالف للتشريع والتنظيمات المعمول بها في مجال الهجرة و العبور الحدودي[100].وقد عرفه البعض بأنه :"تمثل الواقعة التي يتوقف عليها تحقيق العدوان من الجريمة "[101].

ومعنى ذلك أن العلم هو انصراف ذهن الجاني إلى الواقعة الإجرامية، وتكييف الفعل ذاته في جب أن يكون الجاني على علم تام بالجريمة التي يرتكبها وبكل عناصرها التي يحددها النص القانوني[102].وفي إطار جريمة تهريب المهاجرين يتخذ عنصر العلم عدة صور تتجلى في علم الجاني بعدم مشروعية عبور الحدود (01)، وعلمه بصفة الأشخاص محل التهريب(02) وإدراكه لطبيعة النشاط الإجرامي الذي يشارك فيه (03).

أ-العلم بعدم مشروعية عبور الحدود

يتعين لقيام القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يتمثل في تنظيم أو تسهيل دخول أو خروج أشخاص عبر الحدود الوطنية بطريقة مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها. فالتشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري تضع قواعد وإجراءات محددة تنظم حركة الأشخاص عبر الحدود، كاشتراط حيازة جواز سفر صالح أو تأشيرة دخول، والخضوع لإجراءات المراقبة الحدودية. وبالتالي فإن أي فعل يهدف إلى تجاوز هذه الإجراءات أو الالتفاف عليه يعد فعلا غير مشروع. وعندما يقدم الجاني على تنظيم عملية عبور سرية عبر البحر أو البر أو يساهم في نقل أشخاص بطرق غير قانونية خارج المعابر الرسمية، فإنه يكون مدركا أن هذا السلوك يشكل خرقا للنظام القانوني المنظم لحركة الهجرة [103].

وفي هذا الإطار، جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين ضمن قانون العقوبات، معتبراً أن كل من يقوم بتدبير أو تسهيل الخروج غير المشروع للأشخاص من التراب الوطني يرتكب فعلاً معاقباً عليه قانوناً، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية السيادة الوطنية وضبط

[100] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

[101] عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص 176.

[102]دوب نصيرة، المرجع السابق، ص ص 159-160.

[103] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) ط07،دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص 535.

حركة الهجرة غير النظامية. ومن ثم، فإن علم الجاني بالطابع غير المشروع لعملية العبور يشكل أحد المرتكزات الأساسية للقصد الجنائي العام في هذه الجريمة.

ب-العلم بصفة الأشخاص محل التهريب

لا يكفي لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بالفعل المادي الذي يقوم به، بل يجب كذلك أن يكون مدركا للصفة غير القانونية للأشخاص الذين يتولى نقلهم أو تنظيم انتقالهم. ويقصد بذلك أن يكون على علم بأن هؤلاء الأشخاص لا يملكون الوثائق أو التراخيص القانونية التي تخول لهم عبور الحدود بشكل مشروع[104] .ولا بد أن يحيط علما بأن الشخص المهرب يتصف بصفة الأجنبي وبالتالي ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني إذا أثبت أنه لم يكن على علم بأن الشخص الذي قام بإدخاله إلى دولة أو قام بإخراجه من دولة ما لا يتصف بصفة أجنبي[105].

ويقع عبئ الإثبات في هذه الحالة على المتهم، وليس النيابة العامة بحيث لا يقبل من المتهم مجرد الدفع بجهله بصفة الشخص المهرب، بل لا بد عليه أن يثبت بأن جهله بها يرجع إلى أسباب قهرية أو ظروف حالت دون أن يقف على الحقيقة[106].

وغالبا ما يستدل على هذا العلم من خلال الظروف والوقائع المحيطة بعملية التهريب، مثل:

- الاتفاق المسبق بين المهرب والمهاجرين على تنظيم رحلة سرية.
- دفع مبالغ مالية مقابل نقلهم إلى دولة أخرى.
- استخدام طرق بحرية أو برية بعيدة عن نقاط المراقبة الرسمية.
- نقل المهاجرين ليلاً أو في ظروف سرية لتجنب رقابة السلطات.

وتعد هذه المؤشرات قرائن قوية تدل على إدراك الجاني بأن الأشخاص الذين يتعامل معهم يسعون إلى الهجرة بطرق غير قانونية، وأنه يشارك بفعله في تسهيل هذا العبور غير المشروع.

---

[104] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 203.

[105] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

[106] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص 161.

ج-العلم بطبيعة النشاط الإجرامي

غالبا ما ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بوجود تنظيمات أو شبكات إجرامية تعمل على استغلال رغبة الأفراد في الهجرة غير النظامية، حيث تتولى هذه الشبكات تنظيم عمليات نقل الأشخاص عبر الحدود مقابل مبالغ مالية أو منافع مادية أخرى.

وفي مثل هذه الحالات يتعين أن يكون الجاني مدركاً أنه يشارك في نشاط يهدف إلى تسهيل الهجرة غير الشرعية، سواءً كان دوره يتمثل في نقل المهاجرين أو إيوائهم أو توفير الوسائل اللوجستية اللازمة لعملية التهريب.

ويكتسي هذا الإدراك أهمية خاصة في ظل الطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجريمة بحيث قد تتوزع الأدوار بين عدة أشخاص في دول مختلفة، بحيث يشترك كل منهم في مرحلة معينة من مراحل عملية التهريب، و بالتالي فإن علم الجاني بطبيعة هذا النشاط الإجرامي يعد دليلاً على توافر القصد الجنائي لديه[107].

2-عنصر الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تمثل الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وبدونها ينتفي إلى جانب عنصر العلم يتطلب القصد الجنائي العام توافر عنصر الإرادة، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق الفعل المجرم، فالإرادة تمثل الجانب النفسي الذي يدفع الجاني إلى تحويل علمه بالفعل غير المشروع إلى سلوك مادي ملموس. وهي تعتبر قوة داخلية نفسية ومعنوية يعبر عنها الإنسان في سلوكه الخارجي ولكي تكون الإرادة غير معيبة يجب أن تصدر عن وعي و إدراك لأنها هي من توجه أعضاء الجسم للسلوك وتسيطر عليه[108]،سنتطرق إلى المقصود بالإرادة كأساس للقصد الجنائي العام (أ) والأمور التي يتوجب أن تنصب عليها الإرادة (ب).

---

[107]David Kaly & Zai Liang, Migration Merchants : Human Smuggling from Ecuador and Cahina , Working paper no .43 Center for Comparative Immigration Studies (CCIS) , University of California ,SanDeigo , 2001,p15.

[108] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص265.

أ-المقصود بالإرادة كأساس للقصد الجنائي العام

يمكن تعريف الإرادة على أنها:" قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع ". فهي تمثل حلقة وصل بين الإدراك الذهني والسلوك المادي، إذ تتحول بواسطتها النية الإجرامية إلى فعل خارجي ملموس، مما يجعلها أساسا لقيام المسؤولية الجنائية وتمييزاً بين صور القصد المختلفة.

وتوصف الإرادة هنا بأنها إرادة آثمة، بحيث يكون الفاعل قد أقدم على ارتكاب الفعل بكامل إرادته دون أن يكون خاضعاً لإكراه يفقده حرية القرار. وفي جريمة تهريب المهاجرين تتجلى الإرادة الإجرامية في عدة مظاهر[109].

والإرادة تختلف عن الباعث، الذي يقصد الدافع أو القوة النفسية الداخلية التي تحرك الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي[110]. فالباعث بهذا المعنى، يندرج ضمن المرحلة السابقة لتكوين الإرادة حيث يعبر عن الأسباب النفسية أو الغايات الشخصية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من خلال سلوكه[111]،كالرغبة في الانتقام أو تحقيق منفعة مادية أو حتى بدافع الشفقة.

وعلى الرغم من هذا الارتباط النفسي بين الإرادة والباعث، فإن الفقه الجنائي يستقر على استبعاد الباعث من عناصر القصد الجنائي، على اعتبار أن هذا الأخير يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة دون اشتراط الوقوف على الدوافع النفسية الكامنة وراء الفعل[112]. ويبرر هذا الاتجاه بكون البواعث تتسم بالطابع الشخصي والذاتي، مما يجعلها متغيرة ومتباينة من شخص لآخر، وهو ما قد يؤدي إلى اضطراب في تطبيق القواعد الجنائية إذا ما أخذت بعين الاعتبار في قيام الجريمة[113]. لذلك فإن المشرع الجنائي يركز على السلوك الإرادي الخارجي ونتيجته، دون الخوض في النيات الباطنية التي دفعت إلى ارتكابه.

---

[109] المرجع نفسه، ص268.

[110] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 312.

[111]سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 315.

[112] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص290.

[113] فوزي عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط05، دار النهضة العربية، القاهرة،1985،ص 198.

ب-الأمور التي يتوجب أن تنصب عليها إرادة الجاني

إن جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن طائفة جرائم الخطر أي تلك الجرائم التي لا تشكل عدواناً فعلياً على المصلحة المحمية، بل تشكل عدواناً محتملاً عليها حيث لا يشترط لقيامها نتيجة إجرامية وعليه فإن توافر الإرادة لدى الجاني يكفي لتوافر القصد الجنائي لديه. يعد القصد الجنائي الركيزة الأساسية لقيام الركن المعنوي، إذ لا يكفي مجرد تحقق السلوك الإجرام ي، بل يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان هذا السلوك مع علمه بطبيعته غير المشروعة. فالإرادة هنا ليست مجرد نزوع نفسي عابر، وإنما هي نشاط واع وموجه نحو تحقيق غاية إجرامية محددة، تتمثل في إدخال أو إخراج أشخاص من إقليم دولة ما أو تسهيل إقامتهم بطريقة غير قانونية [114].

غير أن هذا القصد قد ينتفي إذا شاب إرادة الجاني أحد عيوب الإرادة المعترف بها قانوناً كالغلط أو الإكراه، ففي حالة الغلط إذا كان جوهرياً ومنصباً على واقعة من شأنها نفي أحد عناصر الجريمة فإنه يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، ومن ذلك مثلا أن يعتقد الفاعل أن الشخص الذي يدخله إلى الإقليم يحمل وثائق سفر صحيحة أو تصريح إقامة قانوني، في حين أنها غير ذلك، مما ينفي عنه العلم بعدم المشروعية[115].

كما قد يتحقق الغلط في صورة خطأ إداري أو تقصير من الجهات المختصة، كأن يسمح موظف عمومي بدخول شخص دون التحقق من وثائقه، أو يمنح ترخيصا بالإقامة دون استيفاء الشروط القانونية، فينشئ ذلك لدى الفاعل اعتقاداً مشروعاً بصحة الوضعية القانونية وهو ما يؤثر في توافر القصد الجنائي[116].

أما في حالة الإكراه فإن الإرادة تنعدم كليا، مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن مساءلة شخص أجبر على ارتكاب فعل تهريب المهاجرين تحت تأثير قوة مادية أو

---

[114] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الهدى،الجزائر، ص212.

[115] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط06، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص289.

[116] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ط15، دار هومة، الجزائر، ص198.

معنوية لا قبل له بدفعها. ويشترط في الإكراه أن يكون جديّاً وحالا مؤثراً في إرادة الجاني بحيث يعدم حريته في الاختيار، وهو ما يتماشى مع القواعد العامة في القانون الجنائي[117].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يعد القصد الجنائي الخاص أحد العناصر الجوهرية للركن المعنوي في بعض الجرائم، حيث لا يكتفي المشرع بتوافر القصد الجنائي العام، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية محددة من وراء سلوكه الإجرامي[118]. وعلى هذا الأساس، يقصد بالقصد الجنائي الخاص انصراف نية الجاني إلى تحقيق هدف معين يشكل الغاية التي يسعى إليها من ارتكاب الفعل الإجرامي، ويختلف بذلك عن القصد الجنائي العام الذي يقوم أساساً على إدراك الجاني لطبيعة فعله وعدم مشروعيته مع اتجاه إرادته إلى ارتكابه، في حين يضيف القصد الجنائي الخاص عنصراً آخر يتمثل في الغاية أو الباعث الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة [119].

وتندرج جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر ضمن الجرائم التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص، أي في اتجاه إرادة الجاني إلى تنظيم أو تسهيل نقل المهاجرين عبر البحر بطرق غير مشروعة، مستعملاً في ذلك السفن أو القوارب أو الوسائل البحرية المختلفة بهدف تحقيق منفعة معينة [120]، ويستدل على توافر هذا القصد من خلال الظروف المحيطة بالفعل مثل تلقي مقابل مالي من المهاجرين، أو تنظيم رحلات بحرية سرية لنقلهم عبر الحدود البحرية، أو استعمال وسائل نقل بحرية غير مجهزة أو غير مرخصة لهذا الغرض.

ويترتب على ذلك أن تخلف القصد الجنائي الخاص يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية. فقد يقتصر الفعل في بعض الحالات على تقديم مساعدة إنسانية أو إنقاذ أشخاص معرضين للخطر في البحر دون وجود نية تهريبهم أو تحقيق منفعة من ذلك وهو ما يخرج الفعل من نطاق التجريم [121]. سنتناول أساس القصد

---

[117] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، ص156.

[118] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص118.

[119] عبد سليمان، المرجع السابق، ص 205.

[120] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط02، دار بلقيس، الجزائر،2015، ص233.

[121] المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بواجب إنقاذ الأشخاص في البحر، الصادرة بتاريخ 1982.

الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر(01)، ثم في قانون العقوبات(02) ونتعرف على شروط المنفعة(03).

1-أساس القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

سنتطرق إلى أساس القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في البروتوكول (أ) وأساس القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في قانون العقوبات الجزائري(ب).

أ- أساس القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في البروتوكول

كرس مفهوم القصد الجنائي الخاص صراحة في البروتوكول المكمّل للاتفاقية، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن تهريب المهاجرين يعني تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة لا يكون من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى[122].

ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع الدولي لم يكتف بتجريم فعل تسهيل الدخول غير المشروع في حد ذاته، بل اشترط أن يكون الهدف من هذا السلوك تحقيق منفعة مالية أو مادية وهو ما يؤكد الطبيعة الخاصة للقصد الجنائي في هذه الجريمة. فالجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفاعل يسعى من وراء نشاطه إلى تحقيق مكسب معين سواءً تمثل ذلك في الحصول على مبالغ مالية يدفعها المهاجرون مقابل نقلهم أو الحصول على مزايا مادية أخرى نتيجة تنظيم عملية التهريب[123].

كما أن المنفعة المقصودة في هذا السياق لا تقتصر على النقود فقط، بل تشمل مختلف أشكال المنافع المادية كالحصول على ممتلكات أو متعة جنسية كتلقي أو مبادلة مواد خلاعية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال أو الإتجار بالأطفال أو خدمات أو امتيازات معينة مقابل القيام بعملية التهريب، فقد يحصل المهرب مثلا على مبالغ

[122] المادة 03 من البروتوكول.

[123] أحمد صباح سعيد، الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية، القاهرة،2018، ص 207.

مالية أو مجوهرات أو وسائل نقل أو غير ذلك من المنافع التي تمثل مقابلا لعملية نقل المهاجرين عبر الحدود بطريقة غير مشروعة[124].

وفي هذا السياق تشير الملاحظات التفسيرية للبروتوكول إلى أن إدراج عنصر المنفعة المالية أو المادية ضمن تعريف الجريمة يهدف إلى التمييز بين نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة التي تسعى على تحقيق الربح من تهريب المهاجرين، وبين الأفعال التي قد تصدر عن أشخاص بدوافع إنسانية أو عائلية كحالة تقديم المساعدة لأحد الأقارب أو إنقاذ أشخاص معرضين للخطر دون انتظار مقابل مادي[125].وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في المجال البحري، حيث كثيرا ما تختلط عمليات تهريب المهاجرين عبر البحر بعمليات الإنقاذ في البحر، فالقانون البحري الدولي يفرض على ربابنة السفن واجب تقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر في البحر وهو التزام إنساني وقانوني في آن واحد. لذلك فإن معيار المنفعة المادية يشكل أساساً للتمييز بين الفعل الإجرامي المتمثل في تهريب المهاجرين وبين الأعمال المرتبطة بالإنسانية المرتبطة بإنقاذ الأرواح في البحر[126].

كما أن اشتراط القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يعكس توجه المجتمع الدولي نحو مكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تستغل حاجة المهاجرين وظروفهم الصعبة لتحقيق أرباح غير مشروعة، حيث أصبحت هذه الشبكات تعتمد بشكل متزايد على الوسائل البحرية لنقل أعداد كبيرة من المهاجرين عبر الحدود البحرية للدول مستغلة ضعف الرقابة في بعض المناطق البحرية[127].

---

[124] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014، ص 154.

[125]Travaux préparatoires de la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant Nations Unies New York, 2006, p 469.

[126] المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المتعلقة بواجب إنقاذ الأشخاص عبر البحر.

[127] عبد القادر قارة، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009، ص 221.

ب-أساس القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في قانون العقوبات الجزائري

لم يقتصر تنظيم جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي فحسب، بل حرص المشرع الجزائري بدوره على تجريم هذا السلوك من خلال إدراج نصوص قانونية خاصة ضمن قانون العقوبات، وذلك في إطار التزامه بمكافحة الهجرة غير الشرعية والجرائم المرتبطة بها خاصة تلك التي تنشط عبر الحدود البرية والبحرية للدولة. ويظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد تبنى نفس التوجه الذي جاء به البروتوكول لاسيما فيما يتعلق باشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة، لكنه انتهج نهجاً مخالفاً له في تحديده لنوع المنفعة التي يستهدفها مرتكب هذه الجريمة بحيث نجد أن نص المادة 303 مكرر 30من قانون العقوبات الجزائري لم يفرق بين المنفعة المادية وغير المادية، وهذا يتضح من عبارة " ....منفعة مالية أو أي منفعة أخرى " [128]،و عليه يكفي لقيام جريمة تهريب المهاجرين من نظر المشرع الجزائري أن تتوافر لدى مرتكب الجريمة نية الحصول على أي منفعة من ارتكابه للجريمة، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو غير مادية [129].

2-شروط المنفعة في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

لم يشترط البروتوكول الدولي ولا قانون العقوبات الجزائري انعدام صفة المشروعية في المنفعة المبتغاة وراء ارتكاب الجريمة ولو كانت المنفعة المبتغاة أشياء غير مشروعة، كأن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة. تعد المنفعة المالية أو المادية الغاية الأساسية التي يقوم عليها القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين، إذ لا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد تسهيل الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص عبر الحدود بل يشترط أن يكون الهدف من هذا السلوك تحقيق مقابل ذي طبيعة مالية أو مادية، غير أن تحقق هذا العنصر يفترض توافر مجموعة من الضوابط التي يمكن من خلالها التأكد من أن الفاعل قد اتجهت إرادته فعلاً إلى تحقيق تلك المنفعة[130].

---

[128] المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[129] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص 168.

[130] المرجع نفسه ،ص 168 .

وأول هذه الشروط أن تكون المنفعة ذات منفعة مالية أو مادية أي تشكل أن تشكل مقابلاً اقتصادياً للنشاط الإجرامي مثل الحصول على مبالغ مالية أو ممتلكات أو خدمات أو أي مزايا مادية أخرى، وهو ما يفسر استعمال المشرع الدولي لعبارة " منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" بهدف توسيع نطاق هذا العنصر ليشمل مختلف صور المقابل المادي[131].كما يشترط أن يكون الهدف من ارتكاب الفعل هو تحقيق هذه المنفعة، بمعنى أن تتجه إرادة الجاني منذ البداية إلى الحصول على المقابل المادي نتيجة تنظيم أو تسهيل عملية تهريب المهاجرين، وهو ما يشكل جوهر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة[132].ويضاف إلى ذلك أن القانون لا يشترط تحقق المنفعة بصورة فعلية، بل يكفي أن يكون الفاعل قد ارتكب الفعل بقصد الحصول عليها حتى ولو لم يتمكن من تحقيقها في الواقع نتيجة تدخل السلطات أو فشل عملية التهريب[133].

كما يمكن أن تتحقق هذه المنفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقد يحصل المهرب على المقابل المالي من المهاجرين أنفسهم أو من وسطاء أو أعضاء آخرين ضمن شبكة التهريب وهو ما يعكس الطبيعة المنظمة لهذا النوع من الجرائم[134].

وأخيراً يشترط أن تكون المنفعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعملية تهريب المهاجرين ذاتها بحيث تشكل مقابلاً للنشاط الإجرامي إذ لا يكفي مجرد حصول الفاعل على منفعة عرضية لا علاقة لها بعملية التهريب. وتكمن أهمية هذا الشرط في كونه يسمح بالتمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وبعض الأفعال المشابهة لها كالحالات التي يقدم فيها شخص مساعدة إنسانية لمهاجرين دون انتظار مقابل مادي حيث ينتفي في هذه الحالة القصد الجنائي الخاص وبالتالي لا تقوم الجريمة بالمعنى المقصود قانوناً[135].

---

[131] المادة 03 من البروتوكول.

[132] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

[133] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 237.

[134] المرجع نفسه، ص237.

[135] محمد عبد الله عبد العال، الهجرة غير المشروعة بين القانون الدولي و القانون الجنائي، ط01، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2013 ص 118.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تعد جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من أخطر صور الإجرام المنظم العابر للحدود، لما تنطوي عليه من تهديد لأمن الدول وانتهاك حقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

وقد عرفت هذه الظاهرة تفاقماً ملحوظاً في السنوات الأخيرة نتيجة تداخل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية، مما جعل من السواحل لا سيما في الدول المتوسطية مسرحاً لنشاط شبكات إجرامية منظمة تستغل هشاشة المهاجرين ورغبتهم في الهجرة غير الشرعية.

وأمام هذا التنامي الخطير، برزت الحاجة إلى اعتماد مقاربة شاملة ومتكاملة لمكافحة هذه الجريمة تقوم على تفعيل آليات قانونية ومؤسساتية فعالة تجمع بين الوقاية والردع مع مراعاة التوازن بين متطلبات الأمن واحترام حقوق الإنسان.

فعلى الصعيد الدولي فقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني موحد من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، بهدف تجريم تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول، لا سيما في مجالات تبادل المعلومات والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين، إلى جانب الدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الدولية في دعم قدرات الدول وتنسيق جهودها.

أما على الصعيد الوطني عملت الجزائر على تدعيم منظومتها القانونية والمؤسساتية لمواجهة هذه الجريمة من خلال تجريم تهريب المهاجرين وتشديد العقوبات، مع تفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة، وتعزيز الرقابة على الحدود البحرية بما يضمن التصدي الفعال لنشاط شبكات التهريب.

وعليه فإن فعالية مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر تظل رهينة بتكامل الجهود الوطنية والدولية وهو ما سنحاول بيانه من خلال دراسة هذه الآليات في هذا الفصل:

- الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (المبحث الأول).
- الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يُعدّ تكريس الآليات لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر ضرورة تفرضها الطبيعة الدولية والمنظمة لهذه الجريمة، بالنظر إلى ارتباطها بشبكات إجرامية تنشط عبر عدة دول وتستغل اختلاف الأنظمة القانونية والرقابية لتحقيق أغراضها غير المشروعة. وقد أدى اتساع هذه الظاهرة وتزايد مخاطرها إلى اتجاه المجتمع الدولي نحو تدعيم التعاون بين الدول، وذلك بوضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى توحيد الجهود الدولية وتعزيز فعالية التدابير المعتمدة للتصدي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر. وبهذا برزت الاتفاقية والبروتوكول المكمّل لها كأهم الأسس القانونية التي أرست قواعد التعاون الدولي في هذا المجال، سواء من خلال تبادل المعلومات والخبرات ودعم التعاون الأمني بين الدول أو تفعيل آليات التعاون القضائي لملاحقة الشبكات الإجرامية والحد من نشاطها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- التعاون الدولي غير القضائي (المطلب الأول).
- التعاون الدولي القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الدولي غير القضائي

يقتضي التعاون الدولي غير القضائي في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر تكاتف الجهود بين الدول لمواجهة الطبيعة الدولية التي تتميز بها هذه الجريمة. وقد تجسد هذا التعاون من خلال إقرار أُطُر قانونية وتنظيمية مشتركة، إلى جانب تدعيم التعاون الأمني القائم على تبادل المعلومات والخبرات وتنسيق العمليات المشتركة، بما يساهم في تعزيز فعالية الجهود الدولية الرامية إلى الحد من نشاط الشبكات الإجرامية المنظمة والتصدي لمختلف صور تهريب المهاجرين عبر البحر. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب:

- التعاون الدولي الاتفاقي (الفرع الأول).
- التعاون الدولي الأمني (الفرع الثاني).
- الصعوبات التي تعترض التعاون الدولي غير القضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعاون الدولي الاتفاقي

فرضت جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر ضرورة إرساء تعاون دولي يقوم على أسس قانونية مشتركة تكفل توحيد الجهود الرامية إلى مكافحتها. وفي هذا الإطار، سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار اتفاقي يحدد الالتزامات الواقعة على عاتقه في مجال الوقاية والتصدي لهذه الجريمة من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(أولا)، وبروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(ثانيا)والعلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول(ثالثا) المتكاملة التي أرست القواعد العامة للتعاون الدولي.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 حجر الأساس في بناء منظومة دولية متكاملة لمواجهة الجرائم المنظمة، حيث جاءت استجابة لتنامي الأنشطة الإجرامية ذات الطابع العابر للحدود، ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين. وقد سعت هذه الاتفاقية إلى وضع مقاربة شاملة تقوم على توحيد الجهود الدولية وتعزيز آليات التعاون بين الدول، بما يسمح بالتصدي الفعّال للشبكات الإجرامية المنظمة.

وتقوم هذه الاتفاقية على هدف رئيسي يتمثل في تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة بشكل أكثر فعالية، وهو ما نصت عليه المادة الأولى منها، التي أكدت على ضرورة توحيد جهود الدول الأطراف وتنسيق سياساتها الجنائية، كما تسعى الاتفاقية إلى دعم سيادة القانون وتعزيز قدرات الدول، لاسيما من خلال تطوير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية[136].

وفيما يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، فقد جاء البروتوكول المكمّل للاتفاقية ليفصّل الأحكام الخاص بها خاصة في المجال البحري، غير أن الاتفاقية نفسها أرست جملة من الالتزامات

[136] المادة 01 من الاتفاقية تنص على:" الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية."

العامة التي تنطبق على هذه الجريمة باعتبارها صور الجريمة المنظمة، ومن بين هذه الالتزامات نذكر ما يلي[137] :

- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- تجريم غسل الأموال المرتبطة بعائدات الأنشطة الإجرامية.
- تجريم أفعال الفساد التي تسهّل نشاط الشبكات الإجرامية.
- اعتماد أساليب التحري الخاصة كالمراقبة والتتبع لمكافحة الشبكات المنظمة.
- تجريم عرقلة سير العدالة، خاصة فيما يتعلق بإخفاء الأدلة أو التأثير على الشهود.
- دعم برامج التدريب والمساعدة التقنية لرفع كفاءة الأجهزة الأمنية.

ومن هذا المنطلق، يتبيّن أن الاتفاقية لم تقتصر في مضمونها على تجريم الأفعال المرتبطة بالجريمة المنظمة فقط، بل سعت إلى تعزيز قدرات الدول وتكريس التعاون بين أجهزتها الأمنية بشكل فعّال[138].

ثانيا: بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

يعد البروتوكول الإطار القانوني الدولي الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، والذي جاء مكمّلاً للاتفاقية من أجل تنظيم التعاون الدولي في هذا المجال. حيث يهدف هذا البروتوكول وفقاً لنص المادة 02 منه إلى تحقيق ما يلي[139] :

- منع ومكافحة تهريب المهاجرين.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف.
- حماية حقوق المهاجرين المهربين.

[137] المواد 28،23،20،08،06،05 على الترتيب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[138] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص ص 273، 276.

[139] المادة02 من البروتوكول.

كما فرض هذا البروتوكول مجموعة من الالتزامات العملية التي يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها واحترامها قصد تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة هذه الظاهرة، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- تعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن لمنع تهريب المهاجرين خاصة عن طريق البحر[140].

- الالتزام بتقديم المساعدة لدولة طرف أخرى، فيما يخص المنع من استخدام سفينة تحمل علمها في تهريب المهاجرين في حدود إمكانياتها.

- تبليغ دولة العلم على وجه السرعة في حال ما تم اعتلاء سفينتها من قبل جماعة تهريب مهاجرين.

- أن تستجيب دون تمهل لأي طلب للتحقق من صحة ادعاء أن السفينة مسجلة لديها، وأن تستجيب أيضا لأي طلب من أجل السفينة التي ترفع علمها وأن تقوم بتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

- الالتزام بتعيين سلطة لتقديم المساعدة أو للرّد على طلبات المساعدة فيما يتعلق بتلك السفن[141].

- الالتزام بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى المعنية بكل ما هو متعلق بتهريب المهاجرين وفقاً لنُظمها القانونية والإدارية الداخلية.

- الامتثال لأي طلب من دولة طرف في هذا البروتوكول يتضمن قيود عن استعمال المعلومات التي أرسلت إليها[142].

- توفير وتعزيز التدريب المتخصص في مجال تهريب المهاجرين.

---

[140] المادة 07 من البروتوكول.

[141] المادة 08 فقرة 01،03،04،06 على الترتيب من البروتوكول.

[142] المادة 10 فقرة 01،02من البروتوكول.

-تعاون الدول الأطراف فيما بينها والمنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني، لضمان تدريب مناسب لمنع تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين[143].

ثالثا: العلاقة القانونية بين الاتفاقية والبروتوكول

تقوم العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول على أساس تكاملي، حيث يشكل هذا الأخير أداة قانونية مكمّلة للاتفاقية ويعمل في إطارها العام. فالغاية من البروتوكول لا تتمثل في وضع نظام قانوني مستقل، وإنما تفصيل الأحكام المتعلقة بجريمة محددة وهنا هي جريمة تهريب المهاجرين. استناداً إلى القواعد العامة التي أرستها الاتفاقية.

ولقد كرّس هذا الترابط من خلال الفقرة الأولى من نص المادة01 من البروتوكول[144] ، والتي جاء في مضمونها أن البروتوكول يكمّل الاتفاقية، ويجب تفسيره بالاقتران معها، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أن أحكام الاتفاقية تطبق على البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك. ويعزز هذا التوجه ما ورد في نص المادة 37 من الاتفاقية[145]، والتي أقرت اعتماد بروتوكولات مكمّلة للاتفاقية مما يؤكد أن هذه الأخيرة تشكل الإطار العام الذي تندرج ضمنه النصوص المكمّلة، وعلى رأسها البروتوكول.

وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول وتتمثل فيما يلي عدم جواز الانضمام إلى البرتوكول دون الاتفاقية(01)،

---

[143] المادة 14 فقرة 01،02 من البروتوكول.

[144] تنص المادة 01 من البروتوكول على:

" 1-هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2-تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك. "

[145] تنص المادة37 من الاتفاقية على:

" 1-يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2-لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3-لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4-يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، مع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول. "

تفسير الاتفاقية والبروتوكول بشكل مترابط (02)، سريان أحكام الاتفاقية على أحكام البروتوكول (03) اعتبار الجرائم الخاضعة للبروتوكول خاضعة للاتفاقية(04).

1-عدم جواز الانضمام إلى البروتوكول دون الاتفاقية

يقصد بعدم جواز الانضمام إلى البرتوكول دون الاتفاقية أنه لا يجوز لدولة أن تصبح طرفاً في البروتوكول دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية. هذا ما يؤكد أن البروتوكول لا يعمل بشكل مستقل، بل مرتبط بالاتفاقية الأم [146].

2-تفسير الاتفاقية والبروتوكول بشكل مترابط

يقوم هذا المبدأ على ضرورة قراءة وتفسير نصوص الاتفاقية والبروتوكول بشكل مترابط، بحيث ينظر إليهما كوحدة قانونية واحدة، خاصة عندما تتقاطع المصطلحات أو تتشابه الصياغات بينهما. وهذا يقتضي عدم عزل أحكام البروتوكول عن الاتفاقية، مع مراعاة أهداف كل منهما عند التفسير، بما قد يؤدي أحياناً إلى تكييف بعض المعاني الواردة في الاتفاقية لتتلائم مع خصوصية البروتوكول. مع الأخذ بعين الاعتبار أن أي التزام ناشئ عن البروتوكول لا يعتد به إلا في مواجهة الدول الأطراف فيه، وفقا لما تم النص عليه في قواعد الانضمام[147].

3-سريان أحكام الاتفاقية على أحكام البروتوكول

بما أن البروتوكول مرتبط بالاتفاقية، فإن الأحكام الواردة في هذه الأخيرة تطبق على البروتوكول. هذا التطبيق يكون بشكل مرن يسمح بتفسير النصوص بما يتناسب مع طبيعة جرائم تهريب المهاجرين لكن دون مخالفة صريحة لنصوص البروتوكول [148].

[146] المادة 37 فقرة 02 من الاتفاقية.

[147] المادة 37 الفقرة 4 من الاتفاقية.

[148] المادة 37 من الاتفاقية.

4-اعتبار الجرائم الخاضعة للبروتوكول خاضعة للاتفاقية

يقصد بذلك أن الأفعال التي يجرمها بروتوكول تهريب المهاجرين تندرج ضمن إطار الجرائم المنظمة والمنصوص عليها في الاتفاقية، وبالتالي تخضع لنفس الآليات القانونية والمؤسساتية التي تقرها الاتفاقية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[149].

الفرع الثاني: التعاون الدولي الأمني

يفرض الطابع المنظم والعابر للحدود لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر تعزيز التعاون الأمني الدولي باعتباره وسيلة فعالة للتصدي لهذه الظاهرة والحد من نشاط الشبكات الإجرامية. ويقوم هذا التعاون على دعم التنسيق بين الدول والأجهزة المختصة من خلال تبادل المعلومات (أولا)، تكثيف العمليات البحرية المشتركة (ثانيا)، إلى جانب تطوير آليات التدريب والتعاون التقني(ثالثا)، والتعاون الدولي الشرطي(رابعا).

أولا: التعاون الدولي الأمني في مجال تبادل المعلومات

يعد تبادل المعلومات من أهم آليات التعاون الدولي المعتمدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، باعتبار هذه الأخيرة ظاهرة تتم في غالب الأحيان خارج الحدود الإقليمية للدولة وهذا يعني بالضرورة أن يكون هناك تبادل للمعلومات بين مختلف الدول[150]، لا سيما تلك التي تجمعها حدود مشتركة أو التي تشهد مسارات للهجرة غير النظامية. ويشمل هذا التعاون مختلف المعلومات التي يتم جمعها وتحليلها حول عمليات التهريب وفقاً للنظم القانونية والإدارية الداخلية للدول.

ومن بين الأمور التي تدخل ضمن مجال تبادل المعلومات لدينا: المعلومات الخاصة بالجماعات الإجرامية المنظمة(01)، المعلومات المتعلقة بوثائق السفر والهوية (02)، تبادل المعلومات في المجال التشريعي (03)، تبادل المعلومات في المجال العلمي والتكنولوجي(04).

---

[149] دوب نصيرة، المرجع السابق،ص ص 285، 287.

[150] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 233.

1-المعلومات الخاصة بالجماعات الإجرامية المنظمة

يتجسد هذا النوع في تبادل البيانات المرتبطة بنشاط الجماعات الإجرامية المتورطة أو المشتبه في تورطها في تهريب الهاجرين عبر البحر من خلال المعلومات المتعلقة بنقاط الانطلاق والعبور والمسارات المعتمدة، ووسائل النقل المستخدمة، فضلاً عن هوية الأشخاص القائمين بهذه العمليات وأساليبهم في تنفيذها وإخفاء المهاجرين ونقلهم[151].

2-المعلومات المتعلقة بوثائق السفر والهويّة

يشمل تبادل المعلومات في هذا المجال التحقق من صحة وثائق السفر والهوية الصادرة عن الدول وسلامتها من التزوير سواءً من حيث الشكل أو المضمون، بالإضافة إلى تبادل المعطيات المتعلقة بسرقة أو تزوير هذه الوثائق أو إساءة استعمالها في عملية تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية.

كما يمتد هذا التعاون إلى تمكين الدول الأطراف من التأكد من شرعية وثائق السفر والهوية وصلاحياتها وذلك بناءً على طلب دولة طرف أخرى معينة خلال فترة زمنية معقولة، خاصة في الحالات التي يشتبه فيها باستعمال هذه الوثائق لأغراض غير مشروعة. ويقوم بهذه العملية موظفو إنفاذ القانون الذين يحتاجون إلى التحقق من شرعية الوثائق قبل توجيه اتهامات معينة بموجب القانون الجنائي وأيضا في حالة إعادة المهاجرين المهربين، وهذا ما أكدته المادة 13 من البروتوكول[152].

[151] المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية.

[152] المادة 13 من البروتوكول تنص على: " تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهويّة التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ".

3-تبادل المعلومات في المجال التشريعي

أكدت النصوص الدولية وعلى رأسها البروتوكول على أهمية تبادل الخبرات التشريعية بين الدول الأطراف[153]، من خلال إطلاع كل دولة على التجارب القانونية للدول الأخرى وما تتضمنه من تدابير لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر خاصة إذا أثبتت هذه التشريعات نجاعتها في منع هذه الجريمة والحد منها[154].

4-تبادل المعلومات في المجال العلمي والتكنولوجي

تتطلب مواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر اعتماد وسائل وأساليب حديثة للكشف والتحري وهو ما يفرض على الدول الأطراف تبادل المعلومات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[155]، خاصة تلك المتعلقة بالمراقبة والرصد. ويسهم هذا النوع من التعاون في تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون، لا سيما على مستوى الحدود البحرية بما يحقق فعالية أكبر في التصدي لهذه الجريمة[156].

تجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات في إطار مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر يخضع لجملة من الضمانات، والتي تنص على الالتزام بمعايير صارمة تضمن عدم تعريض المهاجرين المهربين لأي مخاطر محتملة، خاصة في حال إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. ويعد تبادل البيانات الشخصية بين الدول أداة أساسية لتسهيل عمليات التعرف على المهاجرين وتنظيم إجراءات إعادتهم غير لأن ذلك يقتضي الالتزام بضمانات كفيلة بحمايتهم من أي انتهاكات.

---

[153] المادة 28 فقرة 1 من الاتفاقية تنص على: "تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة."

[154] خريص كمال، المرجع السابق، ص ص 137 –138.

[155] المادة 28 فقرة 2 من الاتفاقية ي تنص على: " تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية والمنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقا حسب الاقتضاء."

[156] حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 87.

وتزداد أهمية هذه الضمانات في المعلومات المتعلقة بطلبات اللجوء، حيث يمنع الكشف عن محتواها لضمان الحماية الدولية للمهاجر.

وفي هذا الصدد قدم مجلس أوروبا توجيهات لممارسات فضلى في التعامل مع البيانات الحساسة، تبلورت في المبدأ رقم 12 المعني بالتعاون الدولي، ويمكن تلخيص مرتكزاته فيما يلي [157]:

- احترام الدولة المضيفة ودولة العودة القيود المفروضة على معالجة البيانات الشخصية فيما يتعلق بالأسباب التي يعاد الشخص من أجلها، تخضع دولة المنشأ لنفس القيد عند طلب تحديد هوية العائد وجنسيته ومكان إقامته.
- لا تمس القيود المفروضة على معالجة تلك البيانات الشخصية بأي تبادل للمعلومات قد يجري في سياق التعاون القضائي بين أجهزة الشرطة عندما توفر الضمانات اللازمة.
- تتحرى الدولة المضيفة الدقة اللازمة في ضمان ألا يعرض تبادل المعلومات بين سلطاتها وسلطات دولة العودة، وبصفة خاصة ينبغي للدولة المضيفة عدم التشارك في المعلومات المتعلقة بطلب اللجوء.

ثانيا: التعاون الدولي الأمني في مجال العمليات البحرية المشتركة

إن العمليات البحرية المشتركة تعد من أبرز تجليات التعاون الأمني الدولي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، بالنظر إلى الطابع البحري الذي تتخذه هذه الظاهرة في العديد من الحالات، لاسيما عبر المسالك المتوسطية. ويستند هذا النوع من العمليات إلى الإطار القانوني الذي أرستها الاتفاقية، والذي تدعمه الأحكام الإجرائية الواردة في البروتوكول، لاسيما تلك المتعلقة بالتدخل في عرض البحر.

ويشمل مفهوم العمليات البحرية المشتركة مجموعة من الإجراءات الميدانية، من بينها اعتراض السفن المشبوهة، والتحقق من الوثائق وتحديد هوية الأشخاص الموجودين على متنها، إضافة

[157] Counsil of Europe,Committee of Ministers,Recommendation No.R(87)15 regulating the Use of Personal Data in the Police Sector, adopted on 17 Septembre 1987,Strasbourg.

إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف النشاط الإجرامي. وتكتسي هذه الإجراءات طابعاً عملياً دقيقاً نظرا لحساسيتها وارتباطها بمسائل السيادة وسلامة الملاحة البحرية.

وفي هذا السياق، يبرز دور المادة 08 من البروتوكول، كمرجع أساسي ينظم شروط وإجراءات تدخل الدول في عرض البحر، حيث حددت الحالات التي يجوز فيها للدول مباشرة هذه التدخلات، سواء تعلق الأمر بسفن تحمل علمها، أو سفن أجنبية بناءً على ترخيص، أو سفن عديمة الجنسية. وهو ما يشكل الإطار القانوني الذي تمارس في ظله العمليات البحرية المشتركة. وتتمثل في سلطة الدولة على سفنها (01) وسلطة الدولة اتجاه السفن الأجنبية(02) وسلطة الدولة اتجاه السفن عديمة الجنسية(03).

1-سلطة الدولة على سفنها

بالرجوع للفقرة الأولى من نص المادة 08 من البروتوكول، يتبين أن للدولة الطرف اختصاصاً أصيلاً في التدخل عندما تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في سفينة تحمل علمها متورطة في تهريب المهاجرين عبر البحر، سواء ثبتت هذه المعطيات أو كانت محل تحقيق. وممارسة هذه السلطة ترتبط بالعمليات البحرية المشتركة، حيث تعتمد هذه الأخيرة على تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول لتحديد السفن المشتبه فيها، ثم تفعيل الاختصاص الوطني لدولة العلم[158].

وتجدر الإشارة أن هناك مجموعة من التدابير التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة وتتمثل في [159]:

- التحقق من الوضعية القانونية للسفينة من خلال سجلات التسجيل والتأكد من صحة العلم الذي ترفعه.
- مباشرة إجراءات التفتيش والمعاينة في عرض البحر، مع احترام القواعد الدولية ذات الصلة.

[158] ثابت مريم، باديس الشريف، " الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين «، في مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد12، العدد01، جانفي2025، ص ص 51 -53.

[159] المادة 8 فقرة1 من البروتوكول.

-اتخاذ التدابير الجزائية ضد الأشخاص المتورطين، وفقاً للتشريع الوطني للدولة المعنية.

- تعزيز آليات التنسيق مع الدول الأخرى، خاصة في حال امتداد النشاط الإجرامي إلى أكثر من إقليم.

-منع استخدام السفينة كوسيلة لارتكاب الجريمة، من خلال حجزها أو مراقبتها عند الاقتضاء.

ويفهم من هذا أن الدولة ملزمة قانوناً باتخاذ إجراءات فعالة لمنع استغلال سفنها في تهريب المهاجرين، انسجاماً مع مبدأ عدم إساءة استعمال العلم الوطني.

2-سلطة الدولة اتجاه السفن الأجنبية

بموجب الفقرة الثانية من المادة 08 من البروتوكول يتضح أنه يجوز للدولة الطرف، عند توفر أسباب معقولة للاشتباه، أن تطلب من دولة أخرى "دولة العلم" الإذن بالتدخل اتجاه سفينة تحمل جنسيتها وذلك قبل مباشرة أي إجراء معين.[160]ومن الإجراءات التي يمكن أن تباشرها الدولة بعد الحصول على هذا الترخيص نذكر[161]:

-إخطار دولة العلم وطلب تأكيد تسجيل السفينة وجنسيتها.

- طلب الإذن بالصعود على متن السفينة والقيام بعمليات التفتيش للكشف عن الأدلة المرتبطة بتهريب المهاجرين.

- اتخاذ تدابير مناسبة اتجاه السفينة، مثل تحويل مسارها أو توقيفها وفقاً لما تسمح به دولة العلم.

-حماية الأشخاص الموجودين على متنها، خاصة المهاجرين، وضمان احترام حقوقهم الأساسية.

[160] المادة 08 فقرة 02 من البروتوكول.

[161] المادة09 من البروتوكول.

3-سلطة الدولة اتجاه السفن عديمة الجنسية

تعالج المادة 08 من البروتوكول في فقرتها السابعة وضعية السفن التي لا تحمل أي جنسية أو التي ترفض إثباتها، حيث تمنح الدول صلاحيات أوسع للتدخل، بالنظر إلى غياب الحماية القانونية التي يوفرها العلم الوطني. وهذه الحالة الأكثر شيوعاً في مجال العمليات البحرية المشتركة، إذ تلجأ شبكات التهريب إلى استخدام سفن غير مسجلة لتفادي الرقابة، مما يبرر توسيع نطاق تدخل الدول[162].

وفي هذه الحالة بالإضافة إلى التدابير المتعلقة بالصعود إلى هذه السفينة وتفتيشها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها وحق الأشخاص المتورطين وفقاً للقوانين المعمول بها، وأيضا ضمان سلامة المهاجرين نضيف ضرورة اعتراض السفينة المشبوهة في عرض البحر دون الحاجة إلى إذن مسبق من دولة أخرى. وعلى الرغم من اتساع هذه الصلاحيات، فإنها تبقى مقيدة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي للبحار[163].

على المستوى العملي، تجسدت هذه العمليات من خلال عدد من المبادرات الدولية التي تهدف للتصدي لشبكات تهريب المهاجرين عبر البحر خاصة في البحر المتوسط أين تنشط بشكل مكثف ونذكر من بينها ما يلي:

- عملية صوفيا

تم إطلاق هذه العملية من قبل الاتحاد الأوروبي بهدف تفكيك شبكات تهريب المهاجرين في البحر المتوسط، حيث تضمنت تنفيذ عمليات بحرية مشتركة لاعتراض السفن المشبوهة

[162] المادة 08 فقرة 07 من البروتوكول.

[163] سمغوني زكريا، العيفاوي صبرينة، " التدابير الوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (دراسة تحليلية في النصوص الدولية)" في: مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 08، العدد 01، أفريل 2022، ص 302.

وتفتيشها وتوقيف المهربين، وذلك بالتنسيق بين عدة دول أوروبية. كما اعتمدت العملية على تبادل المعلومات والتنسيق العملياتي بين القوات البحرية المشاركة[164].

-عمليات فرونتكس

تعد العمليات التي تنسقها وكالة فرونتكس[165] من أبرز صور العمليات الأمنية المشتركة، حيث تعمل على تنظيم دوريات بحرية مشتركة بين الدول الأوروبية، وكذلك تنسيق عمليات مراقبة الحدود واعتراض القوارب المشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول الأعضاء، كما تشمل هذه العمليات مهام الإنقاذ في البحر[166].

ثالثا: التعاون الدولي الأمني في مجال التدريب والدعم التقني

يشكل التدريب وتبادل الدعم التقني أحد المحاور الأساسية التي يقوم عليها التعاون الدولي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، بالنظر إلى الطبيعة المنظمة لهذه الجريمة لذلك أصبح من الضروري تطوير القدرات بين الدول الأطراف، خاصة تلك التي تفتقر إلى الإمكانيات الكافية، بما يسمح لها بالتصدي لهذه الجريمة[167].

وفي هذا الصدد يفرض البروتوكول على الدول الأطراف العمل على تعزيز كفاءة الموارد البشرية المكلفة بإنفاذ القانون، من خلال تنظيم برامج تدريبية متخصصة تهدف لتحسين مهارات

---

[164]Council of the European Union, EUNAVFOR MED Operation Sophia, 2015.on thewebsite : https://www.consilium.europa.ru, accessed on : 03/05/2026, at18 :12.

[165] تعرف وكالة فرونتكس على أنها: وكالة لحرس الحدود والسواحل تم إنشاءها من قبل الاتحاد الأوروبي، بهدف تعزيز مراقبة الحدود الخارجية وتدعيم التنسيق بين الدول الأعضاء في محال مكافحة الهجرة غير الشرعية. وقد اضطلعت بدور أمني يتمثل في دعم عمليات المراقبة البحرية وتنسيق الجهود المشتركة بين أجهزة حرس الحدود، بما يساهم في الحد من تدفقات الهجرة غير النظامية وتعزيز أمن الحدود الأوروبية. في: آمال عقابي "دور الاتحاد الأوروبي في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية " في: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد03، 2023، ص414.

[166] European Border and Coast Guard Agency (Frontex), Annual Risk Analysis Report, 2022.on the website: https://www. Frontex.europa.eu accessed on 12 /05/2026 at20:55.

[167] المادة 14 من البروتوكول.

الكشف عن عمليات التهريب وأساليبه، إلى جانب تطوير القدرة على التعامل مع الشبكات الإجرامية المنظمة، مع تشجيع تبادل الخبرات والتجارب بما يضمن توحيد الممارسات المهنية[168]. ولا يقتصر هذا التعاون على الجانب البشري فقط، بل يشمل أيضا توفير الوسائل التقنية والتجهيزات الضرورية، بما في ذلك تقنيات مراقبة الحدود، وأنظمة كشف الوثائق المزورة وآليات التعرف على هويات الأشخاص المرتبطين بأنشطة التهريب، وهو ما يعزّز القدرة العملياتية للأجهزة الأمنية[169].

ويتعزز هذا التعاون من خلال إشراك المنظمات الدولية كالإنتربول والمنظمة الدولية للهجرة[170]والإقليمية كفرونتكس والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، وهيئات المجتمع المدني ككل. في دعم جهود الدول، سواء عن طريق تقديم المساعدة التقنية أو المساهمة في برامج التدريب والتأهيل وهذا ما يعكس الطابع الجماعي لمكافحة هذه الجريمة.

ويظهر البعد الإنساني في هذا السياق من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل موظفين للتعامل مع المهاجرين المهربين في إطار احترام حقوق الإنسان وضمان كرامتهم، خاصة في الحالات التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص في وضعية ضعف أو ضحايا للاستغلال[171].

---

[168] المادة 14 فقرة 01 من البروتوكول تنص على: " توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول."

[169] المادة 14 فقرة 02 من البروتوكول.

[170] المنظمة الدولية للهجرة: هي منظمة حكومية دولية رائدة في مجال الهجرة تم إنشاءها سنة1951 مقرها مدينة جنييف السويسرية، تعمل بشكل وثيق مع الشركاء الحكوميين والدوليين وغير الحكوميين، تضم هذه ال منظمة172 دولة عضواً و08 دول بصفة عضو مراقب، ولها مكاتب في أكثر من 100 دولة. تعمل على تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة، وتقديم المساعدة القانونية للاجئين كما تقوم بتقديم الخدمات المشورة للحكومات والمهاجرين. في: بركة محمد،" استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة" في مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي ليابس،المجلد07، العدد02، نوفمبر 2021، ص ص 248،253.

[171] المادة 16من البروتوكول تنص على: " لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدول المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. "

كما يتم اعتماد برامج توعوية تستهدف إبراز المخاطر المرتبطة بتهريب المهاجرين عبر البحر سواء بالنسبة للأفراد أو للمجتمعات، بما يسهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة وتعزيز الوعي بخطورتها وهو ما أكدت عليه المادة 15 من البروتوكول من خلال دعوته الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير إعلامية وتوعوية من شأنها التصدي للأسباب الدافعة للهجرة غير النظامية والتعريف بالمخاطر التي تنطوي عليها عمليات التهريب[172].

وفي إطار تكامل الجهود الدولية، تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة على أهمية دعم التعاون في هذا المجال، من خلال تشجيع الدول على تبادل الخبرات وتعزيز قدراتها التقنية والبشرية، بما يساهم في تحسين أداء الأجهزة الأمنية لمكافحة هذه الجريمة[173].

رابعا: التعاون الدولي الشرطي

نظراً للدور الفعال الذي يؤديه التعاون الدولي الشرطي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، من خلال تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين الأجهزة الشرطية في عدة دول. لذلك سنتطرق في هذا الإطار إلى أهم صور التعاون الدولي الشرطي، سواءً على المستوى العالمي(01) أو على المستوى الإقليمي(02).

1-التعاون الدولي الشرطي العالمي

يكرس التعاون الشرطي العالمي التنسيق بين أجهزة الشرطة الوطنية لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، وفي هذا الإطار برز جهاز الشرطة الجنائية الدولية (أ) كآلية دولية لتبادل المعلومات الأمنية وتعقب الشبكات الإجرامية، لاسيما تلك المرتبطة بتهريب المهاجرين عبر البحر.

[172] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 235.

[173] المادة 29 من الاتفاقية.

أ-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

سنتطرق في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعريف هذه المنظمة، أهدافها التزامات الدول الأعضاء فيها.

-تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(INTERPOL)، منظمة دولية متخصصة في تعزيز التعاون الشرطي بين الدول، من خلال تنسيق الجهود الأمنية وتسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون، بهدف مكافحة مختلف صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود وعلى رأسها جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر. تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1923بالعاصمة النمساوية فيينا، وتم اعتماد اسم " الانتربول" رسمياً سنة 1956، يقع المقر الرئيسي للمنظمة بمدينة ليون الفرنسية، وتضم حالياً 196 دولة عضو[174]وأصبحت إطاراً دولياً للتعاون الأمني الشرطي في المجتمع الدولي[175].

- أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) إلى تعزيز التعاون الأمني بين الدول من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الجهود الشرطية، بما يساهم في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة. ومن بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:[176]

- ❖ تعزيز المساعدة المتبادلة والتعاون بين أجهزة الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، في إطار احترام القوانين الوطنية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ❖ إنشاء وتطوير الأنظمة الكفيلة بالوقاية من الجرائم ومكافحتها بصورة فعالة.

---

[174] انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة1963

[175] بن عامر الحاج عيسى، "الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، في: مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمر ثليجي الأغواط، المجلد02، العدد01، التاريخ، جانفي2016، ص 254.

[176] المادة 02 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

❖ دعم التنسيق الأمني الدولي بما يسمح بملاحقة المجرمين وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود كجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

-التزامات الدول الأعضاء في المنظمة

يترتب عن انضمام الدول إلى منظمة الانتربول مجموعة من الالتزامات القانونية والتنظيمية تقوم أساساً على احترام قواعد التعاون الشرطي الدولي وتعزيز التنسيق الأمني بين الدول الأعضاء. ومن أبرزها نذكر ما يلي:

❖ احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالقيام بالتعاون الشرطي في حدود ما يسمح به قانون الدول الأعضاء في منظمة الانتربول[177].

❖ تلتزم الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة، دون أن تشكل الحدود الجغرافية أو صفة العضوية عائقاً أمام تحقيقه، من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها، بالتنسيق مع كافة الأجهزة المتعلقة بمكافحة الجريمة[178].

❖ يشترط أن يظل التعاون في إطار الانتربول بعيداً عن أي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي، انسجاماً مع المبادئ التي تقوم عليها المنظمة[179].

❖ تلتزم الدول الأعضاء ببذل مختلف الجهود الممكنة، بما يتوافق مع أنظمتها الداخلية، من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة[180].

❖ تلتزم كل دولة عضو بإنشاء مكتب مركزي وطني يتولى تنسيق التعاون مع أجهزة الانتربول في مجال مكافحة الجريمة[181].

---

[177] يوبي سعاد،" الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد"، في: المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر، المجلد03، العدد01، جوان 2019، ص114.

[178] المرجع نفسه، ص 114.

[179] المادة 03 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[180] المادة 09 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[181] المادة 32 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

❖ تلتزم كل الدول الأعضاء بالإسهام في النفقات المالية للمنظمة[182].

2-التعاون الدولي الشرطي الإقليمي

يشكل التعاون الشرطي الإقليمي آلية فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لاسيما جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، ذلك من خلال تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات لبن أجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي. وفي هذا الإطار، برز كل من جهاز الشرطة الأوروبي(أ)، وآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(ب).

أ-جهاز الشرطة الأوروبي

سنتناول فيما يتعلق بجهاز الشرطة الأوروبي تعريف هذا الجهاز، ومهامه.

-تعريف جهاز الشرطة الأوروبي

يُعد جهاز اليوروبول من أبرز الآليات الأمنية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون الشرطي في مواجهة الجرائم المنظمة ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر حيث تم التوقيع على اتفاقية إنشائه بتاريخ26 يوليو1995، و دخلت حيز التنفيذ في 01أكتوبر1998 بينما باشر نشاطه فعلياً سنة1999. يقع مقره بمدينة لاهاي الهولندية وقد أُنشئ بهدف دعم التنسيق الأمني بين الدول الأعضاء وتطوير تبادل المعلومات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم[183].

-مهام جهاز الشرطة الأوروبي

تتمثل المهام التي بقوم بها جهاز (EUROPOL)فيما يلي:[184]

---

[182] المادة 38 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[183] شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة، ط1، الدار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ص449.

[184] مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، صص410-411.

- ❖ تمكين الدول الأعضاء من طلب فتح أو مباشرة تحريات بشأن الجرائم التي تتجاوز آثارها الحدود الوطنية، بما يعزز فعالية المتابعة الأمنية والقضائية.
- ❖ تطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون الأوروبية من خلال تبادل الخبرات والتكوين والتنسيق المستمر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- ❖ تعزيز التعاون الأمني بين السلطات الأمنية في الدول الأعضاء بهدف رفع فعالية مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة ذات الطابع العابر للحدود، من خلال تنسيق الجهود الأمنية المشتركة بين أكثر من دولة عضو[185].
- ❖ تسهيل تبادل المعلومات والمعطيات الاستخباراتية بين الأجهزة الأمنية الوطنية، إلى جانب جمعها وتحليلها وإرسال المعلومات ذات الصلة إلى الوحدات الوطنية المختصة بما يدعم سير التحقيقات والتحريات الجنائية[186].
- ❖ إنشاء نظام معلوماتي أوروبي يسمح بتخزين البيانات المرتبطة بالأشخاص المشتبه فيهم أو من تمت إدانتهم بجرائم من اختصاص اليوروبول، بما يضمن سرعة الوصول إلى المعلومات واستعمالها في مكافحة الجريمة[187].
- ❖ تمكين هذا الجهاز من إعداد ملفات تحليل جنائية خاصة بالجرائم المنظمة، وذلك عن طريق معالجة البيانات المتعلقة بالمشتبه فيهم والضحايا والشهود والشركاء المحتملين، قصد دعم التحقيقات وتحديد امتداد الشبكات الإجرامية[188].

ب-آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

سنعرج في هذا الصدد إلى التعريف بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، أهدافها والمهام المسندة إليها.

[185] المادة 02 من اتفاقية إنشاء جهاز الشرطة الأوروبية لسنة 1995.

[186] المادة 03 من اتفاقية إنشاء جهاز الشرطة الأوروبية لسنة1995.

[187] المادة 08 من اتفاقية انشاء جهاز الشرطة الأوروبية لسنة1995.

[188] المادة10 من اتفاقية انشاء جهاز الشرطة الأوروبية لسنة1995.

-تعريف آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

إن جهاز التعاون الشرطي الإفريقي (AFRIPOL) عبارة عن آلية أمنية إقليمية تابعة للاتحاد الإفريقي، ظهرت فكرة إنشاءها سنة2013 خلال انعقاد المؤتمر الإقليمي 22للأنتربول بمدينة وهران الجزائرية. تم اعتماد نظامها الأساسي بتاريخ 30 جانفي2017 خلال الدورة 28 لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة ب أديس أبابا بأثيوبيا. تتخذ هذه الآلية من الجزائر العاصمة مقراً رسمياً لها كما تضم أجهزة الشرطة الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي باعتبارها إطاراً قارياً للتعاون الشرطي والأمني[189].

وتستند هذه الآلية في ممارسة مهامها إلى مجموعة من المبادئ من أهمها، احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مع الالتزام باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان واحترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وكذلك الاعتراف بالملكية الإفريقية لافريبول واحترامها[190].

-أهداف آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

تضطلع آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (AFRIPOL) بدور محوري فعال في دعم التعاون الأمني بين الدول الإفريقية وذلك من خلال:[191]

- ❖ إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.
- ❖ منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.
- ❖ تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، من خلال إنشاء مراكز امتياز أفريقية، بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي.

---

[189] خديجة خالدي،" آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي-أفريبول-"، في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد15، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2018/06/30، ص67-68.

[190] المادة 05 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي.

[191] المادة 03 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي.

- ❖ إعداد إستراتيجية افريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار تنفيذ سياسات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة.
- ❖ تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ❖ تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

– مهام آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

تتولى آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي على وجه الخصوص المهام التالية: [192]

- ❖ مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء علة وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.
- ❖ العمل عند الاقتضاء، ووفقاً للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها، على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
- ❖ منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون.
- ❖ إتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة.
- ❖ مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة علو مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.
- ❖ القيام بأية مهام أخرى تحددها أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي.

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي غير القضائي

على الرغم من أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نصّ على جملة من التدابير القائمة على التعاون الدولي، لا سيما ما يتعلق بإعادة المهاجرين المهربين مع ضمان حماية حقوقهم إلا أن التطبيق العملي لهذه التدابير يواجه عدة عراقيل. فقد نظمت المادة 18 من البروتوكول

[192] المادة 04 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي.

[193]مسألة إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دول العبور، غير أن تنفيذ هذا الالتزام يصطدم في الكثير من الأحيان برفض بعض الدول استقبال رعاياها، خاصة عندما يتم اعتراضهم في أعالي البحار وفقا لما تقره المادة 08 من البروتوكول [194]، هذا ما يطرح إشكالات قانونية معقدة .

وتزداد هذه الصعوبات في حال عدم التزام الدول الأطراف أثناء اعتراضهم لقوارب المهاجرين غير الشرعيين بوضعهم في مكان آمن، والذي اختلفت الدول في تحديد مضمونه بحيث يعد من المفاهيم الأساسية المرتبطة بعمليات الإنقاذ البحري ويقصد به المكان الذي تم فيه إنزال المهاجرين بما يضمن سلامتهم واحترام حقوقهم. حيث تكتفي بعض الدول بتوفير الحماية الجسدية فقط وبينما تضيف دول أخرى على ذلك حماية لحقوقهم الأساسية. وهذا التباين يؤدي إلى إطالة أمد بقاء المهاجرين في عرض البحر، نتيجة صعوبة تحديد الجهة المختصة بإنزالهم الأمر الذي يعرضهم لخطر أكبر خاصة في ظل غياب تنسيق فعال بين الدول الأطراف[195].

كما يظهر القصور في عدم وجود آليات عملية ملزمة لتسهيل إعادة المهاجرين، بالرغم من التأكيد عليها ضمن أحكام البروتوكول، والي تتم بوجود تنسيق وتعاون بين دول المصدر والمقصد والعبور من خلال التحقق من جنسية الأشخاص المعنيين وإصدار الوثائق اللازمة لعودتهم وتنظيم إجراءات العودة بطريقة تحترم سلامتهم وكرامتهم[196].

وتستلزم عملية الإعادة وجود سلطات وطنية مختصة تشرف على إجراءات الإعادة، إلى جانب تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، سواء من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. كما ينبغي أن تتم في إطار احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما مبدأ عدم الإعادة القصرية، الذي يقتضي عدم إعادة أي شخص إلى دولة قد يتعرض فيها لخطر يهدد حياته

---

[193] المادة 18 من البروتوكول.

[194] المادة 08 من البروتوكول.

[195] International Maritime Organization (IMO) , Guidelines on the Treatment of Persons Rescued at Sea , Resolution MSC.167(78),2004.

[196] المادة 07 من البروتوكول.

وحريته، ويدخل ضمنه الطرد والترحيل والتسليم والرفض عند الحدود والاعتراض خارج الإقليم والإعادة الجبرية[197].

وفي بعض الحالات، قد يطلب المهاجرون الحماية الدولية، وهو ما يفرض على السلطات المختصة تمكينهم من الاتصال بالجهات المعنية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، للنظر في أوضاعهم خاصة إذا كانوا من الفئات التي تحتاج حماية خاصة.

ورغم أن التعاون الدولي يمثل وسيلة أساسية لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين، فإن فعاليته تبقى محدودة في ظل ضعف قنوات الاتصال وغياب التنسيق الكافي بين الدول[198].

المطلب الثاني: التعاون الدولي القضائي

يمثّل التعاون الدولي القضائي آلية قانونية لتنسيق جهود الدولية في ميدان العدالة الجنائية بما يسمح بتوحيد المساعي الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود. ويقصد به ذلك الجهد المشترك بين الدول من خلال تنسيق عمل سلطاتها القضائية، عبر اتخاذ إجراءات قانونية داخل الدولة أو خارجها استناداً إلى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية ويشمل تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية [199]والمساعدة القانونية المتبادلة، بما يضمن تحقيق العدالة وعدم إفلات الجناة من العقاب.

---

[197] Pricipal of Non- Refoulement, Article 33(1), Convention Relating to the Status of Refugees, adopted 28 July 1951, entered into force 22 April 1954.

[198] حدوش فريزة،المرجع السابق، ص ص91 –94.

[199] الإنابة القضائية: "هي ذلك العمل الذي بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر في النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات في إطار التعاون القضائي الدولي" ،" وهي آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أو مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد". في: بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة،" التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري" في: مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد03 العدد02، 2020، ص362.

وتبرز أهميته في كونه يوفر إطاراً عملياً لتتبع الشبكات الإجرامية وتفكيكها، خاصة في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، من خلال تسهيل التعاون في جمع الأدلة وتبادلها وتجاوز عوائق الاختصاص القضائي، بما يعزز الملاحقة الجزائية للمجرمين.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- صور التعاون الدولي القضائي (الفرع الأول).
- الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التعاون الدولي القضائي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تسليم المجرمين (أولا)، المساعدة القانونية المتبادلة(ثانيا)، تنفيذ الأحكام الأجنبية(ثالثا).

أولا: تسليم المجرمين في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

سنتطرق في تسليم المجرمين في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر إلى مفهومه(01)، وشروطه (02)، إجراءاته (03).

1-مفهوم نظام تسليم المجرمين في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يعتبر تسليم المجرمين آلية قانونية للتعاون الدولي القضائي، ويقصد به قيام دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه، وذلك بهدف متابعته قضائياً عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ حكم جزائي صادر بحقه ويلاحظ من هذا، أن التسليم يقوم على عنصرين أساسيين يتمثلان في وجود دولتين، إحداهما طالبة للتسليم والأخرى مطلوب منها

التسليم، إضافة إلى وجود غاية محددة تتمثل في متابعة الشخص جزائياً أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه[200].

وفي سياق مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، يكتسي هذا النظام أهمية خاصة نظراً لتميّزها بطابع عابر للحدود، إذ غالباً ما يلجأ أفراد الشبكات الإجرامية إلى الفرار خارج إقليم الدولة التي أُرتكبت فيها الجريمة، الأمر الذي يستدعي تفعيل آليات التسليم لضمان عدم إفلاتهم من العقاب[201].

ويشمل نظام التسليم في هذا الصدد ما يلي:

أ-الشخص المتهم:

ويقصد به أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة ما وقبل أن يتم القبض عليه يلوذ بالفرار خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فرّ إليها من أجل محاكمته، ويكون ذلك وفقاً لقانونها وأمام محاكمها[202].

ب-الشخص المحكوم عليه:

وهو أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد قام بارتكاب جريمة، وصدر بحقه حكم بالإدانة وقبل تنفيذه يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم، فترسل طلباً لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه[203].

---

[200] ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 70.

[201] INTERPOL, Exradition Fact Sheet (FS13), on the website: https://www.interpol.int/content/download/5164Lfile/FS_Arabic.pdf. Accessed on 22/05/2026 at23:47.

[202] شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 463.

[203] المرجع نفسه،ص464.

يستمد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتبرت التسليم إحدى أهم آليات التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، بما فيها تهريب المهاجرين عبر البحر، وذلك بإلزام الدول الأطراف بتعزيز هذه الآلية استناداً على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية[204].

2-شروط تسليم المجرمين في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يقوم نظام تسليم المجرمين على مجموعة من الشروط القانونية التي تضبط نطاق تطبيقه سواءً من حيث طبيعة الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم(أ)، أو من حيث الشخص المطلوب(ب) أو من خلال ضمانات إجرائية كشرط التسليم المزدوج(ج). وتكتسي هذه الشروط أهمية خاصة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

أ- الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم

حدد الاتفاقية نطاق الجرائم القابلة للتسليم من خلال ربطها بالجرائم المنظمة عبر الوطنية. وتفيد المادة16 منها أن التسليم لا يكون إلا إذا كان الفعل معاقباً عليه في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، بما يكرّس شرط التجريم المزدوج وبالتالي يقتصر التسليم على الجرائم الخطيرة[205].

كما اعتمدت الاتفاقية معيار " الجريمة الخطيرة"، المتمثل في الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن أربعة سنوات، وهو ما يُخرج الجرائم البسيطة من نطاق نظام التسليم.

---

[204] المادة 16 من الاتفاقية.

[205] المادة01/16 من الاتفاقية تنص على:" تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (1) (أ) أو (ب) من المادة وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب."

وينطبق هذا على جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، باعتبارها نشاطاً منظماً ذو طابع عابر للحدود[206].

ويرتبط ذلك بأحكام البرتوكول، الذي أكد في مادته الأولى أن أحكام الاتفاقية تطبق عليه، مما يجعل جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر من الجرائم التي يجوز فيها التسليم[207].

ولا يقتصر التسليم على الفعل الأصلي لتهريب المهاجرين، بل يمتد ليشمل الجرائم المرتبطة به، مثل المشاركة في جماعات إجرامية منظمة، وغسل العائدات غير المشروعة، وإعاقة سير العدالة، وهو ما يعكس توجهاً نحو استهداف الشبكات الإجرامية ككل.[208]

ب-الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

تثير مسألة تسليم الأشخاص، خاصة من حيث جنسيتهم، إشكالات قانونية مرتبطة بمبدأ السيادة، إذ تميل الدول تقليدياً إلى رفض تسليم رعاياها. وفي هذا الصدد عالجت المادة 16 من الاتفاقية هذا الإشكال عبر تبني مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، المنصوص عليه في الفقرة العاشرة [209]والذي يُلزم الدولة، في حال رفضها التسليم بسبب جنسية الشخص، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة المتابعة القضائية. ويبرز هذا المبدأ توجهاً واضحاً نحو تضييق نطاق الإفلات من العقاب خاصة في الجرائم المنظمة كتهريب المهاجرين عبر البحر، من خلال ضمان متابعة الجاني سواء على المستوى الدولي أو الوطني. بحيث لا يمكنهم الاحتماء بجنسيتهم لتفادي نظام التسليم بل تتم ملاحقتهم داخل دولتهم [210].

---

[206] المادة 02 فقرة (ب) من الاتفاقية.

[207] المادة 03 من البروتوكول.

[208]المواد 05 و 06 من الاتفاقية.

[209] المادة 16 فقرة10 من الاتفاقية.

[210] لعمريوي ليلى، بوحية وسيلة،" نظام تسليم المجرمين و دوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية "، في: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، المجلد8، العدد 01، مارس 2023، ص 1782.

ج-شرط التجريم المزدوج

يقصد بشرط التجريم المزدوج أن يكون الفعل الذي قام به الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة يعاقب عليها وفقاً لقوانين كلا الدولتين، وأن يندرج ضمن طائفة الجرائم التي يتم فيها التسليم وفقا أيضاً لقوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم. وهذا لا يعني أن يكون التطابق تاماً في التكييف القانوني للفعل، بل يكفي أن يكون الفعل مجرماً من حيث مضمونه. ويفهم من هذا التوجه أن الهدف من هذا الشرط ليس تعطيل التعاون بين الدول بل تنظيمه، بما يسمح بتجاوز الاختلافات التشريعية بينها، خاصة في الجرائم الحديثة كتهريب المهاجرين عبر البحر التي تختلف صور تجريمها وأساليبها القانونية من نظام إلى آخر[211].

ويعتبر هذا الشرط ضمان بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه باعتبار أن نظام التسليم قد يشكل مساس بحقوقه، بحيث لا يتم تسليمه عن أفعال غير مجرّمة في قوانين كلا الدولتين.

3-إجراءات تسليم المجرمين في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تعد إجراءات تسليم المجرمين في هذا الصدد إطاراً إجرائياً يحدد كيفية تقديم الطلب ودراسته والفصل فيه بين كلا الدولتين.

أ- تقديم طلب التسليم ومُشتملاته

يعد طلب التسليم الوسيلة القانونية التي تعبر من خلالها الدولة طالبة التسليم عن إرادتها في استرداد الشخص المطلوب، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات التسليم دون وجود طلب رسمي مستوفٍ للشروط.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 16 من الاتفاقية، يتضح أنها لم تفصل في الإجراءات الشكلية لتقديم الطلب، وإنما أحالتها إلى الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، مع التأكيد على اعتبار

[211] العريوات رضوان، رابحي لخضر، "الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين"، في: مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلد11، العدد02، جوان 2025، ص ص30-31.

الجرائم المشمولة بها – ومن بينها تهريب المهاجرين عبر البحر–جرائم قابلة للتسليم بقوة الاتفاق. ويفهم من ذلك أن الاتفاقية تبنت مقاربة مرنة تهدف إلى توسيع نطاق التعاون القضائي الدولي دون تقييده بإجراءات شكلية موحدة[212].

وعلى المستوى الإجرائي، يجب أن يكون طلب التسليم مكتوب ويقدم من الجهة المختصة للدولة طالبة التسليم إلى الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب منها التسليم، مع إرفاقه بمجموعة من البيانات والأوراق التي تؤكد ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي من بينها[213]:

–تحديد هوية الشخص المطلوب تسليمه بدقة، مع بيان جنسيته وأوصافه وإرفاق صورته إن أمكن.

- إرفاق أمر القبض أو حكم الإدانة الصادر ضده أو أي وثيقة لها نفس القوة صادرت من الجهات المختصة.

- تضمين مذكرة تبين تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المطلوب التسليم من أجله وتكييفها مع المقتضيات القانونية مع بيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

كما أجازت الاتفاقية في حال الاستعجال، اتخاذ تدابير تحفظية كالتوقيف المؤقت لضمان عدم فرار الشخص المطلوب تسليمه، حيث مُنح للدولة المطلوب منها التسليم سلطة احتجاز الشخص مؤقتاً متى توافرت مبررات الاستعجال. ويكتسي هذا الإجراء أهمية عملية في جرائم التهريب البحري، نظراً لسهولة تنقل الجناة بين الدول[214].

[212] المادة 16 الفقرتين 03و 17 من الاتفاقية.

[213] شاكر إبراهيم العموش ، المرجع السابق، ص 472.

[214] المادة 16 فقرة09 من الاتفاقية.

ب-البت في طلب التسليم

بعد استلام الطلب، تتولى الدولة المطلوب منها التسليم دراسته وفقاً لإجراءاتها الداخلية، سواءً من طرف الجهات القضائية أو التنفيذية أو كلاهما معاً، حيث يتم التحقق من توافر شروط التسليم، مع إمكانية طلب توضيحات إضافية عند وجود نقص في الملف، وذلك في إطار السعي إلى تسريع الإجراءات وتبسيطها، وهذا ما أكدته اتفاقية باليرموك من أجل تعزيز فعالية التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بالخصوص جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر[215].

وينتهي هذا المسار باتخاذ قرار بشأن هذا الطلب، والذي لا يخرج عن ثلاثة خيارات[216]:

-الموافقة على التسليم وتنفيذه في الآجال المعقولة، حيث تعلم الجولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة بمكان وزمان التسليم، ويتعين على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص المطلوب تسليمه في المكان والزمان المحددين عن طريق موظفيها.

- التأجيل لاعتبارات تتعلق بإجراءات داخلية، كوجود متابعة جزائية أخرى عن جرم آخر ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه.

-الرفض مع تسبيب القرار، وهنا ألزمت المادة 16في الفقرة16 منها الدولتين المعنيتين بالتشاور قبل اتخاذ القرار النهائي بالرفض[217]. وفي حال وجود نقص في الوثائق، يُسمح بطلب معلومات إضافية قبل رفض الطلب، وهو ما يعكس توجهاً عملياً يهدف إلى تفادي تعطيل إجراءات التسليم لأسباب شكلية[218].

---

[215] المادة 16فقرة08 من الاتفاقية تنص على:" تسعى الدول الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم و تبسيط ما يتصل بها من متطلبات اثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة."

[216] شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص475.

[217] المادة 16فقرة 16من الاتفاقية.

[218] المادة 45 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 06 أفريل 1983 الموقعة في الرياض المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، الجريدة الرسمية، العدد11 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2001.

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

سنتطرق في المساعدة القانونية المتبادلة إلى مفهومها (01)، وإجراءاتها(02).

1-مفهوم المساعدة القانونية في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تُعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها إجراء تتبادل بموجبه الدول الدعم القضائي، خاصة فيما يتعلق بالحصول على وسائل الإثبات واستعمالها في القضايا الجنائية. وتكتسي هذه الآلية أهمية عملية، إذ تمكن الدولة الطالبة من الاستعانة بسلطات دولة أخرى للقيام بإجراءات تحقيق أو اتخاذ تدابير قانونية لا يمكن تنفيذها خارج إقليمها[219].

وتستمد هذه الآلية أساسها القانوني من الاتفاقية، التي كرّست التزاماً عاماً اتجاه الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية، وتوفير الضمانات لحماية الشهود. وقد نصت على هذا الالتزام المادة 18 في فقرتها الأولى، بما يشمل الجرائم المنظمة ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر[220].

---

[219] ربيعة فرحي، " المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي –الأساس القانوني و معوقات التفعيل–"، في: مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة خميس مليانة ، المجلد03،العدد40، ديسمبر 2020، ص100.

[220] المادة 18 فقرة01 من الاتفاقية تنص على:" تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات الفضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة1(أ)أو (ب) من المادة3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب و أن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم."

2-إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تمثل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة الإطار التنفيذي للتعاون القضائي الدولي، وتبرز أهميتها في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر بالنظر إلى تعدد الدول المتدخلة وتوزع عناصر الجريمة بين أكثر من إقليم. وحتى تتم هذه المساعدة في إطار منظم وجب تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة(أ)، ومن ثم فحصه وتنفيذه من طرف السلطة المركزية المختصة(ب).

أ- تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة

يُعد طلب المساعدة القانونية المتبادلة الوسيلة الإجرائية التي تُباشر من خلالها الدولة تعاونها مع دولة أخرى، وقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذا الإجراء ضمن المادة 18منها، واضعةً إطاراً قانونياً يضمن فعالية الطلب وقابليته للتنفيذ.

حيث يكون هذا الطلب في شكل محدد ويتضمن حد أدنى من البيانات والمتمثلة في[221]:

- أن يُقدم الطلب كتابةً من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى نظيرتها الدولة المطلوب منها بلغة مفهومة أو مرفقاً بترجمة رسمية عند الاقتضاء.

-تحديد موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الملاحقة أو التحقيق أو الإجراء

-تضمين الطلب بملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

- وضع وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

[221] المادة 18 فقرة 15 من الاتفاقية.

-تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.

- بيان الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

كما تجيز الاتفاقية تقديم الطلب بصفة مستعجلة في الحالات التي تتطلب تدخلاً سريعاً كحالات اعتراض السفن المشبوهة أو تتبع شبكات التهريب، على أن يتم تأكيده لاحقاً بشكل رسمي، وهو ما يعكس مرونة الإطار الإجرائي لمواجهة الجرائم المستعجلة[222].

ويتجلى لنا أنه يمكن طلب المساعد القانونية المتبادلة لأي من الأغراض التالية[223]:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

- تبليغ المستندات القضائية.

- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

-فحص الأشياء والمواقع.

- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

-تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء أو الأعمال، أو الأعمال أو نسخ مصدقة منها.

-التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

---

[222] المادة 18 فقرة07 من الاتفاقية.

[223] المادة 18 فقرة 03 من الاتفاقية ا. ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص ص103-104.

تجدر الإشارة إلى أن الأغراض التي تُقدم من أجلها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي نعيشه الذي انعكس على وسائل الإثبات. وفي هذا الإطار، اعتمدت بعض الدول آليات حديثة كالمحاكمة أو السماع عن بُعد عبر تقنية الاتصال المرئي، بما يسمح بمشاركة الشهود أو الخبراء الموجودين خارج إقليمها دون الحاجة إلى انتقالهم الفعلي.[224]

ب_ فحص وتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

لا يقتصر مسار المساعدة القانونية المتبادلة على تقديم الطلب فقط، بل يمتد إلى مرحلتين حاسمتين هما فحص الطلب وتنفيذه، وفق لما تقرّه الاتفاقية، بما يضمن فعالية التعاون في مواجهة شبكات تهريب المجرمين عبر البحر.

حيث تمرّ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بعد تقديمها بمرحلة أولية تتمثل في فحصها من قبل الدولة متلقية الطلب، وذلك للتحقق من استيفائها للشروط القانونية اللازمة قبل الشروع في التنفيذ. ويستند هذا الإجراء إلى أحكام المادة18 من الاتفاقية، التي أوجبت أن يتم التعامل مع الطلبات وفقاً للقانون الداخلي للدولة، مع مراعاة الالتزامات الدولية ويهدف هذا الفحص إلى ضمان جدية الطلب وارتباطه بإجراءات قضائية قائمة، خاصة في قضايا تهريب المهاجرين عبر البحر التي تتسم بتعقيدها وتعدد أطرافها[225].

وفي حال تبين للدولة متلقية الطلب وجود نقص أو غموض في البيانات المقدمة، فإنها تلجأ إلى طلب معلومات أو إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة، وذلك قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الطلب. ويكرّس هذا الإجراء توجهاً تعاونياً يرمي إلى تفادي رفض الطلبات لأسباب شكلية وتعزيز فعالية المساعدة القانونية المتبادلة في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر[226].

---

[224] سولاف سليم، " المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة "، في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد25، جانفي2021، ص662.

[225] المادة 18فقرة 01 وفقرة07 من الاتفاقية.

[226] المادة 18 فقرة16 من الاتفاقية.

أما في مرحلة التنفيذ، فإذا تقرر قبول الطلب، تقوم الدولة متلقية الطلب بتنفيذه وفقاً لتشريعها الداخلي، مع مراعاة الكيفية التي حددتها الدولة الطالبة متى كان ذلك ممكناً. كما تلتزم الدولة متلقية الطلب بإبلاغ الدولة الطالبة بنتيجة التنفيذ سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، مع بيان الأسباب في حالة التعذر أو الرفض ويعد هذا الالتزام تجسيداً لمبدأ الثقة والتعاون بين الدول[227].

ويرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة عندما يتعلق الأمر ب[228]:

- عندما يتبيّن للدولة متلقية الطلب أن قبول هذا الطلب من شأنه المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام، حيث تحتفظ الدولة بحق حماية مصالحها الأساسية، خاصة في الجرائم ذات الحساسية الأمنية ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر[229].
- إذا كان الطلب غير مستوفٍ للشروط الشكلية أو الموضوعية، أو يفتقر إلى البيانات الضرورية التي تمكّن من تنفيذه بشكل صحيح، ووجب أن يكون قرار الرفض مسبباً بما يسمح للدولة الطالبة بفهم أوجه القصور وتداركها، ويحول دون اللجوء إلى رفض تعسفي قد يعرقل التعاون الدولي القضائي في مكافحة هذه الجريمة[230].
- إذا كان الطلب غير قابل للتنفيذ وفقاً للتشريع الداخلي للدولة المطلوب منها، أو عندما يتعارض مع نظامها القانوني[231].

3-القيود الواردة على المساعدة القانونية المتبادلة

على الرغم من أهمية المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أنها ليست مطلقة إنما تخضع لجملة من القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التعاون الدولي القضائي واحترام سيادة الدول وضمان حقوق الأفراد. حيث حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

[227] المادة 18 فقرة 17و فقرة 23 من الاتفاقية.

[228] المادة 18 من الاتفاقية.

[229] المادة 18 فقرة 21 من الاتفاقية.

[230] المادة 18 فقرة 23 من الاتفاقية.

[231] المادة 18 فقرة 26 من الاتفاقية.

الفساد[232] في المادة 46 منها على تقييد استعمال المعلومات والأدلة المتبادلة بحدود الطلب المقدم، مع التأكيد على مبدأ السرية حمايةً لمجريات التحقيق والإجراءات القضائية، إلى جانب تكريس ضمانات قانونية لفائدة الشهود والخبراء والأشخاص المنتقلين في إطار المساعدة القانونية، بما يحول دون تعرضهم للملاحقة أو المساس بحريتهم خارج الحدود المتفق عليها. وهو ما يعكس سعي الاتفاقية إلى تنظيم التعاون الدولي القضائي ضمن إطار قانوني يحقق الفعالية الإجرائية ويصون في نفس الوقت الحقوق الأساسية للأفراد والدول.

ثالثا: تنفيذ الأحكام الأجنبية في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

سنتطرق في تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي (01)، شروط قبول طلب تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي(02)، نطاق تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي(03).

1-تعريف تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في أطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يقصد بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية إضفاء الأثر القانوني داخل إقليم دولة ما على حكم جنائي صادر عن قضاء دولة أخرى، سواء من خلال تنفيذه مباشرة أو الاعتراف به واتخاذ ما يلزم لترتيب آثاره، متى تعلق الأمر بحكم فاصل في الدعوى الجنائية وفقاً لما تقره قواعد قانونها الداخلي والتزاماتها الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي[233].

---

[232] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31أكتوبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، و صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128 المؤرخ في 29صفر عام 1425هـ الموافق ل 19أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26،الصادرة بتاريخ 25أفريل 2004.

[233] عبد الفتاح بيومي حجازي، التعاون الدولي في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ص 305.

ويستند هذا النوع من التعاون إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أكدت على ضرورة تعزيز هذا التعاون في مجال مصادرة العائدات الإجرامية وتتبعها. وتتجلى أهمية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في كونه الامتداد العملي للتعاون القضائي الدولي، إذ يسمح بإعمال أثر الحكم خارج دولة صدوره–كما سبق بيانه– . فالحكم الجنائي مهما بلغت قيمته القانونية، يظل محدود الأثر إذا تعذر تنفيذه خارج إقليم الدولة التي أصدرته، وبالتالي يعتبر وسيلة لسدّ الثغرات التي قد يستغلها الجناة.

وتبرز هذه الأهمية بشكل أوضح في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، حيث تتوزع أفعالها بين عدة دول، قد يوجد المحكوم عليه أو عائدات النشاط الإجرامي خارج دولة الإدانة. في هذه الحالة يتيح تنفيذ الحكم في دولة أخرى استمرار الملاحقة الجنائية وتوقيع العقوبة، خاصة ما يتعلق بحرمان الشبكات الإجرامية من عائداتها، وهو ما يعزز فعالية المكافحة ويحد من استغلال الحدود البحرية كملاذ للإفلات من الجزاء.[234]

2–شروط قبول طلب تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يخضع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لشروط تضمن قيام تعاون قضائي فعّال بين الدول خاصة في الجرائم العابرة للحدود الوطنية كجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر. ولا يكفي صدور الحكم في دولة معينة، بل يتعين أن يستوفي متطلبات قانونية محددة تُمكّن دولة أخرى من تنفيذه داخل إقليمها، بما يحقق عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

أ– تقديم طلب رسمي من دولة الإدانة

يشترط لقبول تنفيذ الحكم أن تبادر الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة إلى تقديم طلب رسمي إلى الدولة المطلوب منها التنفيذ، إذ يُعد هذا الطلب الأساس الذي تنشأ بموجبه العلاقة القانونية بين الدولتين. وقد كرست الاتفاقية هذا التوجه من خلال الإشارة إلى التعاون في تنفيذ أوامر

[234] شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص ص503، 506.

المصادرة بناءً على طلب دولة أخرى كما أجازت في إطار تسليم المجرمين إمكانية تنفيذ الحكم بدلاً من التسليم في حالة رفضه بسبب جنسية الشخص المطلوب تسليمه.[235]

ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، نظراً لطبيعتها الخاصة التي تجعل من غير الممكن تنفيذ الحكم تلقائياً دون طلب رسمي، كما أن غيابه يؤدي إلى انقطاع الصلة القانونية بين دولة الإدانة ودولة التنفيذ، وبالتالي عدم القدرة على تنفيذ هذا الحكم[236].

ب-أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ

يشترط أن يكن الحكم الجنائي الأجنبي نهائياً وباتاً، أي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه بحيث لا يكون قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان استقرار المراكز القانونية ومنع تنفيذ أحكام قد تُعدل أو تُلغى لاحقاً. وقد أكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[237] هذا المبدأ بنصها على ضرورة أن يكون الحكم مكتسباً الدرجة النهائية، وهو ما يتماشى مع مقتضيات الأمن القانوني في التعاون القضائي الدولي[238].

3-نطاق تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

لا يتم تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على نحو مطلق، وإنما تخضع لقيود وضوابط تحدد نطاق تطبيقه، بحيث يقتصر على حالات معينة يُسمح فيها بطلب التنفيذ، مقابل حالات أخرى يجوز فيها رفضه، وذلك وفقا لما تقرره الاتفاقيات الدولية.

---

[235] المادة 10فقرة16 والمادة 13 من الاتفاقية.

[236] شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص496.

[237] المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تنص على:" يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي طرف من الأطراف.....".

[238] شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص496.

أ- الحالات التي يجوز فيها طلب تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

لقد حددت المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الإطار الذي يمكن في ظله نقل تنفيذ الحكم الجنائي إلى دولة أخرى، وذلك ضمن شروط تعبّر عن توازن بين متطلبات السيادة وضرورات التعاون القضائي. وتبرز أهمية هذه الحالات في سياق جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، حيث غالباً ما يتم ضبط المحكوم عليهم في دول غير تلك التي صدر فيها الحكم، مما يجعل تنفيذ العقوبة خارج دولة الإدانة ضرورة عملية لضمان عدم الإفلات من العقاب وتتمثل هذه الحالات في[239]:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أي لا تقل عن ستة أشهر.
- أن يكون الحكم صادراً عن جريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- أن يتحقق شرط ازدواج التجريم، بحيث يكون الفعل محل الحكم مجرماً في كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، ومعاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية كما تم الذكر سابقاً.
- أن يصدر طلب تنفيذ عن الدولة التي أصدرت الحكم، باعتباره الأساس القانوني لنقل تنفيذ العقوبة.
- أن تتوفر موافقة المحكوم عليه على تنفيذ الحكم في دولة أخرى، وفق ما تقرره بعض الاتفاقيات الإقليمية.

ويُلاحظ أن نطاق التنفيذ في إطار هذه الاتفاقية يظل محدوداً، إذ يقتصر أساساً على العقوبات السالبة للحرية دون غيرها من الجزاءات، كالغرامات أو المصادرة، رغم أن هذه الأخيرة تُعد أداة فعالة في تفكيك البنية المالية لشبكات تهريب المهاجرين[240].

[239] المادة58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[240]شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 496-ص497.

ب- الحالات التي يجوز فيها رفض تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

نصت المادة 95 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على الحالات التي يجوز فيها للدولة المطلوب منها التنفيذ رفض الطلب، وهذا يعكس تمسكها بهامش من السيادة في هذا المجال وتتمثل فيما يلي[241]:

- اختلاف نظام تنفذ العقوبة المعتمد بين الدولة الطالبة ودولة التنفيذ.
- انقضاء العقوبة بالتقادم، وذلك بمرور مدتها المقررة قانوناً لكل من الدولتين.
- إذا كانت العقوبة تعد من التدابير الإصلاحية أو العقوبات الفرعية وفقاً لقوانين ونظم الدولة طالبة التنفيذ.
- إذا كانت الجريمة محل صدور الحكم من الجرائم السياسية.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي القضائي

باعتبار أن التعاون الدولي القضائي من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر بصفة خاصة، غير أن فعاليته تظل نسبية بسبب جملة من الإشكالات التي تعكس تعقيد هذه الجريمة وتداخل الاختصاص بين الدول. حيث قد هناك من تتعلق بطبيعة الجريمة (أولاً)، والمتعلقة بالجانب الإجرائي(ثانياً)، وأخرى لها صلة بتباين الأنظمة القانونية الجنائية (ثالثاً)، وغيرها له علاقة بمحدودية التنسيق الدولي(رابعاً).

أولا: الإشكالات المتعلقة بطبيعة الجريمة

نظرا لكون جريمة تهريب الهاجرين عبر البحر من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود والتي ترتكب من طرف جماعات إجرامية تستغل المجال البحري لتفادي الرقابة، مما يصعّب تحديد الاختصاص القضائي وضبط الوقائع. كما يؤدي اختلاف التشريعات الوطنية في تعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها إلى عرقلة التعاون، خاصة عندما لا يتم تكييف الفعل بنفس الطريقة

[241] حليمة خراز، " التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية طبقاً للاتفاقيات الدولية"، في: مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد8، العدد02، جانفي 2024 ص 81.

في مختلف الدول وقد حاولت الاتفاقية توحيد الإطار العام للتجريم غير أن هذا التوحيد يبقى نسبياً، مما يحد من فعالية التنسيق القضائي في الممارسة [242].

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بالجانب الإجرائي

تتسم إجراءات التعاون الدولي القضائي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر بالتعقيد نتيجة تعدد الدول المتدخلة (دولة الانطلاق، دولة العبور، دولة الوصول)، وهو ما يؤدي إلى بطيء تنفيذ طلبات التسليم أو المساعد القانونية. كما تبرز إشكالية السيادة بشكل أوضح في المجال البحري، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتدخل في السفن أو ملاحقة الجناة خارج الإقليم الوطني. وهذا ما دعت إليه المادة 16 من الاتفاقية إلى تبسيط إجراءات التسليم وتسريعها كما رأينا سابقاً، غير أن تطبيق ذلك يظل مرتبطاً بمدى استعداد الدول للتنازل النسبي عن بعض مظاهر سيادتها لصالح التعاون[243].

ثالثا: تباين الأنظمة القانونية الجنائية

يُعد اختلاف التشريعات الجنائية من أبرز العوائق في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر حيث قد لا تُجرّم بعض الدول صور التهريب بنفس الدرجة، أو تختلف في العقوبات المقررة له، مما ينعكس على تطبيق شرط التجريم المزدوج. كما يؤدي هذا التباين إلى صعوبات في تسليم الجناة أو تبادل الأدلة، خاصة إذا اعتبرت دولة ما الفعل مخالفة إدارية، بينما تراه أخرى جريمة منظمة. وهو ما يُضعف فعالية التعاون القضائي ويتيح لبعض الشبكات الإجرامية استغلال هذه الفجوات لقانونية[244].

---

[242] المادة 03 من الاتفاقية.

[243] المادة 16 فقرة08من الاتفاقية.

[244] آسية دنايب، " التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته" ، في:مجلة العلوم الإنسانية، العدد49 2018، ص 178.

رابعا: محدودية التنسيق الدولي

رغم وجود إطار دولي ينظم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، إلا أن التنسيق العملي بين الدول يظل محدوداً في المجال البحري الذي يتطلب استجابة سريعة ومشتركة. ويظهر ذلك في مجال المساعدة القانونية أو التأخر في تنفيذ طلبات التعاون، مما يسمح باستمرار نشاط الشبكات الإجرامية[245].

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

في إطار التصدي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، وضعت الدولة الجزائرية منظومة متكاملة من الآليات الوطنية القانونية و المؤسساتية، تجسد الإطار العملي المعتمد لمكافحة هذه الظاهرة، إذ تقوم هذه المنظومة على تفعيل مقاربة مزدوجة تجمع بين الرّدع و الوقاية وتبرز في هذا السياق الفاعلية التي تضطلع بها الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر (المطلب الأول)، إلى جانب الدور المحوري للقضاء في متابعة الجناة و توقيع الجزاءات المقررة قانوناً بما يضمن لتطبيق الصارم للنصوص التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

رصدت الدولة الجزائرية في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر آليات مؤسساتية متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة المتنامية، تقوم على تفعيل مختلف الأجهزة الوطنية المختصة ذات الطابع الأمني والعسكري والإداري، تعمل في إطار تكاملي قائم على التنسيق العملياتي والتعاون البيني، من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي تمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني. لذلك ستنطرق في هذا المطلب إلى التعريف بهذه الأجهزة (الفرع الأول)، وتحديد مهام كل جهاز (الفرع الثاني).

[245] المرجع نفسه، ص179.

الفرع الأول: التعريف بالأجهزة الوطنية المكلفة بالبحث والتحري عن جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

سنتطرق في هذا الفرع إلى حرس السواحل(أولا)، حرس الحدود(ثانيا)، شرطة الحدود(ثالثا)، إدارة الجمارك(رابعا)، الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية(خامسا)، اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة(سادسا).

أولا: حرس السواحل

يُعد حرس السواحل جهازاً عسكرياً تابعاً لوزارة الدفاع الوطني، يختص أساساً بمراقبة وحماية المجال البحري الإقليمي للدولة الجزائرية، الذي يمتد على طول يقارب 1200 كلم من الساحل. وقد أنشئ هذا الجهاز بموجب الأمر رقم 73-12المؤرخ في 03 أفريل 1973 حيث تقوم بتدخلات وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية[246].

إذ أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة، نظراً لاعتماد حرس السواحل على دوريات أمنية مستمرة ووسائل حراسة حديثة، إضافة إلى استعمال المركبات البحرية التي تتوفر على طائرات استطلاع لرصد الحركات المشبوهة في المياه[247]،كما تقوم بمهام الإنقاذ و اكتشاف العديد من الجثث الطاغية في البحر وإنقاذ من يتم اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر[248].

---

[246] الأمر رقم 73_12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق ل30 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس السواحل ،الجريدة الرسمية عدد 28 ،المؤرخة في 60 أفريل 1973،ص 122

[247] مقابلة مع السيد معياش عبد النور، ضابط ميناء ، أجريت بالمؤسسة المينائية سكيكدة بتاريخ04 ماي 2026على الساعة10:11 صباحا.

[248] كربوش أحمد، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: حرس الحدود

يُعد حرس الحدود من أهم التشكيلات التابعة للدرك الوطني وقد أنشئ سنة 1977 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 ،قبل أن يتم إعادة تنظيمه و إلحاقه بالدرك الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91_04 المؤرخ في 08 جانفي 1991،وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي ،تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين والهجرة السرية، حيث تمكنت مصالح حراسة الحدود من توقيف الآلاف من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية[249]، وهي مهيكلة كما يلي [250]:

1_**القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02:** موجودة بوهران تتضمن حراسة الحدود الغربية.

2_القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03: تتواجد ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي) بها ثلاث مجموعات بمختلف الولايات.

3_القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04: موجودة بورقلة توكل لها مهمة حراسة الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

4_القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05: تتواجد بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

5_القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06: وهي متواجدة بتمنراست تسند لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي.

[249] كربوش أحمد،"الهجرة غير الشرعية في الجزائر، دراسة في تداعيات الظاهرة و آليات المكافحة"، في: مجلة المفكر، المجلد18، العدد01، الجزائر ،جوان 2023، ص50.

[250] المرجع نفسه، ص 51.

ثالثا: شرطة الحدود

تعد شرطة الحدود هيئة أمنية تابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وتخضع في ممارسة مهامها إلى سلطة المديرية العامة للأمن الوطني، ممثلة في مديرية شرطة الحدود على المستوى المركزي لها دور مهم في مراقبة الحدود الجزائرية البرية والجوية والبحرية والمتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود و تتكون هذه المديرية من هياكل متخصصة تتمثل في[251] :

- نيابة مديرية شرطة الحدود البرية.
- نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية.
- نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية.
- نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات.
- نيابة مديرية المحفوظات والإحصائيات.

أما على المستوى المحلي، فتتوزع مصالح شرطة الحدود عبر سبعة مراكز حدود رئيسية على مستوى: قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس وبشار.

وتضطلع هذه الهيئة بمهام المراقبة على حركة الأشخاص عبر المعابر الحدودية، والتحقق من الوثائق، والتصدي لعمليات الدخول والخروج غير المشروع.

رابعا: إدارة الجمارك

تعد إدارة الجمارك هيئة رقابية ذات طبيعة قانونية خاصة، أنشئت بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقوانين 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 و17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017.[252]وتتميز الجمارك بطبيعة قانونية

[251] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص 238

[252] قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017،المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية ، العدد 11 ،الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017،ص03.

مركبة، إذ تجمع بين الأبعاد الاقتصادية والمالية والأمنية، انطلاقا من المهام الموكلة إليها في إطار حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة مختلف أشكال التهريب بما فيها تهريب المهاجرين.

ومن حيث التنظيم الهيكلي، تتوزع على مستويين، على المستوى المركزي(01) وعلى المستوى المحلي(02)[253]:

1-على المستوى المركزي: وتتمثل في:

- المديرية العامة للجمارك.
- الديوان المساعد .
- المفتشية العامة ذات الطابع التقني والرقابي.
- المديريات المركزية المتخصصة حسب طبيعة المهام.

2-على المستوى المحلي: وتتمثل في:

- المديريات الجهوية والولائية.
- مفتشيات الأختام .
- المفتشيات الرئيسية.
- مصالح الفرق الجمركية.

وتتولى هذه الهياكل تنفيذ المهام الرقابية والضبطية في إطار الاختصاص الجمركي الوطني.

خامسا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

يعد الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية جهازاً مركزياً تابعاً للمديرية العامة للأمن الوطني، أنشئ سنة 2004 يتولى مهام التخطيط و التنظيم و التنسيق العملياتي في مجال

[253] مليكة حجاج ، المرجع السابق ،ص 257.

مكافحة الهجرة غير الشرعية، و اقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات، وتتكون هذه اللجنة من[254] :

- الوالي رئيساً.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس أمن الولاية.
- مدير التجارة.
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك.
- مدير الضرائب.

وتنعقد كل خمسة عشر يوم، وكلما دعت الحاجة بطلب من الوالي، وترسل التقارير إلى اللجنة الأصلية.

ويعتمد على هيكل عملياتي متعدد المستويات يتمثل في[255] :

- أربع(4) فرق جهوية للبحث، إحداها بالعاصمة، وثلاث فرق بكل من مغنية، إليزي وتمنراست
- خمس(5) فرق محلية للبحث موزعة على ولايات وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة وسوق أهراس.
- تسعة وثلاثون (39) فرعاً محلياً للبحث على مستوى مصالح الأمن عبر مختلف ولايات التراب الوطني.

[254] دوب نصيرة، المرجع السابق،ص241.

[255] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص240 . مليكة حجاج، المرجع السابق، ص259.

سادسا: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

استحدثت هذه اللجنة من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الجزائري بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، بموجب المرسوم التنفيذي 06_108 المؤرخ في 08 مارس2006[256] و تتشكل من ثمان لجان على النحو التالي [257] :

- وزير الداخلية أو ممثليه رئيساً.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

وتجتمع اللجنة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

الفرع الثاني: المهام الموكلة للهيئات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تتولى مجموعة من الأجهزة الوطنية مهام متكاملة في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في إطار قانوني منظم. وعليه سيتم خلال هذا الفرع إبراز أهم المهام المسندة لكل من حرس السواحل (أولاً) حرس الحدود(ثانياً)، شرطة الحدود (ثالثاً)، إدارة الجمارك (رابعاً)، إلى

[256] مرسوم تنفيذي رقم 06_108.

[257]مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص260.

جانب الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية(خامساً)، واللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة(سادساً).

أولا: مهام حرس السواحل

تمارس مصالح حرس السواحل دوراً ميدانياً في مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر باعتبارها أول جهاز يتدخل للحد من هذه الظاهرة والتقليل من مخاطرها الأمنية والإنسانية [258] من خلال[259]:

– مراقبة الإقليم البحري الوطني عبر دوريات منتظمة، بهدف كشف القوارب المستعملة في تهريب المهاجرين نحو الضفة الشمالية للمتوسط، وضمان التحكم في مختلف التحركات داخل المياه الإقليمية.

– التدخل لاعتراض الزوارق المشبوهة وإفشال عمليات تهريب المهاجرين عبر البحر، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

–ممارسة الرقابة على السفن الأجنبية داخل المياه الإقليمية لمنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

– القيام بعمليات البحث والإنقاذ في البحر.

– تعمل على توفير معطيات ميدانية دقيقة تدعم التحقيقات الأمنية المتعلقة بشبكات التهريب عن طريق البحر.

[258] مقابلة مع السيد شايب وليد، ضابط ميناء أُجريت بالمؤسسة المينائية سكيكدة بتاريخ 10 ماي 2026على الساعة 11:30 صباحا.

[259] خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 113.

ثانيا: مهام حرس الحدود

على الرغم من أن نشاط حرس الحدود يقتصر على المجال البري، إلا أن تدخلهم يساهم بشكل غير مباشر في الحد من تهريب المهاجرين عبر البحر، حيث تتولى هذه المصالح مجموعة من المهام نذكر منها ما يلي[260]:

– تعمل على كشف وملاحقة شبكات تزوير وثائق السفر التي تُستخدم لتسهيل التنقل غير المشروع للمهاجرين، باعتبارها مرحلة تمهيدية أساسية لعمليات التهريب عبر البحر.

– مباشرة عمليات البحث والتتبع لاستهداف الشبكات المنظمة التي تتولى نقل المهاجرين نحو المناطق الساحلية بغرض تهريبهم، مع توقيف المتورطين وإحالتهم وفقاً للإجراءات المعمول بها.

– متابعة أوضاع الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية والمشتبه في ارتباطهم بشبكات تهريب المهاجرين عبر البحر.

– العمل على توفير قاعدة بيانات تُستغل في إحباط عمليات التهريب قبل انتقالها إلى المرحلة البحرية، عن طريق جمع وتحيين معطيات ميدانية حول تحركات المهاجرين غير الشرعيين وأنماط نشاط الشبكات الإجرامية.

– تأمين المراقبة المستمرة للمجال البري، بما يسمح برصد المسارات المُستغلة كنقاط انطلاق نحو السواحل، هذا ما يُسهم في تفكيك حلقات الربط بين التسلل البري وعمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر قبل اكتمالها.

[260] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص ص245–246.

ثالثا: مهام شرطة الحدود

لمصالح شرطة الحدود دوراً هاماً في مراقبة الحدود الجزائرية البريّة، البحرية والجوية، وهي مكلفة أساساً بالمهام التالية[261]:

– مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، خاصة الموانئ وذلك للكشف عن الحالات التي يُشتبه في ارتباطها بعمليات التهريب.

– العمل على الفحص الدقيق لوثائق السفر والتأكد من صحتها، وكشف الأشخاص المرتبطين بشبكات التهريب أو الأشخاص محل البحث.

– مكافحة الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بعملية تهريب المهاجرين عبر البحر.

– تُؤمن الموانئ والمطارات ومراكز العبور بشكل يسمح برصد أي تحركات غير عادية قد ترتبط بعمليات تهريب المهاجرين.

– التكفّل بالأجانب والقيام بالإجراءات اللازمة بمجرد صدور قرر إبعادهم بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى، بالإضافة إلى تعرفها على المتواطئين مع المهاجرين وشبكات التهريب.

رابعا: مهام إدارة الجمارك

تضطلع إدارة الجمارك بدور أمني مكمّل في مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر، مستفيدة من صلاحياتها في الضبطية القضائية، ويتجسد دورها في مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر من خلال[262]:

–تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية، لاسيما الموانئ بشكل يسمح برصد التحركات غير العادية والتدخل المبكر قبل تنفيذ عملية تهريب المهاجرين أو محاولة في ذلك.

---

[261] فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2012/2011، ص ص75–76.

[262] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص ص242–243.

– استغلال المعطيات المتعلقة بتنقل الأشخاص وحركة البضائع، من خلال جمعها ومعالجتها وتحليلها، بهدف كشف الروابط المحتملة مع الشبكات الإجرامية.

– المساهمة في التحريات وجمع المعلومات بالتنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية، خاصة المصلحة الوطنية لحرس السواحل[263].

–ممارسة سلطة التفتيش على الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل النطاق الجمركي[264].

خامسا: مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غبر الشرعية

يتولى الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية جملة من المهام الوقائية والزجرية في مواجهة تهريب المهاجرين عبر البحر، وتتمثل أساساً في[265]:

–التصدي لشبكات تهريب المهاجرين ووحدات الدعم التي تسهّل الدخول والخروج غير المشروع، خاصة عبر المسالك البحرية.

–مكافحة تشغيل الأجانب في وضعية غير قانونية لما يشكله ذلك من عامل مغذي لهذه الظاهرة.

–العمل على تفكيك شبكات تزوير وثائق السفر والإقامة التي تُستعمل في تسهيل عمليات تهريب المهاجرين.

–ملاحقة شبكات النقل غير الشرعي للأجانب داخل الإقليم الوطني.

–المساهمة في دعم المصالح الأمنية في تنفيذ إجراءات الطرد والإبعاد.

–العمل على تطوين أعوان المراقبة الحدودية في كشف الوثائق المزورة.

---

[263] المادة46مكرر من قانون الجمارك في فقرتها الأولى تنص على:" تحدد طرق التعاون و التنسيق بين أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل.....، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالمالية."

[264] المادة41 من القانون 98–10المعدل و المتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك تنص على:" يمكن لأعوان الجمارك، في إطار الفحص و المراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص.....".

[265] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص261.

-تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية الضالعة بتهريب المهاجرين عبر البحر.

سادسا: مهام اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

تؤدي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة وظيفة استراتيجية في تحيد الجهود بين مختلف الأجهزة، بما يعزز فعالية مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر من خلال[266]:

-العمل على مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة.

-تقييم الوضعية الأمنية وإعداد تقارير دورية حول نتائج الأعمال المنجزة في صدد مكافحة تهريب المهاجرين[267].

-اقتراح سياسات وتدابير عملية لتحسين فعالية مكافحة هذه الجريمة[268].

-تنسيق العمل بين الهيئات الأمنية والقضائية لضمان تكامل التدخلات.

-العمل على التنسيق مع اللجان الولائية لمتابعة الظاهرة ميدانياً واقتراح حلول عملية للتصدي لها.

-تنظيم تبادل المعلومات والوسائل بين مختلف المصالح المعنية[269].

المطلب الثاني: الآليات القضائية الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يُعد القضاء الوطني آلية محورية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من خلال تطبيق نصوص التجريم ومتابعة الجناة. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة بإدراج صور

---

[266] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص ص246-247.

[267] المادة02 فقرة3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108.

[268] المادة02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108.

[269] االمادة2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم06-108.

المساهمة الجنائية (الفرع الأول)، وإقرار عقوبات رادعة تستهدف الحد من انتشارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عرفها الفقه على أنها ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان لأي منهم أن يرتكبها بمفرده. سنتطرق في المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر إلى الفاعل الأصلي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (أولا)، والشريك في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (ثانيا).

أولا: الفاعل الأصلي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يعد الفاعل الأصلي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر المحور الأساسي في قيام المسؤولية الجنائية، إذ يتمثل في كل شخص يساهم مباشرة في تنفيذ الركن المادي للجريمة سواءً من خلال تنظيم عملية التهريب أو نقل المهاجرين أو توفير الوسائل البحرية أو قيادة القارب الذي يتم به العبور غير المشروع[270].

ولقد عرّف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي بصفة عامة في المادة 41 من قانون العقوبات بقوله: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد، أو التهديد ،أو إساءة استعمال السلطة ،أو الولاية ،أو التحايل ،أو التدليس الإجرامي"[271] .

وفي هذا الإطار يتسع مفهوم الفاعل الأصلي ليشمل ليس فقط من يقوم بعملية النقل الفعلي للمهاجرين، بل أيضا كل من يتولى دوراً تنفيذيًا في إعداد وتنظيم عملية الخروج غير المشروع من الإقليم الوطني نحو إقليم دولة أخرى متى كان فعله مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بتحقيق النتيجة الإجرامية. ويستند هذا التوسع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي غالباً ما ترتكب في إطار شبكات منظمة الأمر الذي يجعل المساهمة التنفيذية متعددة وموزعة بين

[270] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص196.

[271] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

عدة أشخاص دون أن ينفي ذلك صفة الفاعل الأصلي عن كل من باشر فعلاً تنفيذياً داخلاً في الركن المادي.

كما يكرس المشرع الجزائري من خلال النصوص الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين إلى جانب القواعد العامة في قانون العقوبات مبدأ المساواة في التجريم بين مختلف الفاعلين الأصليين متى ثبتت مساهمتهم المباشرة في عملية التهريب، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وارتباطها بالهجرة غير الشرعية عبر البحر وما تشكله من تهديد للأمن والنظام العام[272]. وعلى ذلك يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين: الفاعل المادي (01)، الفاعل المعنوي (02).

1-الفاعل المادي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يقصد بالفاعل المادي كل شخص يباشر التنفيذ الفعلي للجريمة من خلال إتيان الأفعال المكونة للركن المادي، بحيث يكون تدخله مباشراً في تحقيق النتيجة الإجرامية. وبالرجوع إلى جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر فإن صفة الفاعل المادي تنطبق على كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ عملية التهريب، كقيادة القارب أو السفينة المستعملة في نقل المهاجرين، أو تنظيم عملية الإبحار، أو الإشراف الميداني على نقلهم عبر الحدود البحرية بطرق غير مشروعة، ويستند هذا التكييف إلى الشطر الأول من المادة 41 من قانون العقوبات" كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة " أي كل من قام شخصياً بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وهو ما يسمى بالفاعل المادي[273].

وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده أو عدد من الأشخاص، لذلك سنتطرق إلى الفاعل المادي في حد ذاته(أ)، الفاعل المادي مع غيره(ب).

[272] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[273]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 196.

أ-الفاعل المادي في حد ذاته

الفاعل المادي في حد ذاته هو ذلك الشخص الذي يباشر التنفيذ الفعلي للأفعال المُكونة للركن المادي سواءً ارتكب الجريمة بمفرده، أو ساهم في تنفيذها بمفرده، أو ساهم في تنفيذها مع غيره، كما تمتد هذه الصفة لتشمل حتى من يشرع في التنفيذ ولم تتحقق النتيجة الإجرامية أو من يلتزم بواجب قانوني ويمتنع عن أدائه في الجرائم السلبية. وتطبيقاً لذلك على جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر فإن الفاعل المادي يتمثل في كل من يقوم بالأعمال التنفيذية المباشرة التي تفضي إلى تحقيق عملية التهريب، كقيادة الوسيلة البحرية المستعملة في نقل المهاجرين، أو مباشرة عملية الإبحار، أو الإشراف الميداني على تنفيذ الرحلة غير المشروعة.

ولا يقتصر وصف الفاعل المادي على من أتم عملية التهريب فعلاً، بل تمتد كذلك إلى من شرع فيها كما يبدأ في نقل المهاجرين عبر البحر ويتم ضبطه قبل الوصول إلى الوجهة المقصودة، إذ يظل محتفظاً بصفته كفاعل مادي لكونه دخل في مرحلة التنفيذ. كما يمكن أن تقوم هذه الصفة في صورة سلبية، كحالة الربان الذي يكون ملزمًا قانوناً بمنع استعمال وسيلته في نشاط غير مشروع، فيتغاضى عن ذلك أو يمتنع عن التدخل رغم قدرته عليه، مما يجعله مساهماً مادياً بطريق الامتناع متى توافرت شروطه القانونية [274].

ب-الفاعل المادي مع غيره

الفاعل المادي مع غيره مثل الفاعل المادي، فهو من قام شخصياً بالأعمال المادية المشكلة للجريمة غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها برفقة شخص آخر أو أكثر ويكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة. أما في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر فإن فعل إدخال شخص إلى إقليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو فعل إخراج شخص من دولة

[274] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص197.

بطريقة غير مشروعة يقوم به أكثر من شخص فهنا في هذه الحالة يعتبر كل شخص فاعلاً مادياً للجريمة نفسها وهم معاً يشكلون فاعلين ماديين مساعدين[275] .

و للتمييز بين الفاعل الأصلي المساعد و الشريك أهمية على مستوى المسؤولية و العقاب في التشريعات التي أخذت بنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي تبعية تامة[276] فالشريك يقتصر دوره على تقديم المساعدة فقط و لا يمتد إلى الركن المادي لأنه لو قام بجزء بسيط من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر أُعتبر فاعلاً مادياً مع غيره [277].

كما أن العقوبة التي يتعرض لها الفاعل الأصلي المساعد تكون مستقلة عن تلك التي يتعرض لها الفاعل المساعد الآخر حيث لا تؤثر أسباب تشديد أو تخفيف العقوبة إلا بالنسبة للفاعل الأصلي المساعد الذي تتصل به هذه الظروف[278].

2_الفاعل المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

سنتطرق في هذا الصدد إلى مفهوم الفاعل المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (أ) وصوره (ب).

أ-مفهوم الفاعل المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس مفهوم الفاعل المعنوي في إطار سياسة جنائية ترمي إلى توسيع نطاق التجريم وعدم قصر المسؤولية الجنائية على الفاعل المادي وحده، بل تمتد لتشمل كل من يساهم في خلق أو توجيه النشاط الإجرامي[279] .

---

[275] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص153.

[276] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص197.

[277] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص153.

[278] أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص198.

[279]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 201.

وقد كرس المشرع هذا التوجه صراحة في المادة 41 من قانون العقوبات التي تحدد صور الفاعل مميزاً بينها وبين صور المساهمة الأخرى، كما أقرت المادة 45 مبدأ معاقبة كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بما يعكس شمولية التجريم وعدم إفلات أي مساهم من العقوبات[280] ويتميز التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري، باعتبار المحرض فاعلاً أصلياً وليس مجرد شريك وهو ما تأكد بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، حيث تم توسيع مفهوم الفاعل ليشمل كل من يدفع إلى ارتكاب الجريمة بوسائل متعددة كالوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل[281].

وبإسقاط ذلك على جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر فإن صفة الفاعل لا تقتصر على من يتولى التنفيذ المادي لعملية التهريب، كربان القارب أو من يقود وسيلة النقل البحرية، بل تمتد لتشمل كل من يضطلع بدور تحريضي أو تنظيمي في هذه الجريمة، كالشخص الذي يستقطب المهاجرين و يوهمهم بإمكانية الهجرة غير المشروعة مقابل منفعة مالية، أو من ينسق عمليات النقل و يوفر الوسائل اللوجستية اللازمة دون أن يشارك مادياً في التنفيذ[282].

ومن ثم فإن السياسة الجنائية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين تهدف إلى تفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل مختلف صور المساهمة بما فيها غير المادية، نظراً لخطورة هذه الجريمة وارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وهو ما يبرر اعتبار المحرض فاعلاً أصلياً متى كان له دور حاسم في وقوع الجريمة[283].

ب-صور الفاعل المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يتخذ الفاعل المعنوي صورة المحرض الذي يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة، أو يمارس عليه تأثيراً نفسياً يحمله على تنفيذ السلوك الإجرامي، والشخص الذي يحمل غيره ارتكاب الجريمة.

---

[280] المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

[281] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط07، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007، ص 1028.

[282] المادة 6 من البروتوكول.

[283] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 145.

1-المحرِّض

التحريض هو كل سلوك إيجابي يصدر عن شخص بقصد التأثير في إرادة الغير ودفعه إلى ارتكاب جريمة معينة وذلك من خلال توجيه إرادته نحو تحقيق الفعل الإجرامي[284]،ولا يعتد بالتحريض قانوناً إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط التي تضفي عليه وصف التجريم وتبرر مساءلة صاحبه جزائيا[285].

ويشترط لقيام التحريض أن يكون موجها نحو ارتكاب جريمة محددة أو على الأقل قابلة للتحديد بحيث ينصب على فعل إجرامي معين دون غموض أو عمومية مطلقة، كما يتعين أن يكون التحريض جدّياً و مؤثراً في نفس المحرَّض، بحيث يحدث لديه دافعاً فعلياً نحو ارتكاب الجريمة، سواء تحقق ذلك عن طريق الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو غيرها من الوسائل التي نص عليها المشرع [286].

ولا يشترط في التشريع الجزائري خلافا لبعض التشريعات المقارنة، أن تفضي عملية التحريض إلى وقوع الجريمة فعلياً، إذ يكفي صدور التحريض في حد ذاته لقيام المسؤولية الجزائية متى كان من شأنه خلق خطر إجرامي، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية والتصدي المبكر للسلوكيات الإجرامية[287].

وبإسقاط هذه الأحكام على جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، يتضح أن التحريض يشكل أحد أهم صور المساهمة الجنائية في هذه الجريمة، حيث لا يقتصر النشاط على التنفيذ المادي المتمثل في نقل المهاجرين بل يمتد ليشمل كل من يسهم في دفعهم إلى خوض هذه المغامرة غير المشروعة [288].فالشخص الذي يقوم بإقناع الأفراد بالهجرة غير الشرعية عبر البحر من خلال إغرائهم بفرص عمل وهمية أو حياة أفضل في الخارج، أو من يستغل

---

[284] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[285] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.199

[286] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص218.

[287] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص200.

[288] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 102.

أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية الهشة لدفعهم إلى ذلك يُعد محرِضاً وتتحقق في حقه أركان المسؤولية الجنائية[289]. كما يدخل ضمن ذلك من يستخدم وسائل التدليس والتحايل لتشجيع المهاجرين على الإقدام على الرحلة، أو من يضفي طابعا لأمان على العملية رغم مخاطرها الجسيمة[290].

ويبرز هذا التصور خطورة دور المحرِّض في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر باعتباره المحرك الأساسي للنشاط الإجرامي، وهو ما يبرر تشديد موقف المشرع من هذه الفئة من الجناة من خلال إخضاعهم لنفس أحكام الفاعل الأصلي بما يساهم في تفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة والحد من تفشي هذه الظاهرة[291].

2-الشخص الذي يُحمِل غيره على ارتكاب الجريمة

يُعد من قبيل المساهمة الجنائية الأصلية وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري، كل من يُحمل غيره على ارتكاب جريمة معينة حيث يضفي عليه وصف الفاعل متى كان لسلوكه دور حاسم في وقوع الفعل الإجرامي، ولو لم يباشر التنفيذ المادي بنفسه. ويستند هذا التصور إلى تبني المشرع لمفهوم موسع للفاعل يقوم على معيار السيطرة على الفعل الإجرامي أو توجيهه، وليس فقط تنفيذه مادياً[292].

وفي هذا السياق، نصت المادة 41 من قانون العقوبات على اعتبار فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها، وذلك باستعمال وسائل متعددة من شأنها التأثير في إرادة الغير كالوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل. ويستفاد من ذلك أن التحريض متى كان جدّياً ومحدداً وموجهاً نحو تحقيق نتيجة إجرامية يكسب صاحبه صفة الفاعل الأصلي لا مجرد شريك[293].

---

[289] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص152.

[290] المادة 06 من البروتوكول.

[291] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 220.

[292] المرجع نفسه، ص 213.

[293] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص203.

ولا يشترط لقيام مسؤولية المحرَّض في التشريع الجزائري أن تتحقق الجريمة فعلياً، بل يكفي أن يصدر عنه سلوك من شأنه دفع الغير إلى ارتكابها وهو ما يعكس اتجاهاً تشريعًا وقائياً يرمي إلى التصدي المبكر لمظاهر الإجرام. كما أن استقلال مسؤولية المحرِض عن الفاعل المادي يعد تكريساً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، بحيث يُسأل كل مساهم بحسب دوره في الجريمة [294].

ففي جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر يتضح أن الفاعل لا يقتصر على من يتولى عملية النقل البحري للمهاجرين، بل يمتد ليشمل كل من يضطلع بدور تحريضي أو توجيهي في هذه الجريمة. فالشخص الذي يقوم باستقطاب المهاجرين وإقناعهم بخوض رحلة الهجرة غير الشرعية، مستغلاً أوضاعهم الاجتماعية الاقتصادية، يعد فاعلاً أصلياً متى ثبت أن سلوكه كان سببا في توجه إرادتهم نحو ارتكاب الفعل الإجرامي[295].

كما يعد من قبيل التحريض كل سلوك ينطوي على تضليل المهاجرين أو إيهامهم بسلامة الرحلة أو ضمان نجاحها أو تقديم وعود كاذبة تتعلق بظروف الاستقبال في دولة المقصد، إذ يشكل ذلك ضغط نفسياً أو معنوياً يدفعهم إلى الإقدام على المخاطرة[296]. ويمتد هذا الوصف كذلك إلى من ينسق عمليات التهريب أو يوجهها عن بعد، بما يكشف عن دوره المحوري في وقوع الجريمة رغم غيابه عن مسرح التنفيذ المادي [297].

ويبرز هذا التحليل أن تجريم التحريض في مجال تهريب المهاجرين عبر البحر يكتسي أهمية بالغة لكونه يستهدف الفاعلين الحقيقيين الذين يقفون وراء تنظيم هذه العمليات الإجرامية، وهو ما يتماشى مع أحكام القانون الدولي لا سيما البروتوكول المكمل للاتفاقية الذي يفرض تجريم مختلف صور المساهمة بما فيها التحريض والتنظيم والتوجيه[298].

---

[294] محمد زكي أبو عامر، ق ص 325.

[295] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 204.

[296] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص158.

[297] محمد عبد اللطيف فرج، الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، دار النهضة، ص 91.

[298] المادة 06 من البروتوكول.

ثانيا: الشريك في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

يعد الشريك في الجريمة في إطار أحكام القانون الجزائري كل شخص يسهم في ارتكاب الفعل الإجرامي دون أن يباشر الفعل المادي له، وذلك من خلال تقديم المساعدة أو عون للفاعل الأصلي سواءً كان ذلك قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء تنفيذها مع علمه بذلك[299].ويقوم هذا المفهوم على الطبيعة التبعية للمساهمة الجنائية، حيث تظل مسؤولية الشريك مرتبطة بوجود جريمة أصلية يسأل عنها الفاعل، الأمر الذي يجعل قيام الشراكة رهين تحقق هذا النشاط الإجرامي أو الشروع فيه على الأقل [300].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشراكة في المادة 42 من قانون العقوبات، حيث اعتبر شريكاً كل من ساعد أو عاون الفاعل في الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة متى كان ذلك بعلم وإرادة بما يعكس تبني المشرع لمعيار موضوعي قائم على مدى إسهام السلوك في الجريمة تمكينه من تنفيذ فعله الإجرامي[301].

وبإسقاط ذلك على جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، يتضح أن الشريك يتمثل في كل من يضطلع بدور ثانوي في تنفيذ هذه الجريمة، كالشخص الذي يوفر الوسائل اللوجستية اللازمة مثل القوارب أو الوقود، أو من يتولى إيواء المهاجرين قبل انطلاق الرحلة أو من يمد الفاعلين بالمعلومات المتعلقة بمسالك العبور أو توقيتات المراقبة الأمنية. وتعد هذه الأفعال رغم عدم اتصالها المباشر بالتنفيذ المادي مساهمة فعالة في تحقيق النتيجة الإجرامية، بالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة التي تقوم على تنظيم محكم وتوزيع دقيق للأدوار[302].

كما قد تتخذ الشراكة صورة المساعدة المعنوية كتشجيع الفاعل أو تقوية عزيمته أو تسهيل اتصاله بباقي أفراد الشبكة، وهو ما يعد دعماً نفسياً يندرج ضمن الأفعال المجرمة متى كان له أثر في وقوع الجريمة. غير أن التمييز بين الشريك والفاعل يظل قائماً على أساس معيار السيطرة على الفعل الإجرامي، حيث يُعد فاعلاً من يباشر التنفيذ أو يوجه مساره، بينما يظل

[299] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[300] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 225.

[301] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص207

[302] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 111

الشريك في مرتبة أدنى لاقتصار دوره على تقديم المساعدة دون تحكم فعلي في سير العملية الإجرامية[303].

وتقوم مسؤولية الشريك في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر على توافر القصد الجنائي الذي يتجسد في علمه بطبيعة النشاط غير المشروع واتجاه إرادته إلى المساهمة فيه، بحيث لا يسأل جزائياً إذا انتفى هذا العلم أو لم تتجه إرادته إلى دعم الجريمة. ويفترض في هذا السياق أن يكون الشريك مدركاً لكون الفعل يتعلق بتهريب أشخاص بطرق غير مشروعة، وأن مساهمته من شأنها تسهيل هذا النشاط وهو ما يعكس الطابع العمدي لهذه الجريمة[304].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام الشراكة، يسعى إلى عدم إفلات أي مساهم في الجريمة من العقاب، حتى وإن لم يكن له دور مباشر في التنفيذ، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في جرائم تهريب المهاجرين التي تتسم بالطابع الجماعي والتنظيمي، حيث تتوزع الأدوار بين عدة أشخاص الأمر الذي يقتضي توسيع نطاق التجريم ليشمل كل من يسهم ولو بصفة غير مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية[305].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

سنتناول في العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (أولا)، والتكميلية (ثانيا) والظروف المشددة والمخففة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر (ثالثا).

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تُعد العقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي يوقعه القاضي على الجاني عند ثبوت ارتكابه للجريمة وهي تعكس تقييم المشرع لخطورة الفعل المرتكب. تعد العقوبات الأصلية في جريمة تهريب المهاجرين الإطار الجزائي الأساسي الذي اعتمده المشرع الجزائري لمواجهة هذه

[303] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق،ص 340.

[304] محمد عبد اللطيف فرج،المرجع السابق،ص 99.

[305] عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص232.

الجريمة. سنتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي (01)، والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي (02).

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

أقرّ المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية 300.000 دج إلى 500.000 دج[306].

ويفهم من هذا التحديد أن المشرع قد اعتبر الجريمة في صورتها البسيطة جنحة، غير أن إسقاط هذا التكييف على الواقع العملي للتهريب عبر البحر يبرز إشكالاً مهماً، ذلك أن هذا النمط من التهريب يتم في ظروف شديدة الخطورة حيث تستعمل قوارب غير صالحة للإبحار وغالبا ما تكون محملة بأعداد تفوق طاقتها الاستيعابية مما يجعل حياة المهاجرين عرضة للخطر المباشر. وعليه، فإن العقوبة في صورتها البسيطة قد لا تعكس دائما الجسامة الحقيقية للفعل، وهو ما يفسر لجوء المشرع إلى تشديد العقوبة في الحالات المقترنة بظروف خاصة، كإرتكاب الجريمة ضمن جماعة إجرامية منظمة أو عند تعريض حياة المهاجرين للخطر وهي صور غالبا ما تتحقق في التهريب البحري.

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

وسّع المشرع الجزائري نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الشخص المعنوي، إدراكًا منه للطابع المنظم لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، حيث قد يتم هذا النشاط من طرف شركات أو تنظيمات توفر الوسائل المادية واللوجستية لتنفيذ عمليات التهريب.

وبموجب المادة 303 مكرر38 من قانون العقوبات، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن هذه الجريمة، وتتمثل العقوبة الأصلية المقررة له غرامة مالية تتراوح من مرة إلى خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وبناءً على الحد الأقصى

[306] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المحدد للشخص الطبيعي(500.000دج)، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتراوح عملياً بين (500.000 دج و2.500.000دج).

ويبرز هذا التوجه حرص المشرع على استهداف البنية الاقتصادية للجريمة، خاصة في صورتها البحرية حيث تعتمد شبكات التهريب على تنظيم محكم يشمل التمويل، توفير القوارب تنسيق عمليات العبور، مما يجعل مساءلة الشخص المعنوي أداة فعالة لتفكيك هذه الشبكات وليس فقط معاقبة المنفذين المباشرين.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تُعد العقوبات التكميلية جزاءات تبعية ذات طبيعة ثانوية، لا تقرر مستقلة بذاتها وإنما تأتي تابعة للعقوبة الأصلية ومكمّلة لها. سنتطرق إلى العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي (01) والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي (02).

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تنقسم العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في إطار جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر إلى عقوبات إلزامية(أ) وأخرى اختيارية(ب).

أ-العقوبات التكميلية الإلزامية

أقر المشرع الجزائري بعض العقوبات التكميلية ذات الطابع الإلزامي، والتي يتعين على القاضي الحكم بها متى ثبتت الإدانة، وتتمثل فيما يلي:

-المصادرة

تُعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية، حيث تقضي الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة فضلاً عن الأموال والعائدات المتحصل عليها بصفة غير

مشروعة. وقد نص على ذلك صراحة في المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات التي تلزم القاضي بالحكم بالمصادرة في حالة الإدانة بجرائم تهريب المهاجرين [307].

-المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمنع الأجنبي المدان من الإقامة في التراب الوطني، سواء بصفة نهائية أو لمدة محددة لا تتجاوز عشر سنوات شرط أن يكون محكوم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها[308]،وذلك وفقاً لما تقرره المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات، وهو إجراء يهدف إلى حماية النظام العام و منع تكرار الجريمة [309].

ب-العقوبات التكميلية الاختيارية

إلى جانب العقوبات الإلزامية منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في توقيع بعض العقوبات التكميلية بحسب ظروف كل قضية وخطورة الفعل المرتكب. وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات، من بينها [310]:

- الحجز القانوني.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها.
- سحب جواز السفر.

وتطبق هذه العقوبات على الشخص الطبيعي المحكوم عليه متى رأت المحكمة أنها ضرورية

[307] المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات الجزائري.

[308] خريص كمال، المرجع السابق، ص 31.

[309]المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات الجزائري.

[310] المادة09 من قانون العقوبات الجزائري.

لتحقيق الردع العام والخاص.

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

الشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يكون مسؤولاً جزائياً حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وتطبق عليه علاوة على ذلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وبالرجوع لنص المادة نجد أنه إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي نصت على العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق عليه في حال ارتكابه جريمة تهريب المهاجرين وتتمثل هذه العقوبات في[311]:

- حل الشخص المعنوي.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط، أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو غير مباشر نهائياً، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثالثا: ظروف التشديد والتخفيف في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

لم يكتف المشرع بتقرير عقوبة موحدة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، بل ميّز بين صورتها المشددة وصورتها البسيطة، سنتناول الظروف المشددة للعقوبة (01)، والظروف المخففة للعقوبة (02) والإعفاء منها (03).

[311] فرقاق معمر ،"جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري "،في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،المجلد 05،العدد 10،ص137.

1_الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

الظروف المشددة هي عبارة عن حالات معينة قد تطرأ على الجريمة فتؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة لها، أو حتى تشديد الجريمة نفسها بتغيير وصفها إلى جريمة أشد، وهذه الظروف المشددة قد تكون ظروفاً واقعية تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة فتؤدي إلى تغليظ الفعل المجرم [312].

لقد نص المشرع الجزائري في المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري على الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أنه انتهج نهج البروتوكول فيما يخص تعريض حياة أو سلامة الشخص المهرّب للخطر وإساءة معاملة الشخص المهرّب [313].

فالمادة 303 مكرر 32 جاءت بظروف مشددة لكنها لا تتعلق بالمهاجر وإنما تتعلق بالمهرّب وجاءت بأربعة حالات ترتفع فيها العقوبة إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دينار، وهذه الحالات هي[314]:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، كأن يكون الفاعل يشتغل في سلك حرس الحدود أو الجمارك أو ربان طائرة أو باخرة وغير ذلك من الوظائف.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص من دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق حول ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أي أن يكون الفعل مبرمجاً من طرف شخصين أو أكثر مع وجود اتفاق مسبق للإتيان بهذا السلوك الإجرامي، ونوع التنظيم يسمح بتوزيع المهام بشكل محدد بين الأعضاء.

---

[312] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 212.

[313] دوب نصيرة، المرجع السابق،ص 194.

[314] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص262.

ويلاحظ أن المشرع ميّز بين الجريمة لما يتعدد فيها الأشخاص من دون وجود طابع التنظيم بينهم وحالة أن تتم الجريمة من طرف جماعة منظمة، ويكون ارتكاب الجريمة في جماعة منظمة أشد خطورة لأن نشاطها يمتاز بالاستمرارية والتنظيم، وعادة ما يرافق نشاطها الظروف المشددة الأخرى التي أشار إليها المشرع كحمل السلاح أو التهديد باستعماله وتعريض حياة المهاجرين للخطر والمعاملة اللاإنسانية والمهينة[315].

وقد قامت الجزائر وفاءً لالتزاماتها الدولية بعدما صادقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003،وتأكيداً من طرف المشرع على أهمية محاربة نشاط المهربين تعامل المشرع بحزم حتى مع الأشخاص الذين لم يبلغوا السلطات عن التهريب ،ولو كانوا ملزمين بالسر المهني فعاقبهم بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية مقدرة ما بين 100 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري ،ويستثنى فقط من هذه العقوبات أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة، غير أنه في حالة كون الجريمة ارتكبت على قاصر لم يتعدى 13 سنة فالاستثناء لا يعتد به[316].

فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بالمقابل المالي الذي يطلبه المهربون، يلاحظ أن آلية عمل هذه الشبكات الإجرامية تقوم على إشراك بعض الأفراد في استقطاب الراغبين في الهجرة حيث يمنح هؤلاء الوسطاء إعفاء كلياً أو جزئياً من تكلفة الرحلة مقابل نجاحهم في ذلك. ويمتد هذا الأسلوب ليشمل الأشخاص الذين يسهمون في تيسير عملية اجتياز الحدود عبر رشوة الموظفين الإداريين أو أفراد أجهزة حراسة الحدود [317].

ويكشف هذا النمط عن الدرجة العالية من التنظيم التي تتسم بها هذه الشبكات، والتي تنشط لغرض وحيد يتمثل في تحقيق المكاسب المادية. وعليه فإن أولوية مكافحة نشاطها تندرج

---

[315] عثمان الحسن محمد نور ،ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،2008، ص ص18،19.

[316] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 263.

[317] المرجع نفسه ،264.

ضمن أي سياسة تهدف إلى ضبط تحركات الأشخاص خارج الأطر القانونية، ومن جهة أخرى يشكل نشاط هذه الشبكات تهديدا جسيما لحياة المهاجرين وسلامتهم الجسدية، إذ يعمد في كثير من الحالات إلى التخلي عنهم في مناطق نائية وخطرة أو في عرض البحر، مع تعريضهم المستمر لمخاطر استخدام السلاح فضلا عن تعرضهم لجرائم السرقة والاغتصاب[318].

2_ظروف تخفيف عقوبة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر

تناول المشرع الجزائري التخفيف من العقاب في نص المادة 53 من قانون العقوبات وهي وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من ثبتت في حقه، وبالتالي تخفيف العقاب عليه نصت المادة 303 مكرر 36 الفقرة الثانية من قانون العقوبات " تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل التحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة" [319].

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن استفادة الشخص –المساهم–من التخفيف من العقوبة يجب بشروط معينة، وهي:

أ–الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية

يعني أن يتم تبليغ السلطات المختصة قبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجريمة حيث نستنتج من هذا أنه يمكن أن تكون السلطات المختصة قد أخذت علماً بالجريمة، ولكنها مازالت في مرحلة البحث و التحري، فإذا قام أحد المساهمين بالتبليغ عنها في هذه المرحلة فإنه يستفيد من تخفيف العقوبة[320].

---

[318] المرجع نفسه، ص 264.

[319] المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات الجزائري.

[320] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص211.

ب_ في حالة التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة

يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة حتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية ووصلت خيوط القضية إلى السلطة المختصة إلا أن المخبر يمكن السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، وفي هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة فيكفي أن يتحقق لمن يعلم أمرهم المبلغ، كما لا يشترط أن يعترف الجناة بالجريمة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم حتى يتمتع المبلغ بالتخفيض بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة[321].

3_ظروف الإعفاء من عقوبة تهريب المهاجرين عبر البحر

الأعذار المعفية من العقوبة أو كما يصطلح عليها موانع العقاب نهي عبارة عن أسباب منصوص عليها في القانون يترتب على ملابستها للجريمة إعفاء الجاني من العقوبة المقررة لها فهي تؤثر على قيام الجريمة قانونا لأن أركانها متكاملة، وهي بذلك تختلف عن أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة و التي تنفي الصفة الجرمية عن الفعل بعد أن كان القانون قد جرمه، وتختلف كذلك عن موانع المسؤولية التي تؤدي إلى تجريد الشخص من صلاحيته لهذه المسؤولية[322].

ومن شروط الإعفاء نذكر ما يلي:

أ-إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة

و يقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين و نفترض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها و بهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها ،و ضبط مرتكبيها و الملاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 333مكرر 36 من قانون العقوبات عبارة" كل من يبلغ السلطات ...قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها " مما يعني القبول ببلاغات متعددة في وقت واحد أو إخباريات متتابعة على أن تتم قبل المتابعة

[321] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 252.

[322] دوب نصيرة، المرجع السابق، ص 207.

من قبل السلطات المختصة ، أي الاستفادة من العذر المخفف المعفى المبادر الأول فقط يؤدي إلى عدم تأكد المساهم أنه أو لمن بادر بالإبلاغ فيفضل الصمت والتمادي في مجاراة العصابة ومواصلة تنفيذ ما اتفق عليه خشية أن يعرض نفسه إلى العقاب ويجب أن يتم الإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات ذات الصلاحية وهي التي عهد إليها القانون مهمة معاينة هذا النوع من الجرائم وزجر مرتكبيها كمأموري الضبط، حراس الحدود أو نقاط العبور.... إلخ[323].

ب _أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ

يستفيد المخبر من الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لا زالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظير دون أن تظهر معالمها إلى الوجود، أو بمعنى آخر دون أن يتم البدء في أفعال مادية تعد بدء في تنفيذها أو الشروع فيها[324].

[323] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 250.

[324] المرجع نفسه، ص 250.

خـــاتمـــة

من خلال دراستنا لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر أن المجتمع الدولي والمشرع الوطني قد حققا تقدماً ملحوظاً في مجال مكافحة هذه الجريمة، سواء من خلال وضع إطار قانوني يجرم مختلف صور هذه الجريمة أو عبر تعزيز آليات التعاون الدولي. غير أن فعالية هذه الجهود تبقى نسبية بالنظر إلى الطبيعة المتطورة والعابرة للحدود التي تتميز بها شبكات التهريب، إضافة إلى استمرار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تساهم في تفاقم الظاهرة، الأمر الذي يستوجب تعزيز التنسيق الدولي وتطوير الآليات القانونية والعملية لمواجهتها بصورة أكثر فعالية.

وقد أظهرت دراستنا أن جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر تُعد من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما تنطوي عليه من تهديدات تمس أمن الدول وسلامة الأفراد، خاصة في ظل اعتماد الشبكات الإجرامية على أساليب متطورة لتحقيق الربح غير المشروع من خلال استغلال أوضاع المهاجرين غير النظاميين.

كما سعت الدراسة إلى بيان مختلف الآليات المعتمدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر على المستويين الدولي والوطني، من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي المُنظم لها، وبيان صور التعاون والتنسيق الدولي في مجال الوقاية والمكافحة، لاسيما في المجالين الأمني والقضائي مع تقييم مدى التكامل بين الآليات الدولية والتدابير الوطنية المعتمدة للتصدي لهذه الجريمة. كذلك تم الوقوف على أبرز التحديات التي تحد من فعالية الجهود المبذولة، سواء المرتبطة بالطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة أو بتطور أساليب الشبكات الإجرامية المنظمة، إضافة إلى توضيح خطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها الأمنية والإنسانية والاجتماعية، بما يساهم في إثراء الحث القانوني المتعلق بالجرائم المنظمة المستحدثة المرتبطة بالمجال البحري.

ومن خلال دراستنا نخلص إلى مجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

– كرس بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إطاراً قانونياً دولياً لتجرين أفعال تهريب المهاجرين عبر البحر وتنظيم مكافحتها.

-شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

-تُعد جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما تتسم به من طابع دولي والتعدد في أطرافها وأساليب تنفيذها.

-تتسم جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر بطابعها العابر للحدود الوطنية وارتباطها بالشبكات الإجرامية المنظمة وسعيها إلى تحقيق منفعة مادية غير مشروعة.

- تختلف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الاتجار بالبشر من حيث طبيعتها القانونية وأهدافها الإجرامية.

تتميز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الهجرة غير الشرعية من حيث تولي منظمين وشبكات إجرامية لعملية التهريب.

- يستند الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر إلى منظومة قانونية دولية ووطنية كرّست تجريم مختلف صور هذه الجريمة، بما يضمن توفير أساس قانوني لملاحقة مرتكبيها.

-ترتكز الآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر على مقاربة شاملة تجمع بين الجوانب الأمنية والقضائية.

-أسهمت الآليات الدولية في وضع خطة موحدة لتعزيز مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

- يُعدّ التعاون الدولي الاتفاقي أساساً قانونياً لتنظيم جهود الدول في مكافحة هذه الظاهرة.

- يساهم التعاون الدولي الأمني في تعزيز فعالية لتصدي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من خلال تبادل المعلومات والقيام بعملية بحرية مشتركة بين الدول.

-يشكل التعاون الشرطي آلية فعالة في تعقب شبكات تهريب المهاجرين عبر المسالك البحرية وتنسيق الجهود الأمنية بين الدول.

-تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدور محوري في دعم التعاون الشرطي الدولي وملاحقة شبكات تهريب المهاجرين عبر البحر.

- يُعزز التعاون الشرطي الإقليمي من فعالية التنسيق الأمني في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

- يساهم جهاز الشرطة الأوروبية في دعم جهود الدول الأوروبية لمكافحة عمليات تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي تعتبر آلية ضرورية لتعزيز التعاون الأمني والشرطي لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر في إفريقيا.

-يُعد تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في التصدي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

-تسهم المساعدة القانونية المتبادلة في تكريس التعاون القضائي الدولي بين الدول بشأن جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

- يساهم تنفيذ الأحكام الأجنبية في تدعيم فعالية المتابعة القضائية الدولية لمرتكبي جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.

- تقوم الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر على تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات والأجهزة الأمنية والقضائية.

- تضطلع الأجهزة الوطنية المختصة بالبحث والتحري بدور أساسي في كشف شبكات تهريب المهاجرين بحراً وملاحقة عناصرها.

-تتولى مصالح حرس السواحل مراقبة الحدود البحرية واعتراض عمليات التهريب عبر البحر.

-تمثل الآليات القضائية الوطنية وسيلة قانونية لضمان متابعة مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر ومعاقبتهم.

-يُساهم القضاء الجزائري في ملاحقة مرتكبي الجريمة وتطبيق العقوبات المقررة قانوناً في حقه.

- وسّع المشرع الجزائري نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل مختلف صور المساهمة الجنائية.

-اعتمد المشرع الجزائري على جزاءات ردعية تتناسب مع خطورة الجريمة وآثارها الإجرامية.

- أقر المشرع عقوبات أصلية وتكميلية مشددة في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر بتقرير عقوبة سالبة للحرية وغرامات مالية متفاوتة بحسب خطورة الفعل.

-أخذ المشرع الجزائري بظروف التشديد في حالات مرتبطة بالجريمة المنظمة أو تعريض حياة المهاجرين للخطر، مع إمكانية الاستفادة ممن ظروف التخفيف أو الإعفاء وفقاً لظروف القضية، بما يحقق التوازن بين الردع والمصلحة الإجرائية في مكافحة هذه الجريمة.

-كرس المشرع الجزائري ترسانة قانونية لمكافحة هذه الجريمة غير أن فعالية تطبيقها ظلت محدودة بفعل تحديات التي تعترض تنفيذها.

بناءً على ما سبق ذكره نقترح:

- ضرورة تشديد الرقابة البحرية وتدعيم حرس السواحل والجهات الأمنية المختصة بوسائل تقنية ولوجستية حديثة تسمح بالكشف المبكر عن عمليات التهريب عبر البحر.

-تطوير المنظومة التشريعية الوطنية بما يضمن مواكبة الأساليب الحديثة التي تعتمها الشبكات الإجرامية المنظمة في تهريب المهاجرين عبر البحر.

-دعم آليات الوقاية من خلال نشر الوعي بمخاطر عملية التهريب، بالخصوص فئة الشباب و الفئات الهشة.

-العمل على معالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى شبكات التهريب.

-تشجيع الدراسات والأبحاث القانونية المتخصصة في الجرائم البحرية المستحدثة، خاصة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر، قصد تطوير المقاربات القانونية والوقائية المتعلقة بها.

-توفير قواعد بيانات مشتركة وتحديث وسائل تبادل المعلومات بين الدول والأجهزة الأمنية قصد تسهيل تعقب الشبكات الإجرامية وتفكيكها.

-تعزيز برامج التكوين والتدريب لفائدة الأجهزة الأمنية والقضائية، بنا يسمح برفع كفاءتها في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

- تكثيف التنسيق بين مختلف الأجهزة الوطنية المتدخلة في مكافحة الجريمة، لا سيما حرس السواحل، حرس الحدود، إدارة الجمارك، والهيئات المختصة بمكافحة الهجرة.

وفي الأخير، تبقى جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر من المواضيع القانونية المتجددة التي تستدعى مزيدا من الدراسات والأبحاث، خاصة في ظل التطور المستمر لأساليب الجريمة المنظمة وارتباطها بالتطورات التكنولوجية والتحولات الأمنية الدولية، الأمر الذي يفتح المجال أمام الباحثين مستقبلاً للتعمق في مختلف الجوانب القانونية و العملية المرتبطة بهذه الجريمة و مكافحتها.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

زارة العـــدل
جلس قضاء : سكيكدة
ـــكمة الجنـايـات الإستئنافية

حكم جنـــائي

م القيد العام: 22/00007
م الجدول: 22/00007
م الفهرس: 22/00075
يخ الجلسة: 22/11/22
يخ الحكم: 22/11/22

بالجلسة العلنية لمحكمـــة الجنـايـات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة

بتـاريـخ الثاني و العشرون من شهـر نـوفمبر سنـة ألفيـن و إثنان و عشـرون

تحت رئاسة السيد(ة): [redacted] غرفة رئيســـا
وبعضوية السيد [redacted] عضـــوا
وبعضوية السيد [redacted] مستشار عضـــوا
و بحضور [redacted] نـائب عـام
وبمساعدة [redacted] الضبط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ 2022/02/21 بمجلس قضاء سكيكدة

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

[redacted] الحكم الأتي بيانه

1): [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف
1971/09/30 بـ: سوسة تونس
إبن: [redacted] ربان سفينة
الساكن: حي 500 مسكن سكيكدة وبالخارج دولة تونس نهج رياض المهدية ولاية المهدية
دفاعه [redacted] و بوراس فوزي نيابة عن أستاذة [redacted]
المتهم [redacted] المهاجرين من طرف أكثر من شخص
طبقا للمواد: المادة 303مكرر30؛المادة 303مكرر32 من قانون العقوبات.

2): [redacted] متهم غير مستأنف حاضر موقوف
1994/01/08 بـ: القل
إبن: [redacted] بحري
الساكن: حي على [redacted] بلدية كركرة سكيكدة
دفاعه [redacted] عبد الرزاق متأسسا و أ/ موات بشير في إيطار التعيين التلقائي
المتهم [redacted] المهاجرين من طرف أكثر من شخص
طبقا للمواد: المادة 303مكرر30؛المادة 303مكرر32 من قانون العقوبات.

3): [redacted] متهم غير مستأنف حاضر موقوف
1985/06/07 بـ: الحروش
إبن: [redacted] ضابط ميكنيكي بالسفينة
الساكن: مفرزة رقم 03 منزل رقم 12 بلدية صالح بوالشعور سكيكدة
دفاعه [redacted] أ/ العالم أمين في إيطار التعيين التلقائي
المتهم [redacted] المهاجرين من طرف أكثر من شخص
طبقا للمواد: المادة 303مكرر30؛المادة 303مكرر32 من قانون العقوبات.

4): [redacted] متهم غير مستأنف حاضر غير موقوف
1974/10/11 بـ: سكيكدة
إبن: [redacted] بحار
الساكن: 06 جيش التحرير الوطني سكيكدة
دفاعه [redacted] أ/ بوناموس هند في إيطار التعيين التلقائي
المتهم [redacted] المهاجرين من طرف أكثر من شخص
طبقا للمواد: المادة 303مكرر30؛المادة 303مكرر32 من قانون العقوبات.

5): [redacted] متهم غير مستأنف حاضر غير موقوف
1982/11/16 بـ: سكيكدة
إبن: [redacted] سائق سيارة أجرة
الساكن: حي 1000 مسكن عمارة ب 02 b2 رقم 02 مسيون سكيكدة
دفاعه [redacted] بوراس فوزي نيابة عن أ/ علاط ريمة و أ/ محمد تيش تيش هشام في إيطار التعيين التلقائي .
المتهم [redacted] المهاجرين من طرف أكثر من شخص

رقم الجدول: 22/00007
رقم الفهرس: 22/00075

طبقا للمواد: المادة 303مكرر30؛المادة 303مكرر32 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل أن المتهم [redacted] 30/09/1971 بسوسة تونس ابن [redacted] متزوج يعمل ربان سفينة ، الساكن بحي 500 مسكن سكيكدة و نهج رياض المهدية تونس مذنب بإرتكابه بتاريخ 26/09/2021 منذ زمن لم يدركه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية بمجلس قضاء سكيكدة جناية تهريب المهاجرين و ذلك بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص او عدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية ؟.

الجواب: 1

نعم بالأغلبية .

السؤال: 2

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة بالسؤال رقم 1 ارتكبت من طرف أكثر من شخص ؟

الجواب: 2

نعم بالأغلبية

السؤال: 3

هل أن المتهم [redacted] 08/01/1994 بالقل ابن [redacted] ، أعزب ، العامل كبحري الساكن بحي علي بوشبشب بلدية كركرة سكيكدة مذنب بإرتكابه بتاريخ 26/09/2021 و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة بالسؤال رقم 1 جناية تهريب المهاجرين و ذلك بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية ؟ .

الجواب: 3

نعم بالأغلبية .

السؤال: 4

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة بالسؤال رقم 3 إرتكبت من طرف أكثر من شخص ؟

الجواب: 4

نعم بالأغلبية .

السؤال: 5

هل أن المتهم [redacted] :07/06/1985 بالحروش ابن [redacted] يعمل ضابط ميكانيكي بالسفينة ، الساكن بمفرزة رقم 03 منزل رقم 12 بلدية صالح بوالشعور سكيكدة مذنب بإرتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال رقم 4 جناية تهريب المهاجرين بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية ؟ .

الجواب: 5

نعم بالأغلبية .

السؤال: 6

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة في السؤال رقم 5 ارتكبت من طرف أكثر من شخص ؟ .

الجواب: 6

نعم بالأغلبية .

السؤال: 7

هل أن المتهم [redacted] 11/10/1974 بسكيكدة ابن [redacted] متزوج يعمل بحار ، الساكن بحي جيش التحرير الوطني سكيكدة مذنب بإرتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال رقم 1 جناية تهريب المهاجرين بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية ؟.

الجواب: 7

لا بالأغلبية .
السؤال: 8

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة في السؤال رقم 7 ارتكبت من طرف أكثر من شخص ؟.
الجواب: 8
لا بالأغلبية .
السؤال: 9

هل أن المتهم [redacted] 16/11/1982 بسكيكدة ابن [redacted] متزوج يعمل سائق سيارة أجرة الساكن بحي 1000 مسكن عمارة 2 رقم 2 مسيون سكيكدة ، مذنب بإرتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال رقم 1 جناية تهريب المهاجرين بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية ؟.
الجواب: 9
لا بالأغلبية .
السؤال: 10

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة في السؤال رقم 9 إرتكبت من طرف أكثر من شخص ؟.
الجواب: 10
لا بالأغلبية .

أسئلة طرحت من الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف .
السؤال: 11

هل أن المتهم [redacted] يستفيد بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 ق ع .؟
الجواب: 11
لا بالأغلبية .
السؤال: 12

هل ان المتهم [redacted] يستفيد بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 ق ع ؟.
الجواب: 12
نعم بالأغلبية .
السؤال: 13

هل أن المتهم [redacted] يسفيد بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 ق ع ؟.
الجواب: 13
نعم بالأغلبية .

وقائـع المرافعـات

- بعد المناداة على الأطراف
- بعد تلاوة قرار غرفة الإتهام من قبل أمين الجلسة
- بعد إستجواب المتهمين
- بعد الإستماع إلى الشاهد
- بعد الإستماع إلى ممثل النيابة العامة في طلباته و الذي التمس (20) عشرون سنة سجنا و 02 مليون د ج لكل واحد من المتهمين .
- بعد [redacted] إلى دفاع المتهم [redacted] أساسا البراءة و إحتياطيا اسعافه بأقصى ظروف التخفيف .
- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم [redacted] افادته بالبراءة
- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم [redacted] افادته بالبراءة
- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم [redacted] افادته بالبراءة
- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم [redacted] افادته بالبراءة

رقم الجدول: 22/00007
رقم الفهرس: 22/00075

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. المصادر المكتبية

1-باللغة العربية

أ-النصوص القانونية الدولية

-النصوص القانونية الدولية العالمية

- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31أكتوبر 2003.
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ في 29سبتمبر 2003.
- ❖ برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15نوفمبر 2000.
- ❖ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ب تاريخ15 نوفمبر 2000.
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بواجب إنقاذ الأشخاص في البحر، الصادرة بتاريخ 1982.
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،1982.
- ❖ دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)،1956.

- النصوص القانونية الدولية الإقليمية

- ❖ النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)،2017.
- ❖ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 06 أفريل 1983.

❖ اتفاقية انشاء جهاز الشركة الأوروبية(الأوروبول)،1955.

ب-القوانين الداخلية

-القوانين الجزائرية

❖ قانون رقم 17_04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79_07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

❖ القانون رقم 08-11المؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 36، 02 يوليو 2008.

❖ الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، الجريدة الرسمية، العدد95، 1976.

❖ الأمر رقم 73_12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق ل 30 أفريل 1973. المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس السواحل، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 60 أفريل 1973.

❖ الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

-القوانين العربية

❖ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016، الجريدة الرسمية المصرية، ص02، العدد 44 مكرر (أ)، الصادر في 07 صفر 1438هـ الموافق 07نوفمبر 2016.

❖ القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،الكويت الجريدة الرسمية عدد1123 الصادرة بقصر السيف في 28 ربيع الآخر 1434 الموافق ل 10 مارس2013.

2-باللغة الأجنبية

أ-باللغة الإنجليزية

-Convention

- Convention Relating to the Status of Refugees, Geneva, 28july1951.

-Decision

- European Union, Council Framework Decision 2002/946/JHA of 28 November 2002 on the strengthening of the penal framework to prevent the facilitation of unauthorised entry, transit and residence, Official Journal of the European Communities, December 5, 2002.
- Council of the European Union, EUNAVFOR MED Operation Sophia, 2015.

-Recommendation

- Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation No.R (87) 15 Regulating use of personal data in the police sector, Adopted on 17 September 1987, Strasbourg.

-Resolution

- International Maritime Organization (IMO), Guidelines on the Treatment of Persons Rescued at Sea, Resolution MSC.167 (78), 2004.

ب-باللغة الفرنسية

-Texte officiel

- Ordonnance n°2004-1248 du 24 novembre 2004 relative au Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile(CESEDA), Journal officiel de la république française, n°274 du 25 novembre 2004, entrée en vigueur le 1er mars2005, France.

-Document officiel

- Travaux préparatoires de la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant Nations Unies New York, 2006

ج-باللغة الإيطالية

- Decreto Legislativo 25 luglio 1998, n.286, " Testo unico delle disposizioni concernenti la disciplina dell'immigrazione e norme sulla condizione dello straniero", pubblicato nella Gazzetta Ufficiale n.191 del 18 agosto 1998, S.O.

II. المصادر الميدانية

- مقابلة مع السيد شايب وليد، ضابط ميناء أُجريت بالمؤسسة المينائية سكيكدة بتاريخ 10 ماي 2026على الساعة 11:30 صباحا.
- مقابلة مع السيد معياش عبد النور، ضابط ميناء أُجريت بالمؤسسة المينائية سكيكدة بتاريخ 04 ماي 2026 على الساعة 10:11 صباحا.

ثانيا: المراجع

III. باللغة العربية

1-المؤلفات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- _____، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار النشر الجامعي،2022.
- _____، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2017.

- أحمد صباح سعيد، الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام، ط06، دار النهضة العربية القاهرة،2007.
- اسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري–جنائي خاص–في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1988.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2003.
- _____، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط01، دار الجامعة الجديدة للنشرالإسكندرية،2000.
- شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة، ط01، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن2016.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط02، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر،2015.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014.
- _____، التعاون الدولي في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ط01، 2006.
- عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة القوانين العربية والقانون الدولي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
- عبد القادر قارة، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ط01، دار الجامعة الجديدةالإسكندرية،2009.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط07، 2011.
- _____، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط06،2011
- _____، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الهدى، الجزائر، ط06،2011.
- عثمان الحسن محمد نور ،ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،2008.
- فوزي عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط05، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، ط06، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2007
- محمد عبد اللطيف فرج، الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، ط01، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010. .
- محمد عبد الله عبد العال، الهجرة غير المشروعة بين القانون الدولي والقانون الجنائي ط01دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، ط07، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- _____، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.
- وجدان سليمان ارتميه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2014.

I. المقالات

- أسامة عليلي، سهيل حسين الفتلاوي، " المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد" في: مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد02، أكتوبر 2022.

- آسية دنايب، " التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته" في: مجلة العلوم الإنسانية، العدد49، 2018.
- إيمان بن عثمان، ليلى بن بغلية،" التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية"، في: مجلة الشباب، كلية العلوم الإسلامية. جامعة الوادي–الجزائر– المجلد11 العدد01مارس 2025.
- بركة محمد،" استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة" في: مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي ليابس، المجلد07، العدد02، نوفمبر 2021
- بن عامر الحاج عيسى، "الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود" في: مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمر ثليجي الأغواط، المجلد02، العدد01 التاريخ،جانفي 2016.
- بوسري عبد اللطيف " الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري" في: مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد02، العدد02 ديسمبر 2018.
- ثابت مريم، باديس الشريف، " الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين"،في: مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، المجلد12، العدد01 ، جانفي 2025.
- –حليمة خراز، " التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية طبقاً للاتفاقيات الدولية"، في: مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد08، العدد02 جانفي 2024.
- خديجة خالدي،" آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي–أفريبول–"، في: مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد15، جامعة العربي التبسي – تبسة،جوان2018.
- دوب نصيرة،" التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر "، في: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد03، العدد 01 مارس2018.

- ربيعة فرحي، " المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي –الأساس القانوني و معوقات التفعيل–"، في: مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة خميس مليانة المجلد03،العدد40، ديسمبر 2020.
- سمغوني زكريا، العيفاوي صبرينة، " التدابير الوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (دراسة تحليلية في النصوص الدولية)" في: مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 08، العدد 01، أفريل 2022.
- سولاف سليم، " المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة "، في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد25، جانفي2021.
- عبد الرزاق طلال جاسم سارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، "جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها " في: مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي العراق، المجلد01، العدد 01، ديسمبر2024.
- عبد القادر حسين جمعه، "جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي" في: مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية اشور الجامعة، المجلد، العدد 16، جانفي 2019.
- عبد الله عجلان عبد الله الدوسري، نايف شافي عبد الله الهاجري، "الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها" في: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات مصر، المجلد 09، العدد03، سبتمبر2023.
- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،2008
- العريوات رضوان، رابحي لخضر، "الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين"، في: مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلد11، العدد02، جوان 2025.
- عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة،" التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري" في: مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد03 العدد02، 2020.

- فرعون محمد، "جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي"، في: مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد06، العدد02، جوان 2018.
- فرقاق معمر،"جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري "، في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،المجلد 05،العدد 10،جويلية 2013.
- كربوش أحمد، "الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة في تداعيات الظاهرة و آليات المكافحة" في: مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، الجزائر،جوان 2023.
- لعمريوي ليلى، بوحية وسيلة،" نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية "، في: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر المجلد8، العدد 01، مارس 2023.
- محمد سعادي،"جريمتا الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجريين غير الشرعيين عبر البحر وتحديد مسؤولية الفاعلين فيها" في: مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار عنابة المجلد05 العدد03، ديسمبر 2020.
- معزي أمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر" في: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد28، العدد02، جوان 2017.
- مغني دليلة " قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري" في: المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد03، العدد01، جوان 2019.
- مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، "جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية: طبيعة العلاقة وحدود التأثير" في: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد03 العدد02، ديسمبر 2018.
- مهيرة نصيرة، خليفة محمد، " الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص و جريمة تهريب المهاجرين " في: مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، المجلد03 ، العدد 06، ديسمبر 2021.

❖ نابد بلقاسم، أحمد بشارة موسى، " جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري " في: مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد07 العدد01، جوان 2021.

❖ نذير بلقاسم وأحمد بشارة موسى، " جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري " في: مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف مخبر البحث القانون الخاص المقارن، العدد، جوان2021.

❖ هارون نورة، أوكيل محمد أمين، "النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين" في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد13، ال عدد01، جانفي2021.

❖ وليد قارة، "جريمة تهريب المهاجرين " في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 06، العدد 08، جانفي2013.

❖ يوبي سعاد،" الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد"، في: المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر، المجلد03، العدد01، جوان 2019.

. الرسائل والمذكرات

1–رسائل الدكتوراه

❖ دوب نصيرة، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2021/2020.

❖ عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

❖ مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

❖ مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015.

2-مذكرات الماجستير

❖ أحمد اللوزي، الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2018.

❖ حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية و الساحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017.

❖ خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

❖ -خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011.

❖ فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

❖ ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

II المراجع باللغة الأجنبية :

- David Kaly & Zai Liang, Migration Merchants :Human Smuggling from Ecuador and Cahina , Working paper no .43 Center for Comparative Immigration Studies (CCIS) , University of California ,SanDeigo , 2001..

ثالثا: المواقع الالكترونية

- http://www.interpol.int/en/Crimes/Human-trafficking/Migrant-smuggling.
- http://www.eur-lex.europa.eu
- http://www.frontex.europa.eu
- http://www.unodc.org
- http://www.coe.int
- http://www.imo.org
- http://www.unhcr.org

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....8

المبحث الأول : ماهية جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....9

المطلب الأول : مفهوم جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....9

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....9

الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....21

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن الجرائم المشابهة..... 27

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن جريمة الإتجار بالبشر...28

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر عن الهجرة غير الشرعية.....32

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....36

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....36

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر حسب القانون 05-98.....37

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر حسب القانون 08-11.....37

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر حسب القانون 09-01.....38

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر..... 39

الفرع الأول: السلوك الإجرامي 39

الفرع الثاني: النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي.....40

الفرع الثالث: العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة.....41

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر..... 42

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....43

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....49

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....56

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....57

المطلب الأول: التعاون الدولي غير القضائي.....57

الفرع الأول: التعاون الدولي الاتفاقي.....58

الفرع الثاني: التعاون الدولي الأمني.....63

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي غير القضائي.....78

المطلب الثاني: التعاون الدولي القضائي..... 80

الفرع الأول: صور التعاون الدولي القضائي.....81

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي القضائي.....97

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....98

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.... 99

الفرع الأول: التعريف بالأجهزة الوطنية المكلفة بالبحث والتحري عن جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....99

الفرع الثاني: المهام الموكلة للهيئات الوطنية لمكافحة جريمة تريب المهاجرين عبر البحر.....106

المطلب الثاني: الآليات القضائية الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....109

الفرع الأول: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....111

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين عبر البحر.....119

خاتمة.....130

قائمة الملاحق.....136

قائمة المصادر والمراجع 140

فهرس المحتويات.....153

الملخص

الملخص

الملخص

تتناول هذه الدراسة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر باعتبارها إحدى صور الجريمة ا لمنظمة العابرة للحدود، لما تشكله من تهديد للأمن البحري واستقرار الدول وسلامة المهاج رين، وتهدف إلى تحليل الإطار القانوني اهذه الجريمة من خلال دراسة مختلف النصوص الدولية والتشريع الجزائري، مع بيان الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لمكافحتها ع لى المستويين الدولي والوطني، والكشف عن أوجه التكامل بينها في ظل تزايد هذه الظاهرة وتعقد أساليبها. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمقارن، قصد الإحاطة بالبن ية وتوصلت الدراسة إلى أن الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها بروتوكول مكافحة تهريب الم هاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد أرست إطاراً قانونياً لتجريم هذه الأفعال وتعزيز التعاون الدولي، في حين تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية ردعية تقوم على تشديد العقوبات وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية. غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى محدودة أمام تطور الشبكات الإجرامية وتعدد العوامل الاقت صادية والاجتماعية الدافعة للهجرة غير النظامية، الأمر الذي يستدعي تعزيز التعاون الدو لي وتطوير الآليات القانونية والأمنية لمواجهة هذه الجريمة.

Abstract:

This study addresses migrant smuggling by sea as a form of transn ational organized crime that poses a serious threat to maritime sec urity, state stability,and migrany safety. It aims to analyze its legal framework through international instruments and Algerian legisla tion as well as the mechanisms adopted to combat it at both intern ational and national levels.

The stady relies on analytical, descriptive, and comparative metho ds to examine the legal structure of the offense and distinguish it fr om related crimes,particularly human trafficking and irregular mi gration.It highlights that international conventions, especially the

الملخص

Protocol against the Smuggling of Migrants supplementing the Un ited Nations Conventions against Transnational Organized Crime, have established a legal framework for criminalization and streng hened international cooperation.

The study concludes that the Algerian legislator has implemented a coherent and repressive legal framework characterized by stricte r penalties. However, its effectiveness remaines limited due to the e volution of criminal networks and the socio-economic factors drivi ng irregular migration, which calls for strengthening enforcement mechanisms and international cooperation.